

١٨ رتب

شَرْحُ

شَمَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ

لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ

شَرَحَهَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِي

دار ابن الجوزي

شَرْحُ

سِتْمَاءِ كَلِمَاتِ النَّبِيِّ ﷺ

لِأَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ

شَرَحَهَا

عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدْرِي

٦٥٩١
اصلاح

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٣٥هـ، لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.



دار ابن الجوزي

لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣، ص ب: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تليفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوال: ٠٥٣٨٥٧٩٨٨ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - مجلة - ت: ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت
هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨
تليفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠ - الإسكندرية - ٠١٠٦٩٠٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com



تقديم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمةً للعالمين؛ نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين .
أما بعد؛

فإن من المعلوم أن تعريف سُنَّة الرَّسُول ﷺ وحديثه عند المُحدِّثين: «ما أُضيفَ إلى النَّبِيِّ ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو وصفٍ خَلْقِيٍّ أو خُلُقِيٍّ» فيدخل في هذا التَّعريف كلُّ ما صحَّ عن أصحاب الرَّسُول ﷺ من بيان صفاته ﷺ الخَلْقِيَّةِ الجميلة التي خلقه الله عليها، وصفاته الخُلُقِيَّةِ العظيمة التي وفقه الله ﷻ للتَّخَلُّقِ بها .

وهذه الصِّفَاتُ الجميلة والأخلاق العظيمة جاءت مبثوثةً في دواوين السُّنَّةِ من الصُّحاح والسُّنن والمسانيد وغيرها، وجاءت مُفَرَّدَةً في مؤلِّفاتٍ خاصَّةٍ بها، وأشهر ما أُلِّفَ في ذلك «كتاب السُّمائل» للإمام التُّرمذي صاحب «الجامع» المُتوفى سنة ٢٧٩هـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقد كان مرجعاً عظيماً مهماً في موضوعه، وكثرت عناية المشتغلين بالحديث به، قديماً وحديثاً، وقد وفق الله الابن العزيز عبد الرَّزَّاق - أدام الله توفيقه وأسعده في دنياه وأخراه - لشرح هذا الكتاب النَّفيس وإيضاح معانيه، وقد أَطَّلَعْتُ على مواضع منه فالفيتها شرحاً مفيداً، أوصي طلاب العلم بقراءة هذا الكتاب وشرحه والاستفادة منه علماً وخُلُقاً .

والفائدة من معرفة صفاته ﷺ الخَلْقِيَّةِ معرفةً هيئةً طلعت به ﷺ البهيةً ومُحيَاةً الوضياء، والتَّمييز في الرؤيا المناميَّة بين الرؤيا الصَّادقة المطابقة لما ثبت عن أصحابه التي لا يتمثل الشَّيطانُ بها، وبين الرؤيا المناميَّة الكاذبة، وأما فائدة معرفة صفاته الخَلْقِيَّةِ فالعلم بما أكرمه الله به من أخلاقٍ كريمةٍ أثنى الله عليه

بها بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝١﴾ [القلم]، والعمل على التَّخَلُّقِ بهذه الأخلاق اقتداءً به ﷺ، كما قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۝١١﴾ [الأحزاب].

ومن حقّه على أمّته أن تكون الألسنة رطبةً بالثناء عليه بكلّ ما يليق به، مع الحذر من الغلوّ الذي لا يرضاه الله ولا رسوله ﷺ، وبالثناء على سنّته، وإيضاح محاسنها، وبيان ضرورة النَّاسِ إلى التَّمَسُّكِ بها، وأن تكون الألسنة رطبةً بالصلاة والسلام عليه ﷺ.

وأسأل الله ﷻ أن يوفّق الجميع لما يُرضيه، وأن يوفّق طلاب العلم للاشتغال بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، والعمل بذلك ليظفروا بسعادة الدنيا والآخرة، وصلى الله وسلّم وبارك على عبده ورسوله نبينا مُحَمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

المُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَإِنَّ كِتَابَ «الشَّمَائِلِ» لِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابٌ عَظِيمٌ وَمَوْثِقٌ مَبَارَكٌ فِي بَابٍ مِنْ أَشْرَفِ أَبْوَابِ الْعِلْمِ وَأَجْلَاهَا، أَلَا وَهُوَ: شَمَائِلُ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ، وَخِصَالُهُ الْمُنِيفَةُ، وَصِفَاتُهُ الشَّرِيفَةُ، وَأَخْلَاقُهُ الرَّفِيعَةُ، وَأَدَابُهُ الْكَرِيمَةُ، وَمَعَامِلَاتُهُ الطَّيِّبَةُ الْحَسَنَةُ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

فَهُوَ كِتَابٌ يَحْوِي شَمَائِلَ أَفْضَلِ عِبَادِ اللَّهِ وَأَحَبِّهِمْ إِلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -؛ خَلِيلِ اللَّهِ وَمُصْطَفَاهِ وَمُجْتَبَاهِ، أَكْمَلِ عِبَادِ اللَّهِ عِبَادَةً وَأَزْكَاهِمُ خُلُقًا، وَأَطْيَبِهِمْ نَفْسًا، وَأَحْسَنِهِمْ مَعَامِلَةً، وَأَعْظَمِهِمْ مَعْرِفَةً بِاللَّهِ ﷻ وَتَحْقِيقًا لِعِبُودِيَّتِهِ؛ اصْطَفَاهِ اللَّهُ ﷻ لِيَكُونَ سَفِيرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، وَوَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْخَيْرِ وَالذُّعْوَةِ إِلَى الْهُدَى، وَاخْتَارَهُ ﷻ - عَلَى عِلْمٍ - مِنْ أَفْضَلِ وَأَعْرَقَ الْبَشَرِيَّةَ نَسَبًا، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ صِفَاتِ الْبَشَرِ مِنْ حَيْثُ الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ، وَخَصَّهُ بِأَجْمَلِ الصِّفَاتِ فِي هَيْئَتِهِ الْبَهِيَّةِ، وَطَلَعَتْهُ الْجَمِيلَةَ، وَمُحْيَاهُ الْمُشْرِقِ، وَصِفَاتِهِ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَخَصَّهُ بِأَكْمَلِ الْخِلَالِ وَأَجْمَلِ الْأَخْلَاقِ وَأَطْيَبِ الْأَدَابِ، وَجَعَلَهُ ﷻ أَسْوَدَ لِلْعَالَمِينَ وَقُدُورَةَ لِعِبَادِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ ﴿٦١﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ وَهَذِهِ الْآيَةُ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ

ابن كثير رحمته الله في «تفسيره»^(١): «أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله».

ومن المعلوم أن التأسي به ﷺ والافتداء فرغ عن العلم بشمائله وخصاله وخلاله؛ إذ لا يتأتى اقتداء به، ولا اتباع لنهجه، ولا لزوم لهديه إلا بمعرفة سيرته وشمائله وخصاله وخلاله العظيمة ﷺ، ولهذا كان متأكدًا على كل مسلم أن يُعنى بدراسة سيرة هذا الرسول الكريم ﷺ وشمائله عنايةً مقدّمةً على العناية بغيره من البشر؛ لأنه ﷺ أزكى البشريّة، وخير العباد، وقدوة العالمين، وسيّد ولد آدم أجمعين.

و«الشمائل»: المرادُ بها خصال الإنسان، وأوصافه، وخلاله، وأخلاقه، وآدابه ونحو ذلك، يقال: فلان حسنُ الشمائل؛ أي: حسن الأخلاق، ويقال: كريم الشمائل؛ أي: كريم الأخلاق، ولهذا سمى الإمام الترمذي رحمته الله وغيره من أهل العلم أوصاف النبي ﷺ وأخلاقه وآدابه وما يتعلّق به بـ «الشمائل». وفي دراسة شمائله ﷺ ومعرفة خصاله وخلاله فوائد عظيمة، منها:

أولاً: إن من واجبات أهل الإيمان: الإيمان به ﷺ، ولا يكون ذلك إلا بمعرفته؛ فكلما ازدادت المعرفة به ﷺ ازداد الإيمان به، وازداد الاتباع له؛ إذ إن من موجبات الإيمان به معرفة ما هو عليه من الأخلاق العالية، والأوصاف الكاملة؛ فإن من عرفه حقّ المعرفة لم يرتب في صدقه وصدق ما جاء به من الكتاب والسنة والدين الحق؛ إذ إن أوصافه الحميدة، وشمائله الجميلة، وأقواله الصادقة النافعة، وأفعاله الرشيدة أكبر دواعٍ للإيمان به؛ ولهذا حثّ الله ﷻ على تدبّر أحوال الرسول ﷺ وأوصافه الداعية للإيمان به فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَىٰ وَفَرَدَىٰ ثُمَّ تَنفَكُّوْا مَا يَصَاحِبِكُمْ مِّنْ جَنَّةٍ إِنَّ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾﴾ [سبا: ٤٦].

ثانياً: إن محبته ﷺ فريضةً افترضها الله ﷻ على عباده؛ بل إنه يجب أن تُقدّم محبته على محبة الوالد والولد والناس أجمعين؛ بل على النفس، وذلك

عقدٌ من عقود الإيمان الذي لا يتم إلا به، ولا ريب أن معرفته ﷺ ومعرفة شمائله وخصاله تزيد القلب حُبًا له وتعظيمًا وإجلالًا، ومعرفة لَقَدْرِهِ العظيم ومكانته العلية فإن «العبد كلما أكثر من ذكر المحبوب واستحضاره في قلبه، واستحضار محاسنه ومعانيه الجالبة لحبه تضاعف حبه له، وتزايد شوقه إليه»^(١)؛ وعليه فكم للعناية بمناقبه العظيمة وشمائله الكريمة وصفاته الحميدة وأخلاقه وآدابه وهديه وسنته وسيرته من الأثر البالغ في ازدياد محبته في القلوب وقوتها.

ثالثًا: إن الله ﷻ جعله قدوة للعباد وأسوة للناس، وأمر باتباعه والسير على منهاجه، بل هو الإمام الأعظم، والقدوة الأكمل، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا آتَانِكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، ومتابعته ﷻ والائتساء به فرع عن معرفته ومعرفة خصاله وخلاله وشمائله.

رابعًا: إن الله قد جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ففي «البخاري»^(٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ» أَلَيْسَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ [الأحزاب: ٦]... «فهو أولى بهم من أنفسهم؛ لأنه ﷺ بذل لهم من النصح والشفقة والرأفة ما كان به أرحم الخلق وأرأفهم، فكان بذلك أعظم الخلق منه عليهم من كل أحد؛ إذ لم يصل إليهم مثقال ذرة من الخير، ولا اندفع عنهم مثقال ذرة من الشر إلا على يديه وبسببه؛ فلذا وجب عليهم أن يعرفوا له مكانته العظيمة ومنزله العلية، وأن يعرفوا من شمائله وخلاله ما يزيدهم حُبًا له، واتباعًا لنهجه، ووفاء بحقه.

خامسًا: إن الله ﷻ أقسم في القرآن الكريم على كمال خلق النبي ﷺ

(١) «جلاء الأفهام لابن القيم» (ص ٥٢٥). (٢) برقم (٢٣٩٩).

وعظّمه، فقال ﷺ: ﴿ت وَالْقَامِرَ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِبِعَمَةٍ رَبِّكَ بِمَجْزُونَ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم]، وهذا شرف عظيم لعبد الله ومُصْطَفَاهُ ﷺ حيثُ نَعَتَهُ رَبُّهُ ﷻ بِذَلِكَ، وَلَمَّا سُئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِهِ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»^(١)، «فهذه كانت أخلاق رسول الله ﷺ المقتبسة من مشكاة القرآن؛ فكان كلامه مطابقاً للقرآن تفصيلاً له وتبييناً، وعلومه علوم القرآن، وإرادته وأعماله ما أوجبه وندب إليه القرآن، وإعراضه وتركه لما منع منه القرآن، ورغبته فيما رَغِبَ فيه، وزهده فيما زَهَدَ فيه، وكرهته لما كرهه، ومحبته لما أَحَبَّه، وسعيه في تنفيذ أوامره وتبليغه والجهاد في إقامته؛ فترجمت أمُّ المؤمنين لكمال معرفتها بالقرآن وبالرَّسول ﷺ وحسن تعبيرها عن هذا كَلَّمَهُ بقولها: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ» وفهم هذا السَّئِلُ لها عن هذا المعنى فاكتفى به واشتفى»^(٢)، وهكذا الشَّانُ في كُلِّ مَنْ وُفِّقَ لِدِرَاسَةِ الشَّمَائِلِ والعناية بها يحصل له هذا الاكتفاء والاشتفاء.

سادساً: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ اقْتِدَاءً بِهِ وبملائكته، وجزاءً له على بعض حقوقه عليهم فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب]، وكلَّما ازداد المرء بصيرةً بشمائله وقوَّةً في معرفته ازدادت صلواته عليه وحسنت؛ «ولهذا كانت صلاةُ أهلِ العلم - العارفين بسُنَّتِهِ وهدية المُتَّبِعِينَ له - عليه خلافَ صلاةِ العوامِّ عليه؛ الَّذِينَ حَظُّهُمْ مِنْهَا إِزْعَاجُ أَعْضَائِهِمْ بِهَا وَرَفْعُ أَصْوَاتِهِمْ، وَأَمَّا أَتْبَاعُهُ الْعَارِفُونَ بِسُنَّتِهِ الْعَالِمُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ، فَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ نَوْعٌ آخَرٌ؛ فَكَلَّمَا أَزْدَادُوا فِيهَا جَاءَ بِهِ مَعْرِفَةٌ أَزْدَادُوا لَهُ مَحَبَّةً وَمَعْرِفَةٌ بِحَقِيقَةِ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوبَةِ لَهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأحمد (٢٥٣٠٢) واللفظ له.

(٢) «التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم (ص ١٩٦)، ويشير ابن القيم بقوله: «فاكتفى به واشتفى» إلى قول راوي الحديث سعد بن هشام بن عامر: «فَهَمَّمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلُ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ».

(٣) «جلاء الأفهام» لابن القيم (٥٣١).

سابعًا: إنَّ شمائله وسيرته العطرة ﷺ تعدُّ منْهَجَ حياةٍ لكلِّ مسلمٍ يرجو لنفسه الخير والرِّفعة والحياة الكريمة في الدُّنيا والآخرة، يُرَبِّي عليها الأبناء ويُنشأ عليها الأجيال، وإذا حاد النَّشْرُ عنها حصل لهم الضَّياع كما هو حال كثير من الشُّباب والشَّبابات عندما يَمَمُوا في قراءتهم للسَّير والأخبار نحو سِير التَّافهين والتَّافهات، وأخبار الضَّائعين والضَّائعات من الهَمَل كيف ترتَّب على ذلك الانحراف في العقائد والعبادات! والانحلال في الآداب والأخلاق! والاختلال في القِيَمِ والموازن! فما أحوَجَ هؤلاء إلى العودة الصَّادقة إلى هذه السَّيرة العِطْرَةَ والشَّمائل المباركة؛ ليقفوا على هذا المعين المبارك والمنهل العذب الَّذي مَنْ وَقَفَ عليه واهتدى بهداه تحقَّق له تمامُ الصَّلاح والفلاح والسَّعادة بإذن الله، «فالله سبحانه علَّق سعادة الدَّارين بمتابعتة، وجعل شقاوة الدَّارين في مخالفتة، فلا تباعه الهدى والأمن والفلاح والعزَّة والكفاية والنُّصرة والولاية والتأييد وطيبُ العيش في الدُّنيا والآخرة، ولمخالفيه الدُّلَّة والصَّغار والخوف والضلال والخذلان والشَّقَاء في الدُّنيا والآخرة»^(١).

ثامنًا: إنَّ معرفته ﷺ من أعظم الأمور الَّتِي تزيد الإيمان؛ بل إنَّها من أعظم الأمور الَّتِي توجب الإيمان في حقِّ من لم يؤمِّن، وزيادة الإيمان في حقِّ من آمن، كما قال ﷺ: «أَمَرَ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ» [المؤمنون]؛ أي: إنَّ معرفته ﷺ موجبةٌ وسببٌ عظيمٌ لحصول الإيمان في حقِّ من لم يؤمِّن، ومن النَّاس في زمانه ﷺ من ظلَّ رَدْحًا من الزَّمان ليس على وجه الأرض أبغضُ إليه منه ﷺ بسبب الدَّعايات الكاذبة والإشاعات الآثمة، فما أن رأى مُحيَّاه ﷺ ووقف على سيرته عن كثب، ورأى أدبه ومعاملته إلَّا وقد تحوَّل من ساعته وليس على وجه الأرض أحدٌ أحبَّ إليه منه.

ومن يُطالع السَّيرة النَّبويَّة يجد في قِصص كثيرٍ ممَّن أسلم أنَّ سبب إسلامهم هو الوُقوف على شمائله وأخلاقه وآدابه ﷺ، وهذا معنى قول الله ﷻ:

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/٣٦).

﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ لَوْلَاكَ﴾
[آل عمران: ١٥٩].

إلى غير ذلك من الفوائد العظيمة والشمار الجليلة التي يجنيها من
يُكْرِمُهُ اللهُ ﷺ ويوفقه لدراسة شمائل النبي ﷺ.

وعليه؛ فمن أراد أكمل الآداب وأطيب الأخلاق فلن يجدها إلا في
خُلُقِهِ وَهَدْيِهِ وَأَدَبِهِ ﷺ، وهذا مما يتطلب مزيداً من العناية بدراسة شمائله وأخلاقه
وآدابه صلوات الله وسلامه عليه.

وفي هذا الموضوع أنقل نصين عظيمين:

أحدهما: لسفيان بن عيينة فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في مقدمة
كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»^(١) بإسناده إليه أنه كان يقول:
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمِيزَانُ الْأَكْبَرُ، فَعَلَيْهِ تُعْرَضُ الْأَشْيَاءُ؛ عَلَى خُلُقِهِ
وَسِيرَتِهِ وَهَدْيِهِ، فَمَا وَافَقَهَا فَهُوَ الْحَقُّ، وَمَا خَالَفَهَا فَهُوَ الْبَاطِلُ».

الثاني: للإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ﷺ في كتابه «زاد المعاد»^(٢) حيث قال وهو
يبين مكانة الرُّسُلِ - عليهم صلوات الله وسلامه - : «فهم الميزان الرَّاجِحُ الَّذِي
عَلَى أَقْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ تُوزَنُ الْأَقْوَالُ وَالْأَخْلَاقُ وَالْأَعْمَالُ،
وَبِمَتَابِعَتِهِمْ يَتَمَيَّزُ أَهْلُ الْهُدَى مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ؛ فَالضَّرُورَةُ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ
ضُرُورَةِ الْبَدَنِ إِلَى رُوحِهِ وَالْعَيْنِ إِلَى نُورِهَا وَالرُّوحِ إِلَى حَيَاتِهَا، فَأَيُّ ضُرُورَةٍ
وَحَاجَةٍ فُرِضَتْ؛ فَضُرُورَةُ الْعَبْدِ وَحَاجَتُهُ إِلَى الرَّسْلِ فَوْقَهَا بكَثِيرٍ، وَمَا ظَنَنْتُكَ بَمَنْ
إِذَا غَابَ عَنْكَ هَدْيُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ فَسَدَ قَلْبُكَ، وَصَارَ كَالْحَوْتِ إِذَا
فَارَقَ الْمَاءَ وَوَضَعَ فِي الْمَقْلَاةِ، فَحَالَ الْعَبْدُ عِنْدَ مَفَارِقَةِ قَلْبِهِ لَمَّا جَاءَ بِهِ الرَّسْلُ
كَهَذِهِ الْحَالِ بَلْ أَعْظَمُ، وَلَكِنْ لَا يَحْسُ بِهَذَا إِلَّا قَلْبٌ حَيٌّ».

وَمَا لَجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامِ

وإذا كانت سعادة العبد في الدارين معلقةً بهدي النبي ﷺ فيجب على

كلُّ من نصَّح نفسه وأحبَّ نجاتها وسعادتها أن يَعرف من هديه وسيرته وشأنه ما يخرج به عن الجاهلين به، ويدخل به في عداد أتباعه وشيعته وحزبه ﷺ؛ والنَّاسُ في هَذَا بين مستقلٍّ ومستكثِرٍ ومحرومٍ، والفضلُ بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم).

والحاصل أنَّ من نِعِمَّ اللهُ ﷺ على عبده العظيمة أن يُيسَّرَ له الارتباط والصِّلة بشمائل المصطفى ﷺ وخصاله الكريمة، فهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب الخير، وكرامةٌ ومِنَّةٌ من الله ﷺ على مَنْ شاء من عباده.

ثمَّ إنَّ هذا الكتاب المبارك الَّذي بين أيدينا - «شمائل النَّبِيِّ ﷺ» للإمام التُّرمذي رَحِمَهُ اللهُ - من أعظم وأنفع الكتب المؤلَّفة في شمائل النَّبِيِّ ﷺ، وقد أتى فيه مؤلِّفه: على عُيون هَذَا الموضوع ودُرره وجوامعه، ورَتَّبَهُ ترتيباً بديعاً؛ وجمعه جمعاً مختصراً؛ فليس بالطَّويل المُمَلِّ ولا بالقصير المُخَلِّ؛ فهو متوسِّطٌ في حجمه شاملٌ لموضوعه، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «البداية والنَّهاية»^(١) فقال: «وقد صنَّف النَّاسُ في شمائل رسول الله ﷺ قديماً وحديثاً كُتُباً كثيرةً مفردةً وغيرَ مُفردةٍ، ومن أحسنَ مَنْ جمع في ذلك فأفاد وأجاد الإمامُ أبو عيسى محمَّد بن عيسى بن سَوْرَةَ التُّرمذي رَحِمَهُ اللهُ، أفرد في هَذَا المعنى كتابه المشهور بـ «الشمائل»، ولنا به سماعٌ متَّصلٌ إليه». اهـ.

ثمَّ ساق رَحِمَهُ اللهُ عيون ما أورده التُّرمذي فيه، وزاد عليه أشياء مهمَّة لا يستغني عنها المحدث والفقيه، بدأها ببيان حُسن النَّبِيِّ ﷺ الباهر وجماله الجميل، ثمَّ شرع بعد ذلك في إيراد الجمل والتَّفصيل.

وقال محمَّد بن عبد الرَّؤوف المناوي رَحِمَهُ اللهُ المتوفى سنة (١٠٣١هـ) في مقدِّمة «شرحه للشمائل»: «كتاب «الشمائل» لعالم الرِّواية وعالم الدِّراية الإمام التُّرمذي - جعل الله قبره روضةً عَرَفَهَا أَطْيَبُ من ريح المسك الشَّذي - كتابٌ وحيدٌ في بابهِ، فريدٌ في ترتيبه واستيعابه، لم يأتِ له أحدٌ بمماثل ولا بمُشابه،

سَلَكَ فِيهِ مِنْهَا جَا بَدِيْعًا، وَرَضَّعَهُ بَعِيُونَ الْأَخْبَارَ وَفَنُونَ الْأَثَارَ تَرْصِيْعًا، حَتَّى عُدَّ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنَ الْمَوَاهِبِ، وَطَارَ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ» اهـ.

وَقَالَ مُلَا عَلِي الْقَارِي^(١): «وَمَنْ أَحْسَنَ مَا صُنِّفَ فِي سَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ ﷺ كِتَابَ التَّرْمِذِيِّ الْمُخْتَصِرِ الْجَامِعِ فِي سَبِيْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَتَمِّ، بَحِيْثٌ إِنْ مُطَالَعَ هَذَا الْكِتَابَ كَأَنَّهُ يُطَالَعُ طَلْعَةَ ذَلِكَ الْجَنَابِ، وَيَرَى مَحَاسِنَهُ الشَّرِيْفَةَ فِي كُلِّ بَابٍ»، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْجَزْرِيِّ نَظْمًا أَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ^(٢):

أَخْلَايَ إِنْ شَطَّ الْحَيْبُ وَرَبَّعُهُ وَعَزَّ تَلَاقِيَهُ وَنَاءَتْ مَنَازِلُهُ
وَفَاتِكُمْ أَنْ تُبْصِرُوهُ بِعَيْنِكُمْ فَمَا فَاتِكُمْ بِالسَّمْعِ هَذِي سَمَائِلُهُ

وَالنُّقُولُ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الثَّنَاءِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ وَبَيَانِ مَحَاسِنِهِ وَفَوَائِدِهِ وَثَمَارِهِ وَأَثَارِهِ كَثِيْرَةٌ، وَكَذَلِكَ عِنَايَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْكِتَابِ - قَدِيْمًا وَحَدِيْثًا - تَنَوَّعَتْ وَتَعَدَّدَتْ مَا بَيْنَ مُخْتَصِرٍ، وَمَهْدَّبٍ، وَشَارِحٍ، وَمَحَقِّقٍ، وَنَازِمٍ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْجُهُودِ الْكَثِيْرَةِ النَّافِعَةِ الَّتِي بُذِلَتْ خِدْمَةً لِهَذَا الْكِتَابِ، إِضَافَةً إِلَى الْمَجَالِسِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي عُقِدَتْ لِمَدَارِسَتِهِ وَمَذَاكِرَتِهِ^(٣)، وَوَصَايَا أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِنَايَةِ بِهِ وَالِانْتِفَاعِ بِفَوَائِدِهِ وَفَرَائِدِهِ وَمَنَافِعِهِ الْعَظِيْمَةِ.

وَقَدْ رَتَّبَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ ﷺ كِتَابَهُ «السَّمَائِلُ» تَرْتِيْبًا دَقِيْقًا وَقَسَّمَهُ تَقْسِيْمًا بَدِيْعًا، فَجَعَلَهُ فِي سِتَّةٍ وَخَمْسِينَ بَابًا، وَجَمَعَ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ وَأَرْبَعِمِائَةَ حَدِيْثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَبَدَأَ بِذِكْرِ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ طَوْلُهُ، وَلَوْنُ بَشَرَتِهِ، وَذِكْرُ شَعْرِهِ، وَصِفَةُ وَجْهِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ الْخَلْقِيَّةِ ﷺ.

ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ ﷺ بِالْكَلَامِ عَلَى حَاجِيَّاتِهِ ﷺ وَمُقْتَنِيَّاتِهِ وَمَتَاعِهِ، فَذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِسَيْفِهِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ.

(١) «جمع الوسائل في شرح السَّمَائِلِ» (٢/١).

(٢) وقد نظمهما ﷺ في ختم كتاب «السَّمَائِلِ»، كما في «الضوء اللامع» للسَّخَاوِي (٤/٤٤٢).

(٣) وقد أكرمني الله ﷺ بشرح هذا الكتاب المبارك في خمسة وأربعين مجلسًا في مسجد النَّبِيِّ ﷺ أودعتُ حاصلها في هذا الكتاب.

ثمَّ انتقل ﷺ إلى الكلام عن شمائله وأخلاقه وآدابه ومعاملاته ﷺ.
ثمَّ ذكر عباداته.

وختم كتابه: برويته ﷺ في المنام، فذكر في ضمن ما ذكر من الآثار ضوابط هذه الرؤية، ومدى صدقها إن كانت وقعت للعبد، ومن ضوابط هذه الرؤيا - كما سيأتي في خاتمة الكتاب إن شاء الله - العلم بصفاته ﷺ، ولهذا لما قال رجل لابن عباس رضي الله عنهما: «إني رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ»، قال: «صِفْ لي مَنْ رَأَيْتَهُ؟» فلما وصف الرَّجُلُ مَنْ رَأَى في المنام، قال له ابن عباس رضي الله عنهما: «لَوْ رَأَيْتُهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا»^(١)، فكان من جميل صنيع المصنّف ﷺ: أن بدأ الكتاب بذكر صفات النَّبِيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ ثمَّ ختمه بالرؤية، وقد قال ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(٢).

فإذا معرفة صفة النَّبِيِّ ﷺ لها فوائد عظيمة، من جملتها ما يتعلّق بالتحقّق من صحّة الرؤية أو عدم صحّتها، وقد زلت في هذا الباب أقدامٌ وضلّ أقوامٌ، فكم من أناسٍ أتاهم آت في المنام وقال: إنّه رسول الله ﷺ، لكن لا تكون الصورة التي رآها صورة النَّبِيِّ ﷺ التي نُقلت في كُتب السّمائل وكُتب السّير، فلا يكون هذا الَّذي رآه هو رسول الله ﷺ.

وكم من إنسانٍ وقع في بدع وانحرافاتٍ وعباداتٍ وأذكارٍ ما أنزل الله بها من سلطانٍ يزعم أنّها مبنيةٌ على رؤية النَّبِيِّ ﷺ في المنام، مع أنّه ﷺ لم يمت إلّا بعد أن أكملَ الله به الدّينَ وأتمَّ به النّعمة، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ثمَّ إنَّ هذا الكتاب سمّاه مصنّفه ﷺ: «شمائل النَّبِيِّ ﷺ»، ويُعرف ذلك من نسخ الكتاب الخطية العديدة؛ حيث كُتب عليها «شمائل النَّبِيِّ ﷺ»، ويُعرف كذلك من تسمية أهل العلم المتقدّمين لهذا الكتاب، وقد يختصره

(١) سيأتي عند المصنّف برقم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٦٠٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بعضهم - كما مرَّ في كلام ابن كثير - فيُسمِّيهِ «الشَّمائل» بحذف المُضاف إليه والتَّعويض عنه بـ(ال) التَّعريف، وهذا الاختصار يأتي كثيرًا عند أهل العلم، فيقال: «العُمدَة» بدلًا من «عُمدَة الأحكام» و«الميزان» بدلًا من «ميزان الاعتدال»، و«الفتح» بدلًا من «فتح الباري»، و«التَّيسير» بدلًا من «تيسير العزيز الحميد»... وهكذا.

وأضاف بعض المتأخِّرين إلى «الشَّمائل» إضافةً فقال: «الشَّمائلُ المحمديَّةُ» وهذه الإضافة متأخِّرةٌ، وإن كانت لا إشكالَ فيها من حيثُ المعنى. وقد يسَّر الله لي - وهو المُعين والموفِّق - إعدَادَ هذا الشَّرْحِ لكتاب الشَّمائل، وجعلته شرحًا متوسِّطًا ليس بالطَّويل المملِّ، ولا بالقصير المُخل^(١)، راجيًا من الله أن ينفع به، وأن يتقبَّله بقَبُولِ حَسَنٍ، وأشرعُ الآن في المقصودَ مستعينًا بالله - جلَّ وعلا -، طالبًا عونَه وتيسيرَه وتوفيقَه، فإنَّه وحده الموفق لا شريك له.



(١) وقد أفدْتُ في النَّوَاحِي الحَدِيثِيَّة من «مختصر الشَّمائل» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ وَمَنْ كَتَبَهُ الأخرى.



بَابُ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه الترجمة لبيان ما يتعلّق بصفات النّبِيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ - بفتح الخاء - من حيث الطُّول واللُّون والشَّعر وغير ذلك؛ وأمّا صفاته الخُلُقِيَّةِ - وهي كثيرةٌ - فسيأتي ذكرها - إن شاء الله - في تراجم لاحقة.

وقد أكرم الله نبيّنا ﷺ بأكمل وأجمل الصفات الخَلْقِيَّةِ كما أنّه أكرمه ﷺ بأفضل الصفات الخُلُقِيَّةِ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في كتابه «الجواب الصّحيح»^(١)، وهو يتحدّث عن آيات نبوّته ﷺ: «وكان خلقه ﷺ وصورته من أكمل الصُّور وأتمّها وأجمعها للمحاسن الدالّة على كماله»، فأكرمه الله بخلقٍ حسنٍ وصورةٍ جميلةٍ، واجتمعت فيه المحاسن.

قال المصنّف ﷺ:

﴿١﴾ أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ، عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(٢).

□ قوله ﷺ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ) بيانٌ

(١) (٤٣٨/٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٢٣).

لَطُولِهِ ﷺ وَأَنَّهُ رُبْعَةٌ؛ أَي: مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ «الطَّوِيلِ الْبَائِنِ» الْمُفْرِطِ فِي الطُّولِ وَبَيْنَ «الْقَصِيرِ» الَّذِي اجْتَمَعَ جِسْمُهُ قِصْرًا، وَكَانَ ﷺ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْقِصْرِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(١)، وَلِذَا وَصَفَهُ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» وَلَمْ يَذْكَرْ وَصْفًا مُقَابِلًا فِي الْقِصْرِ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى الطُّولِ أَقْرَبَ.

□ وقوله: (الْبَائِنِ) قِيلَ: هُوَ مِنْ بَانَ، يَبِينُ، بَيَانًا إِذَا ظَهَرَ؛ وَقِيلَ: مِنْ بَانَ، يَبُونُ، بَوْنًا إِذَا بَعُدَ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ بِطُولِهِ عَنْ حُدِّ الْعَدَالِ.

□ وقوله: (وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ) بَيَانٌ لَلْوَنَةِ ﷺ، يُقَالُ: أَبْيَضُ أَمْهَقٌ، إِذَا كَانَ بِيَاضُهُ بِيَاضًا خَالِصًا لَا يَخَالِطُهُ سُمْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَ(الْأَدَمِ) هُوَ الْأَسْمَرُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ ﷺ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ الْبِيَاضِ، وَلَا هُوَ أَيْضًا بِالْأَسْمَرِ، وَإِنَّمَا لَوْنُهُ ﷺ - كَمَا سَيَأْتِي فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - بِيَاضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ.

□ وقوله: (وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ) بَيَانٌ لَصِفَةِ شَعْرِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ وَسَطٌ لَيْسَ (بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ) وَهُوَ شَدِيدُ التَّنُّيِّ وَالْجُعُودَةِ الْمُتَدَاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ، الْمَتَلَوِّيُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ لَجُعُودَتِهِ، (وَلَا بِالسَّبِطِ) وَهُوَ الشَّعْرُ الْمَسْتَرْسَلُ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسَطٌ بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وقوله: (بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً)؛ أَي: أَنَّهُ ﷺ نُبِيٌّ عِنْدَمَا أَتَمَّ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعِينَ سَنَةً.

□ وقوله: (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ) بَعْدَ الْبِعْثَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً» وَهِيَ الْمُدَّةُ الَّتِي أَقَامَهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَكَّةَ بَعْدَ الْبِعْثَةِ، فَهُوَ بُعِثَ عَلَى رَأْسِ الْأَرْبَعِينَ، وَهَاجَرَ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً نَبِيًّا، «وَيُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى مَدَّةِ إِظْهَارِ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا بُعِثَ اسْتَخْفَى ثَلَاثَ سِنِينَ»^(٢)، وَأَوْضَحُ مِنْ هَذَا أَنْ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ عَشْرَ سِنِينَ

(١) كَمَا فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (١١٥٥)، وَ«مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» (٧٧٨٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «صِفَةُ الصَّفْوَةِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١١٦/١).

على ما كان بعد نزول «المدثر» وأمره بالإنذار، ومن قال ثلاث عشرة سنة أضاف إليها الثلاث السنوات التي كانت قبل الأمر بالإنذار، أو أنّ الراوي ألغى الكسر.

□ وقوله: (وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ)؛ أي: أقام بعد الهجرة بالمدينة عشر

سنين.

□ وقوله: (وَتَوْفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً) الثَّابِتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

توفاه على رأس ثلاث وستين سنة فتحمل هذه الرواية على إلغاء الكسر.

□ وقوله: (وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ)؛ أي: أنّ

الشَّيْبَ فِي لِحْيَتِهِ ﷺ وَفِي رَأْسِهِ كَانَ قَلِيلًا بَحِثْ لَا يَصِلُ إِلَى عِشْرِينَ شَعْرَةً.

٢ هَبْرَتَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ،

عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً: لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، حَسَنَ الْجِسْمِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٌ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ، إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأ»^(١).

□ قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً)، وسيأتي في بعض الروايات

(مَرْبُوعًا) وهما بمعنى واحد، والمراد بهما: المتوسط في القامة، وقد وضحه

بقوله: (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ)؛ أي: وسط بينهما.

□ وقوله: (حَسَنَ الْجِسْمِ)؛ أي: أنّ الله ﷻ مَنَّ عَلَيْهِ بِجِسْمٍ مَعْتَدِلٍ فِي

الْخَلْقِ مَتَنَاسِقِ الْأَعْضَاءِ، فَجَسَمُهُ ﷺ حَسَنٌ وَأَعْضَاؤُهُ مَتَنَاسِقَةٌ، وَمَرَّ قَوْلُ شَيْخِ

الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَكَانَ خَلْقُهُ ﷺ وَصُورَتُهُ مِنْ أَكْمَلِ الصُّورِ وَأَتَمِّهَا

وَأَجْمَعَهَا لِلْمَحَاسِنِ الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِهِ»^(٢).

□ وقوله: (وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٌ)؛ أي: أنّ شعره ﷺ وسط،

وقد مرّت هذه الجملة في الحديث الذي قبله.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٤) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) ص (١٥).

□ وقوله: (أَسْمَرَ اللَّوْنُ) وقد مرَّ في حديث أنس السَّابِقُ أَنَّهُ ﷺ (لا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ) وَالْأَدَمُ: الْأَسْمَرُ، وَهَذَا وَصَفُهُ بِأَنَّهُ (أَسْمَرَ اللَّوْنِ)، وَلِهَذَا يَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَمَ ثُبُوتِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا حُمَيْدٌ عَنِ أَنْسٍ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ، فَقَالُوا: (أَزْهَرَ اللَّوْنُ) بَدَلَ (أَسْمَرَ اللَّوْنِ).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسُّمْرَةِ: الْحُمْرَةَ الْخَفِيفَةَ الَّتِي أُشْرِبَ بِهَا بِيَاضُهُ ﷺ فَكَانَ بِيَاضًا مُشْرَبًا بِشَيْءٍ مِنَ الْحُمْرَةِ.

□ وقوله: (إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ)؛ أَي: أَنَّهُ إِذَا مَشَى ﷺ كَأَنَّمَا يَنْزِلُ مِنْ مُنْحَدِرٍ، وَسَيَأْتِي فِي وَصْفِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ أَنَّهُ: «إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(١) فَهَذِهِ صِفَةٌ مِنْ شَيْئِهِ ﷺ.

﴿٣﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - يَعْنِي الْعَبْدِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ»^(٢).

□ قوله: (رَجُلًا مَرْبُوعًا) هُوَ نَظِيرُ قَوْلِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَبْعَةً» وَالرَّبْعَةُ وَالْمَرْبُوعُ هُوَ مَتَوَسِّطُ الْقَامَةِ فَلَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَإِنَّمَا هُوَ وَسْطٌ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ وَإِلَّا فَهَذَا نِصْوَصٌ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِلَى الطُّولِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الْقِصْرِ.

□ وقوله: (بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)، (بَعِيدَ) تُرْوَى مُكَبَّرَةً وَمَصْغَرَةً؛ «بَعِيدًا» وَ«بُعِيدًا»، وَالْمَنْكَبُ هُوَ مَجْمَعُ الْعِضْدِ وَالكَتِفِ، فَقَوْلُهُ: (مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ)؛ أَي: الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرِ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَرِيضَ أَعْلَى الظَّهْرِ.

□ وقوله: (عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ)؛ الشَّعْرُ بِحَسَبِ طَوْلِهِ لَهُ ثَلَاثُ

(١) انظر: (ح. ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧).

صفات: الجُمَّة، والوَفرة، واللِّمة بكسر اللّام، وكلُّها تأتي في وصف شعر النَّبِيِّ ﷺ.

قال أهل اللُّغة - على خلافٍ في ذلك -:

الوَفرة: ما نزل إلى شحمة الأذن، وشحمة الأذن هو الجزء اللَّين المتدلي من الأذن الذي يوضع فيه القُرط بالنسبة للمرأة.

واللِّمة: ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا.

والجُمَّة: ما ضرب المنكبين.

فقوله: (عَظِيمِ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) المراد بالجُمَّة هنا: الشَّعر؛ أي: عظيم الشَّعر إلى شحمة الأذن، وإلَّا فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَنْزِلُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ يُقَالُ لَهُ: الْوَفْرَةُ.

□ وقوله: (عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) الحُلَّة لا تُطلق على اللباس إلَّا إذا كان مكوَّنًا من قطعتين مثل الإزار والرِّداء، وقيل في سبب تسميته بذلك: أن أحدهما حلٌّ على الآخر.

وقد جاء عنه - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - النَّهْيُ عن لبس المياثر الحُمْر، فعن البراء ابن عازب رضي الله عنه قال: «نهانا النَّبِيُّ ﷺ عن المياثر الحُمْر»^(١)؛ وقد قال بعض أهل العلم في التَّوفيق بين لبسه رضي الله عنه للحُلَّة الحمراء وبين النَّهي عن المياثر الحُمْر: بأنَّ النَّهي إِنَّمَا هو عن الأحمر الخالص، أمَّا إذا لم يكن أحمر خالصًا بل خالطه لونٌ آخر مثل البياض أو السَّواد أو نحو ذلك فهذا لا يُنهى عنه، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لبس حُلَّةً حمراء.

□ وقوله: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ) لم يقل رضي الله عنه: ما رأيتُ إنسانًا؛

بل قال: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا) ليعمَّ جميع الأشياء التي رآها بما في ذلك القمر والشمس وغيرهما من الأشياء الجميلة، وقوله: (قَطُّ)؛ أي: دائمًا وباستمرار في جميع الأشياء التي رأيتها وشاهدتها، وهذا فيه كمالٌ خِلقته وجمالٌ صورته

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٨)، ومسلم (٢٠٦٦).

وبهاء طلعتة ﷺ وما حباه الله ﷻ به من الحُسن والجمال، فهذا البراء ﷺ يقول: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ» وسيأتي في كلام عليّ ﷺ: «لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١) فاتاه الله ﷻ حُسْنًا وجمالًا وبهاءً فاق ما يُرى من الأشياء الجميلة.

﴿٤﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ»^(٢).

هذه طريقٌ أخرى لحديث البراء.

□ قوله: (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ) اللِّمَّة من الشَّعر هي ما جاوز شحمة الأذن سواء وصل إلى المنكبين أو لا، والمراد بها هنا الشَّعر؛ والمعنى: ما رأيتُ من ذي شعرٍ (في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ)، فالنَّبِيُّ ﷺ أحسن من كلِّ من رأى على هذه الصِّفة.

□ وقوله: (لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ)؛ أي: شعره يصل إلى المنكبين، فهو نازلٌ وواصلٌ إلى المنكبين يضر بهما.

□ وقوله: (بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبَيْنِ) وقد سبق أنه ﷺ عريض أعلى الظَّهر.

□ وقوله: (لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ)؛ أي: كان ﷺ مقصِّدًا بين الطُّول والقصر، فليس بالطَّويل البائن ولا بالقصير وإنما كان بين ذلك؛ لكنَّه إلى الطُّول أقرب.

﴿٥﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، شُنُّ

(١) انظر: (ح ٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩)، ومسلم (٢٣٣٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٢٤).

الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ، طَوِيلُ الْمَسْرَبَةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًا كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ^(١).

٦ هَدَّئْنَا سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

□ قوله: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ)؛ أي: متوسط القامة، وهذه صفة اشترك في ذكرها كلُّ مَنْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ.

□ وقوله: (شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ)؛ أي: غليظهما، وهذا الغلظ لا يقتضي الخشونة، فقد وصفه أنس رضي الله عنه - كما سيأتي^(٢) - بقوله: «وَلَا مَسِسْتُ خَرًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»؛ فكانت يده رضي الله عنه أليين من الحرير.

□ وقوله: (ضَخْمُ الرَّأْسِ) ضخامة الرأس عظمه وكبره بعض الشيء.

□ وقوله: (ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ) الكراديس قيل: معناها رؤوس العظام، وسيأتي قريباً «جَلِيلُ الْمُشَاشِ»^(٣)، وهو بمعنى ضخم الكراديس، و«المُشَاشِ» أطراف العظام، وقيل: (الكَرَادِيْسِ) مجمع العظام؛ أي: المفاصل التي تلتقي فيها العظام.

وهذه الأوصاف «شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ» ونحوها - ممَّا سيأتي - كلها تدلُّ على قوَّة بنيته رضي الله عنه، وأنَّ الله تعالى قد أعطاه جسمًا قويًا.

□ وقوله: (طَوِيلُ الْمَسْرَبَةِ) المسربة هي الشعر الذي يمتدُّ من الصِّدر إلى السُّرة، فكان رضي الله عنه له شعر ممتدُّ من صدره إلى سُرته.

□ وقوله: (إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّوًا) مرَّ هذا في حديث أنس.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٣٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وفي إسناده المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق اختلط قبل موته، وعثمان ابن مسلم فيه لين.

(٢) انظر: (ح) ٧.

(٣) انظر: (ح) ٣٤٥.

□ وقوله: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ) الصَّبَبُ هو ما انحطَّ ونزل من الأرض؛ والمعنى: أنه ﷺ إذا مشى فكأنما ينزل أو يمشي في منحدرٍ من الأرض.

□ وقوله: (لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ) وفي هذا - كما سبق - كمال خيلته وجمال صورته وبهاء طلعه ﷺ وما حباه الله ﷻ به من الحسن والجمال.

﴿٧﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَلِيمَةَ -، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمُمَعَّطِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ، كَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ، لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبُطِ، كَانَ جَعْدًا رَجُلًا، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ، وَلَا بِالْمُكَلَّمِ، وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ، أْبْيَضُ مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ، جَلِيلُ الْمَشَاسِ وَالْكَتْدِ، أَجْرَدُ ذُو مَسْرِيَّةٍ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَسَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذَا التَّمَّتْ التَّفَّتْ مَعًا، بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً، وَأَلْيُنُهُمْ عَرِيكَةً، وَأَكْرَمُهُمْ عَشْرَةً، مَنْ رَأَاهُ بِدَيْهَةٍ هَابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ، يَقُولُ نَاعِتُهُ: لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ

(١) في إسناده مقال؛ عمر بن عبد الله مولى غفرة ضعيف، وفيه انقطاع بين إبراهيم بن محمد وبين عليٍّ ﷺ، وبهذا أعلمه المصنف ﷺ في كتابه «الجامع» (٣٦٣٨) حيث رواه فيه، ثم قال عقبه: «وهذا حديثٌ ليس إسناده بمتصل»، وما جاء في بعض نسخ «جامع» الترمذي أنه قال: «هذا حديث حسن غريب ليس إسناده بمتصل» غلط من النسخ يتنافى مع قوله: «ليس إسناده بمتصل»؛ والذين نقلوا هذه الجملة عن الإمام الترمذي مثل الحافظ العراقي وغيره نقلوها دون هذه الزيادة؛ فالحديث ضعيف الإسناد؛ لكن ألفاظه تشهد لجلها شواهد، تقدم بعضها وستأتي أخرى.

الأَضْمَعِي يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمَمْعَطُ: الذَّاهِبُ طَوْلًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِيًّا يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: تَمَعَطَ فِي نُسَابَتِهِ؛ أَي: مَدَّهَا مَدًّا شَدِيدًا، وَالْمُتَرَدَّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصْرًا، وَأَمَّا الْقَطَطُ: فَشَدِيدُ الْجُعُودَةِ، وَالرَّجُلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ؛ أَي: تَشَنُّ قَلِيلٌ.

وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ، وَالْمُكَلَّمُ: الْمَدْوَرُّ الْوَجْهَ، وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ.

وَالْأَدْعَجُ: الشَّدِيدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالْأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الْأَشْفَارِ، وَالْكَتْدُ: مُجْتَمَعُ الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ.

وَالْمَسْرَبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيقُ الَّذِي كَانَتْهُ قَضِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَّةِ.

وَالشَّنُّ: الْعَلِيطُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَالتَّقْلُعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَّةٍ، وَالصَّبَبُ: الْحُدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا فِي صَبُوبٍ وَصَبَبٍ.

وَقَوْلُهُ: جَلِيلُ الْمُشَاشِ يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاقِبِ، وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيرُ: الصَّاحِبُ، وَالْبِدِيهَةُ: الْمُفَاجَأَةُ، يُقَالُ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ؛ أَي فَجَأْتُهُ.

□ قَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْمَمْعَطِ)؛ أَي: شَدِيدِ الطُّولِ، وَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَقَدِّمِ: «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ» وَهُوَ بِمَعْنَى الطَّوِيلِ الْمَمْعَطِ، وَالانْمِغَاطُ هُوَ بِمَعْنَى الْبَائِنِ الَّذِي امْتَدَّ فِي الطُّولِ.

□ وَقَوْلُهُ: (وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ)؛ يَعْنِي: شَدِيدِ الْقِصْرِ.

□ وَقَوْلُهُ: (كَانَ رَبْعَةً)؛ أَي: كَانَ وَسَطًا (مِنَ الْقَوْمِ)؛ أَي: مِنَ الرِّجَالِ،

فَكَانَ ﷺ وَسَطًا، لَا بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

□ وَقَوْلُهُ: (لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ) وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْجُعُودَةَ هِيَ التَّنْيُ فِي الشَّعْرِ وَالتَّعَطُّفُ فِيهِ وَدُخُولُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، فَلَمْ يَكُنْ ﷺ بِالْجَعْدِ الَّذِي فِي شَعْرِهِ جُعُودَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَا بِالسَّبِطِ الَّذِي شَعْرُهُ مُسْتَرَسِلٌ، وَإِنَّمَا كَانَ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وَقَوْلُهُ: (كَانَ جَعْدًا رَجَلًا) هَذَا تَوْضِيحٌ لِلْبَيِّنَةِ الَّتِي بَيْنَ الْجَعْدِ الْقَطَطِ

وَبَيْنَ السَّبِطِ، فَكَانَ شَعْرُهُ ﷺ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ.

□ وقوله: (وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ) والمطهَّم السمين الممتلئ، فلم يكن ﷺ جسيماً سميناً ممتلئاً مترهلاً.

□ وقوله: (وَلَا بِالْمُكَلَّثِمِ) المكَلَّثِم المراد به مستدير الوجه الاستدارة الثَّامَة، فلم يكن وجهه ﷺ مستديراً تمام الاستدارة، وإنَّما كان بين الاستدارة والإسالة، فلذلك قال: «وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ»؛ أي: فيه تدويرٌ مع شيءٍ من الإسالة.

□ وقوله: (أَبْيَضٌ مُشْرَبٌ)؛ أي: ليس بياضه البياض الأمهق الخالص، أو البياض الصُّرف، وإنَّما هو بياضٌ مشربٌ بحُمرة، وهذا معنى وصفه - كما سيأتي - أنه «أزهر اللون»؛ أي: أنه أبيضٌ بياضاً مشرباً بحُمرة.

□ وقوله: (أَدْعَعُ الْعَيْنَيْنِ)؛ أي: أسود، وقوله: (أَهْدَبُ الْأَشْفَارِ) الأشفار: الشعر الذي ينبت في جفون العين، فكان ﷺ طويل الأشفار.

□ وقوله: (جَلِيلُ الْمَشَاشِ وَالْكَنْدِ) المشاش هي رؤوس العظام؛ وهي بمعنى ما تقدّم في قوله: (ضَخْمُ الْكَرَائِسِ)^(١)، (وَالْكَنْدِ): مجمع الكتفين ويقال له: الكاهل، فكان ﷺ (جليل الكند)؛ أي: عظيم الكاهل، وهو بمعنى ما سبق من أنه ﷺ (بعيد ما بين المنكبين)^(٢).

□ وقوله: (أَجْرُدٌ)؛ أي: غير أشعر، والأشعرُ هو كثير شعر البدن، وذكر في وصفه أنّ في مواضع من جسمه شعراً، ومن ذلك قوله: (ذُو مَسْرُوبَةٍ) والمسروبة هي الشعر الذي ينزل من الصدر إلى السرة، وقوله: (شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) سبق بيان معناه.

□ وقوله: (إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ)؛ أي: يمشي مشياً قوياً، ليس كمشي الذي يُنهضُ رجله من الأرض بتناقل، وقوله: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ) والصَّبَب: ما انحدر ونزل من الأرض.

□ وقوله: (وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ مَعَا)؛ أي: إذا التفت إلى الورا استدار

بجسمه كاملاً؛ وهذا من وقاره ﷺ فلا يُدير الرأسَ فقط وجسمه إلى الأمام، وإنما يستدير بكامل جسمه، أما النَّظْرُ اليسير إلى اليمين أو إلى اليسار فغير داخل هنا.

□ وقوله: (بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ) في ظهره ﷺ بين كتفيه خاتم النبوة وهو قطعة من اللحم بارزة، وستأتي أحاديث عديدة في ترجمة خاصة به.

□ وقوله: (وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ)؛ أي: آخرهم فلا نبي بعده، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

□ وقوله: (أَجْوَدُ النَّاسِ صَدْرًا) وهذا فيه رحابة صدره ﷺ وسعته؛ فإنَّ جوده وسخاءه وكرمه وبذله عن سخاء صدرٍ ورحابة نفسٍ؛ لا عن تصنعٍ أو تكلفٍ أو نحو ذلك.

□ وقوله: (وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً)؛ أي: أصدقهم حديثاً ﷺ، وهو منذ نشأته عُرف في قومه بالصادق الأمين.

□ وقوله: (وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً) المراد بالعريكة الطَّبيعة والسَّجِيَّة، فكان لِين السَّجَايا والطَّبَاع، فلم يكن غليظاً ولا فظاً، وإنما كان لِينًا سَمْحًا رَفِيقًا متواضعًا سهلاً ﷺ.

□ وقوله: (وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً)؛ أي: كريم المعاشرة والمصاحبة والمرافقة، فهو يعامل من يعاشر ومن يخالط أحسن معاملة ﷺ.

□ وقوله: (مَنْ رَأَهُ بَدِيهَةً هَابَةً)؛ يعني: من رآه فجأةً أو لأول مرّة يهابه؛ لأنَّه ﷺ مهيبٌ، جعل اللهُ ﷺ له في القلوب هيبةً.

□ وقوله: (وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ)؛ أي: من صاحبه وجالسه وماشاه ورافقه ﷺ أحبَّه؛ لأنَّه لا يرى فيه إلَّا ما يدعو إلى حُبِّه من كريم الأخلاق وطيب المعاملات وحسن المعاشرة، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

□ وقوله: (يَقُولُ نَاعِنَةٌ) النَّاعِتُ هُوَ الْوَاصِفُ؛ أَي: يَقُولُ وَاصِفَهُ: (لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ وَارِدَةٌ فِي قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِّمَّنْ وَصَفَهُ ﷺ.

□ ثُمَّ أورد الإمام الترمذي عن الأصمعي تفسير الكلمات الغريبة التي جاءت في هذا الحديث، وأكثر هذه الكلمات واضحة المعنى مما تقدم ويأتي، وقوله: (تَمَغَّطَ فِي نُشَابَتِهِ) بضم النون وتشديد الشين، والنشابة واحدة النشاب وهو النبل، وقوله: (وَالرَّجُلُ: الَّذِي فِي شَعْرِهِ حُجُونَةٌ)، والمراد بالحجونة الانعطاف والتثني، قال: «أَي: تَثْنٌ قَلِيلٌ»؛ لِأَنَّ شَعْرَهُ ﷺ لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَإِنَّمَا فِيهِ حَجُونَةٌ مِثْلُ مَا جَاءَ: (كَأَنَّ جَعْدًا رَجُلًا) لَمْ يَكُنْ جَعْدًا قَطَطًا، وَإِنَّمَا كَانَ جَعْدًا رَجُلًا.

٨ هَبَّتْنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَجَلِيُّ - إِمْلَاءً عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ حَدِيدَجَةَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ - وَكَانَ وَصَافًا - عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَعْتَلِقُ بِهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَخْمًا مُفَخَّمًا، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ، وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ، عَظِيمَ الْهَامَةِ، رَجُلَ الشَّعْرِ، إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَهَا وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَقَرَهُ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ، وَاسِعَ الْجَبِينِ، أَرْجَّ الْحَوَاجِبِ، سَوَابِعَ فِي غَيْرِ قَرْنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْعَضْبُ، أَقْنَى الْعَرْنَيْنِ، لَهُ نُورٌ يَعْلُوهُ، يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمًا، كَثَّ اللَّحْيَةَ، سَهَلَ الْخَدَيْنِ، ضَلِيعَ الْقَمِ، مُفْلَجَ الْأَسْنَانِ، دَقِيقَ الْمَسْرُوبَةِ، كَانَ عُنُقُهُ جِيدَ دُمِيَّةٍ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ، مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءَ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ، عَرِيضُ الصَّدْرِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ، مَوْضُوعٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسَّرَّةِ بِشَعْرِ يَجْرِي كَالْحَطِّ، عَارِي الثَّدْيَيْنِ، وَالْبَطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ، رَحْبُ الرَّاحَةِ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ

وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلُ الْأَطْرَافِ - أَوْ قَالَ: سَائِلُ الْأَطْرَافِ - حُمْصَانُ الْأَحْمَصَيْنِ، مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعًا^(١)، يَخْطُو تَكْفِيًا، وَيَمْشِي هَوْنًا، دَرِيْعُ الْمِشِيَّةِ، إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، وَإِذَا التَفَتَ التَفَتَ جَمِيعًا، خَافِضُ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلَا حَظَّةً، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ^(٢).

هند ابن أبي هالة رضي الله عنه ربيبُ النبي ﷺ؛ أمه خديجة بنت خويلد رضي الله عنها زوج النبي ﷺ، فهو أخُ لفاطمة بنت النبي ﷺ من أمها خديجة، ولهذا قال الحسن بن علي رضي الله عنه في روايته للحديث: «سَأَلْتُ خَالِي».

□ وقوله: (وَكَانَ وَصَافًا) الوصَّاف هو الذي له معرفة بالوصف ودراية به، وليس كلُّ أحدٍ يُجيد الوصف، فمن النَّاسِ من يرى الشَّخص مرَّاتٍ ويُقال له: صِفْهُ فلا يستطيع، ومنهم من يراه مرَّةً أو مرَّتين فيصفه وصفًا دقيقًا، فمثل هذا يقال له: وصَّاف.

□ قوله: (عَنْ جَلِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ) المراد بحليته: صفته ونعته ﷺ، واختار هذه اللَّفظة لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كلُّه حليةٌ وجمالٌ.

□ وقوله: (وَأَنَا أَشْنَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا اتَّعَلَّقَ بِهِ) المراد بالتعلُّق هنا: تعلُّق العلم والمعرفة؛ يعني: تكون عندي صفة أحفظها وأضبطها بحيث

(١) فيه خمسة أوجه: فتح أوَّله مع تثلث ثانيه (بفتحه وكسره وسكونه)، وضمُّ أوَّله مع سكون ثانيه أو فتحه.

(٢) وهو حديث طويلٌ جدًا، أورد المصنَّف رحمته الله بعضه هنا وسيأتي مقطوعًا في مواضع من كتابه، وقد ساقه بتمامه الإمام الجوزي رحمته الله في مقدِّمة كتابه «تهذيب الكمال» (٢١٤/١) وقال: «وفي إسناد حديثه بعض من لا يُعرف»، وقال العلامة ابن القيم في كتابه «المدارج» (٥٠٦/١): «وأما حديث هند ابن أبي هالة في صفة النبي ﷺ فحديث لا يثبت وفي إسناده من لا يُعرف»، وفي إسناده أيضًا جُميع بن عمير، قال الحافظ في «التَّقريب» (١٤٢/١): «جُميع ابن عمير... ضعيف رافضي»، والرَّجُل الذي من بني تميم من ولد أبي هالة زوج خديجة يُكْنَى أبا عبد الله: مجهول، فالحديث سنده ضعيف لا يثبت، وقد مرَّت بعض ألفاظه في أحاديث صحيحة، ويأتي بعضها أيضًا في أحاديث أخرى صحيحة.

أكون على ذكر وعلى معرفة بوصفه ﷺ من خلال تلك الألفاظ والجُمَل التي أحفظها .

والحسن بن عليٍّ ممَّن أكرمهم الله برؤية النَّبِيِّ ﷺ، ولكنَّه رآه وهو صغيرٌ ﷺ، لذلك أراد من خاله هند ﷺ الوصَّاف أن يعطيه جُمَلًا في أوصاف النَّبِيِّ ﷺ يتعلَّق بها في باب المعرفة والعلم بأوصاف النَّبِيِّ ﷺ، وهذا يفيد أن معرفة أوصافه ﷺ باب شريف من العلم تجدر العناية به .

□ وقوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فَخْمًا)؛ أي: عظيمًا في أوصافه وفي هيئته وفي مظهره وفي حليته وفي صفته، (مُفَحَّمًا)؛ أي: معظَّمًا في صدور أصحابه وفي صدر من يراه ﷺ .

□ وقوله: (يَتَأَلَّأُ وَجْهَهُ تَأَلُّؤُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ) التَّلَّؤُ هو الإشراق والإضاءة، فكان وجهه ﷺ مشرقًا مضيئًا متلألئًا تَلَّؤُ القمر .

□ وقوله: (أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ)؛ أي: أنه ﷺ كان رُبْعَةً من القوم لكنَّه إلى الطُّول أقرب، فليس مربوعًا تمامًا وإنما أطول من المربع؛ لكنَّه ليس بالطُّويل البائن كما سبق بيانه .

□ وقوله: (وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَدَّبِ) المشدَّب هو طويل القامة مع النَّحَافَةِ، والنَّحيفُ الطُّويل يظهر طوله بشكلٍ واضحٍ، فكان ﷺ أقصرَ من المشدَّب وأطول من المربع .

□ وقوله: (عَظِيمِ الْهَامَةِ)؛ أي: الرَّأس وقد سبق هذا .

□ وقوله: (رَجَلِ الشَّعْرِ)؛ أي: في شعره ثننٌ يسيرٌ، وقد مرَّ معناه .

□ وقوله: (إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا) العقيقة الشعر؛ أي: إذا كان شعره يُمكن فَرَقُه فَرَقَه، (وَالْأَفَلَا)؛ أي: وإن لم يُمكن فَرَقُه أبقاه مسترسلاً على حاله .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الزَّاد»^(١): «وكان أولًا يسدُّلُ شعره ثم فَرَقَه،

والفَرْقُ أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة، والسَّدل أن يسدَّله من ورائه ولا يجعله فرقتين».

(يَجَاوِزُ شَعْرَهُ شَحْمَةً أُنْثِيَةً إِذَا هُوَ وَفَرَهُ) وقد مرَّ نحو هذا في بعض الأحاديث.

□ وقوله: (أَزْهَرَ اللَّوْنِ) الأزهر هو الأبيض بياضًا مُشربًا بحمرة.

□ وقوله: (وَاسِعَ الْجَبِينِ) الجبين معروف؛ أي: ممتدَّ الجبين في الطول والعرض.

□ وقوله: (أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ) الحاجب معروف؛ وهو العظم الذي فوق العين بما عليه من لحم والشعر النَّابت على هذا اللحم، وهما حاجبان، والزَّجَجُ: طول الحاجبين، ودَقَّتْهُمَا، وسبوغهما إلى مؤخر العينين، وقوله: (سَوَابِغٌ) جمع سابغة بمعنى كاملة وتامة، فكانت حواجبه ﷺ تامةً كاملة، وقوله: (فِي غَيْرِ قَرْنٍ) القَرَن هو التقاء الحاجبين بحيث لا يكون بينهما فجوة أو فراغ، فالأقرن من اتَّصل شعر حاجبيه، والأبلج من كان ما بين حاجبيه خاليًا من الشعر، وكانا منفصلين، والعرب تستحبُّه، فكان ﷺ قد وضح ما بين حاجبيه فلم يفترنأ؛ لذلك قال: (بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ)؛ أي: بين الحاجبين عرقٌ يُصَيِّرُهُ الغضب ممتلئًا دمًا.

□ وقوله: (أَقْنَى الْعِزْنَيْنِ) بكسر النون التي بعد الراء، والعزنين هو الأنف؛ أي: طويل الأنف، فكان ﷺ في أنفه شيءٌ من الطول، وقوله: (لَهُ نُورٌ يَغْلُوهُ) والضَّمير إمَّا يعود على النَّبِيِّ ﷺ أو على الأنف وهما متلازمان، وقوله: (يَحْسَبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشْمًا) الشَّم في الأنف هو ارتفاع قصبه الأنف مع استواء أعلاه وإشراف الأرنبة؛ فالذي يراه بسبب النور والوضاءة والإشراق التي تكسو وجهه وأنفه ﷺ يظنُّه أشمًا؛ يعني: يظنُّ أن أنفه به شَمٌ والأمر ليس كذلك، بل هو ﷺ أقنى الأنف؛ أي: في أنفه طول ﷺ.

□ وقوله: (كَثُّ اللَّحْيَةِ)؛ أي: كثيف اللحية، ومن هديه ﷺ إعفاء اللحية وإرخاؤها، وقد أمر ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة، وعدّها من سنن الفطرة،

واعتبر حلقها من أوصاف المجوس والمشركين واليهود، وجاء عنه ﷺ أحاديث كثيرة في النهي عن ذلك، ولا شك أن محبته ﷺ تدفع الإنسان دفعاً إلى الاقتداء به في إعفاء اللحية كما كان ﷺ معنياً لها.

□ وقوله: (سَهْلُ الْخَدَّيْنِ) وجاء في بعض الروايات «أَسِيلُ الْخَدَّيْنِ»؛

أي: خداه لسا مرتفعين.

□ وقوله: (ضَلِيْعُ الْفَمِّ)؛ أي: عظيم الفم، وقوله: (مُفْلَجُ الْأَسْنَانِ) الفلج

في الأسنان: تباعد ما بين الشنايا والرباعيات؛ وهو من الجمال، وهذا الحُسن جعله الله ﷻ له خِلقَةً، وقد نهى ﷺ عن التَّفْلُجِ للحُسن لما في ذلك من التَّغْيِيرِ لخلق الله.

□ وقوله: (نَقِيْقُ الْمَسْرُبَةِ) المسربة: شعر الصدر، إذا كان ممتداً إلى

السُّرَّةِ، في دَقَّةٍ.

□ وقوله: (كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدٌ دُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ) الدُّمِيَّةُ الصُّورَةُ الْمَتَّخَذَةُ

من العاج ونحوه، والمراد هنا وصف جمال عنقه ﷺ واعتداله وقوامه. وقوله: (مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ)؛ أي: أن خلقه ﷺ قوَّامٌ، وقد مرَّ مثل هذا المعنى.

□ وقوله: (بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ) مرَّ في وصف عليٍّ عليه السلام حيث قال: «وَلَمْ يَكُنْ

بِالْمُطَهَّمِ»^(١)؛ يعني: السَّمِينِ، وهنا قال: (بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ)؛ أي: أن جسمه ﷺ ليس جسمًا نحيلًا ضعيفًا، وليس جسمًا سمينًا، وإنما هو جسم ممتلئ، وهذا فيه وصفٌ لجسمه ﷺ بالقوَّة.

□ وقوله: (سَوَاءُ الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ)؛ يعني: ليس في بطنه نتوءٌ أو بروزٌ

وكذلك صدره، وإنما هي سواء معتدلة متساوية، وقوله: (عَرِيضُ الصَّدْرِ)؛

أي: أن صدره ﷺ رحبٌ وواسعٌ، وقوله: (بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْحَبَيْنِ، ضَخْمُ الْكَرَائِسِ) قد مرَّ معناها.

□ وقوله: (أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ)؛ أي: نير العضو المتجرد من الشعر، أو

المتجرّد من الثياب؛ أي: ما كان من بدنه ﷺ مجردًا من شعر أو مجردًا من ثياب، فإنه يظهر له نورٌ ووضاءة.

□ وقوله: (مَوْضُوعٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرِ يَجْرِي كَالخَطِّ) اللَّبَّةُ هي النَّقْرَةُ الَّتِي فَوْقَ الصَّدْرِ، فَمَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ مَوْضُوعٌ بِشَعْرِ يَجْرِي كَالخَطِّ، وَمَرَّ أَنَّهُ ﷺ دَقِيقُ الْمَسْرُوبَةِ.

□ وقوله: (عَارِي الثَّنَائِنِ وَالْبَطْنِ)؛ أي: أَنْ ثَدْيِيهِ ﷺ وَبَطْنُهُ لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ (مِمَّا سِوَى ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: مِمَّا سِوَى الشَّعْرِ الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ، وَقَوْلُهُ: (أَشْعُرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ)؛ أَي: هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِنْ بَدْنِهِ ﷺ - الذَّرَاعَانِ وَالْمَنْكَبَانِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ - كَانَ عَلَيْهَا شَعْرٌ.

□ وقوله: (طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ) الزَّنْدُ أَسْفَلُ الذَّرَاعِ، فَكَانَ ﷺ طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ، وَقَوْلُهُ: (رَحْبُ الرَّاحَةِ)؛ أَي: رَاحَتُهُ وَاسِعَةٌ ﷺ، وَقَوْلُهُ: (شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) مَرَّ مَعْنَاهُ، وَقَوْلُهُ: (سَائِلُ الْأَطْرَافِ أَوْ قَالَ: سَائِلُ الْأَطْرَافِ)؛ أَي: طَوِيلَةٌ أَطْرَافُهُ ﷺ طَوِيلًا مَعْتَدَلًا، وَقَوْلُهُ: (خَفْصَانُ الْأَخْمَصَيْنِ) الْأَخْمَصُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي لَا يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنَ الْقَدَمِ عِنْدَ الْوِطْءِ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّ خَمَصَهُ ﷺ لَيْسَ مَرْتَفَعًا جَدًّا بَلْ هُوَ مُتَوَسِّطُ الْارْتِفَاعِ.

□ وقوله: (مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ)؛ يَعْنِي: أَنَّ قَدَمَيْهِ ﷺ أَمْلَسَانِ لَيْسَ فِيهِمَا تَكْسُرٌ أَوْ تَشَقُّقٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: (يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ)؛ أَي: لَا يَثْبِتُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، وَالْقَدَمُ الْمَلْسَاءُ إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ، فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهَا وَلَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهَا؛ بِخِلَافِ الْقَدَمِ الَّتِي فِيهَا شُقُوقٌ وَتَقْسُرٌ.

□ وقوله: (إِذَا زَالَ زَالَ قَلَعًا) إِذَا مَشَى ﷺ وَرَفَعَ رِجْلِيهِ مِنَ الْأَرْضِ يَرْفَعُهَا بِقُوَّةٍ، لَا يَرْفَعُهَا رَفْعَ الْمَتَاوَتِ الْمُتَقَاوِلِ، وَإِنَّمَا يَرْفَعُهَا رَفْعَ الرَّجْلِ الْقَوِيِّ الشَّدِيدِ، وَقَوْلُهُ: (يَخْطُو تَكْفِيًا) عَرَفْنَا مَعْنَى التَّكْفِيِّ فِي حَدِيثِي عَلِيٍّ وَأَنْسِ السَّابِقِينَ^(١)، وَقَوْلُهُ: (وَيَفْشِي هُونًا) الْمَشْيُ الْهَوْنُ هُوَ الْمَشْيُ الْمَعْتَدَلُ، وَهُوَ

(١) انظر: (ح ٢ وح ٥).

من أوصاف عباد الرَّحْمَنِ كما في سورة الفرقان، وقوله: (ذَرِيعُ الْمِشْيَةِ)؛ أي: أن خطوته ﷺ واسعة، لكن بدون تكلف، وقوله: (إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ)؛ أي: إذا مشى ﷺ كأنما ينزل من منحدر.

□ وقوله: (وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ جَمِيعًا)؛ يعني: أنه ﷺ إذا أراد أن ينظر إلى الخلف لا يُدير رأسه فقط، وإنما يستدير ببدنه كاملاً، وهذا الذي يتناسب مع كمال وقاره ﷺ، وقوله: (خَافِضُ الطَّرْفِ)؛ أي: أنه ﷺ غاضٌ بصره، لذلك قال: (نَظَرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلَ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ)، وقوله: (جُلُّ نَظَرِهِ الْمَلاَحَظَةُ)؛ أي: أن نظره ﷺ للأشياء نظر ملاحظة وليس نظر حرس، والمراد بالملاحظة هنا التَّفَكُّر والتَّأَمُّل والتَّدبُّر.

□ وقوله: (يَسُوقُ أَصْحَابَهُ)؛ أي: يمشي في ساقتهم؛ بمعنى: أنه ﷺ يقدم أصحابه في المشي بين يديه ويمشي خلفهم.

□ وقوله: (يَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ بِالسَّلَامِ)، وفي بعض ألفاظ الحديث: (يَبْدَأُ) ومعناها واحد؛ أي: يسارع إلى إلقاء السَّلَام على من يلقاه ولو كان صغيراً.

٩ ﴿صَدَرْنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنهُوسَ الْعَقِبِ».

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْفَمِ، قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قُلْتُ: مَا مَنهُوسُ الْعَقِبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقِبِ^(١).

□ قوله ﷺ: (ضَلِيعُ الْفَمِ) هذه الصِّفة مرّت في حديث هند المتقدم؛ والمعنى: أن فمه ﷺ ليس صغيراً ضيقاً، وإنما هو عظيم، كما فسّره سِمَاكِ لشُعْبَةَ رحمهما الله.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٤٦).

□ وقوله: (أَشْكَلُ الْعَيْنِ) قال شعبة - راوي الحديث عن سِماك -: قلت لِسِمَاك: «مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلٌ شِقُّ الْعَيْنِ» بهذا فَسَّرَ سِمَاكُ ﷺ معنى قوله: (أَشْكَلُ الْعَيْنِ)، لكن قال القاضي عياض: «تفسير سِمَاكِ الشُّكْلَةُ فِي الْعَيْنِ بِمَا ذُكِرَ وَهْمٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَصَوَابُهُ مَا تَقَدَّمَ لِغَيْرِهِ مِنَ الشَّارِحِينَ: أَنَّهَا حُمْرَةٌ تَخَالَطُ بِيَاضَ الْعَيْنِ»^(١).

وهذا المعنى هو الَّذِي ذَكَرَهُ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْغَرِيبِ: أَنَّ الشُّكْلَةَ حُمْرَةٌ فِي بِيَاضِ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَحْمُودٌ تُمَدَّحُ بِهِ الْعَيْنُ، فَكَأَنَّ فِي بِيَاضِ عَيْنِهِ ﷺ حُمْرَةً يَسِيرَةً.

□ وقوله: (مَنْهُوسَ الْعَقَبِ) فَسَّرَهُ سِمَاكُ بِقَوْلِهِ: (قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ)، وَالْعَقَبُ هُوَ مَوْخَرُ الْقَدَمِ.

﴿١٠﴾ هَبَّتْنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْنُرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ - يَعْنِي: ابْنَ سَوَّارٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ»^(٢).

□ قول جابر ﷺ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ)؛ أَي: فِي لَيْلَةِ مَضِيئَةِ كَثِيرِ ضَوْءِ قَمَرِهَا؛ وَذَلِكَ حِينَ يَكُونُ الْبَدْرُ فِي تَمَامِ اكْتِمَالِهِ، وَفِي تَمَامِ حُسْنِهِ وَجَمَالِهِ، (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ)؛ أَي: عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى الْحُلَّةِ، (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ)؛ أَي: إِلَى جَمَالِ وَجْهِهِ ﷺ وَإِلَى جَمَالِ الْقَمَرِ ثُمَّ يُقَارَنُ بَيْنَ الْجَمَّالَيْنِ، (فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ)؛ أَي: وَجَدْتُ أَنَّ جَمَالَهِ ﷺ فَاقَ جَمَالَ الْقَمَرِ.

ويأتي في عددٍ من الأحاديث تشبيهُ وجهه ﷺ بالقمر، والتشبيه هنا إنما

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (١/١٥٣).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٢٨١١)، وفي إسناده أشعث بن سوار؛ وهو ضعيف، لكن تشبيه وجهه ﷺ بالقمر وأنه أجمل من القمر له شواهد في أحاديث يأتي ذكرها.

هو من باب تقريب المعنى وتوضيحه، وإلَّا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد كسا الله ﷻ وجهه جمالاً عظيماً، وحُسناً بالغاً أعظمَ من جمال القمر.

﴿١١﴾ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ»^(١).

□ قوله: (مِثْلَ السَّيْفِ) يحتمل أنه يريد به لَمَعَانَ السَّيْفِ وبريقه، ويحتمل أنه يريد به طول السَّيْفِ واستقامته، وقوله: (لَا، بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ) ذكر أن وجهه ﷺ مثل القمر في ضيائه وتلألؤه ونوره، وكذلك في استدارته.

قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(٢): «كَأَنَّ السَّائِلَ أَرَادَ أَنَّهُ مِثْلَ السَّيْفِ فِي الطُّوْلِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الْبَرَاءُ فَقَالَ: بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ أَي فِي التَّدْوِيرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ السَّيْفِ فِي اللَّمَعَانِ وَالصُّقَالِ، فَقَالَ: بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَعَدَلَ إِلَى الْقَمَرِ لَجْمَعِهِ الصُّفْتَيْنِ؛ مِنَ التَّدْوِيرِ وَاللَّمَعَانِ». اهـ.

وسبق بيان أن وجهه ﷺ ليس تامَّ التَّدْوِيرِ وإنما هو بين الاستدارة والإسالة.

﴿١٢﴾ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّما صِغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجُلَ الشَّعْرِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦٣٦)؛ وفي إسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف، لكن رواه البخاري (٣٥٤٩) من طريق أخرى عن أبي نعيم، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: «لَا؛ بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ».

(٢) (٥٧٣/٦).

(٣) في الإسناد صالح بن أبي الأخضر، قال عنه الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعيفٌ يعتبر به». «تقريب التهذيب» (٢٧١/٢).

قول أبي هريرة رضي الله عنه: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ) قد عرفنا فيما سبق أنَّ بياض النَّبِيِّ ﷺ ليسَ بياضًا خالصًا، ولم يكن أسمرًا؛ بل هو بياضٌ مُشْرَبٌ بشيءٍ من الحُمْرة.

□ وقوله: (كَانَ صَيْغٌ مِنْ فَضَّةٍ) الفضةُ معروفة في لمعانها وتلألؤها؛ فكان لوجهه ﷺ وبشرته نورٌ ووضاءةٌ وتلألؤٌ مثل ما هو الشأن في الفضة.

□ وقوله: (رَجُلَ الشَّعْرِ) تقدّم أنَّ شعره ﷺ لم يكن بالجعد القَطَط ولا بالسَّبَط، بل كان رجلاً الشَّعر؛ أي: وسطًا بين ذلك.

﴿١٣﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ؛ فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ؛ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ -، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دَحِيَّةَ» (١).

□ قوله ﷺ: (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ) يحتمل أن يكون هذا العرض في المنام، ويحتمل أن يكون ليلة أسري به ﷺ.

□ وقوله: (فَإِذَا مُوسَى ﷺ ضَرَبَ مِنَ الرَّجَالِ)؛ أي: أنه وسطٌ من الرجال في طوله، وفي قامته، وفي جسمه ﷺ، وقوله: (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ) وهي قبيلةٌ من اليمن كانت أجسامهم معروفةً بالقوَّة والاعتدال، وحُسن القامة.

□ وقوله: (وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ) ﷺ، ذكر ﷺ أنَّ شَبَهُهُ أَقْرَبُ ما يكون بالصَّحابي الجليل عروة ابن مسعود.

(١) أخرجه مسلم (١٦٧)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٤٩).

□ وقوله: (وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ﷺ)؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبُكُمْ يَعْني نَفْسَهُ ﷺ.

□ وقوله: (وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ ﷺ)؛ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا بَحِيَّةً؛ أَي: الكلبِي ﷺ، وكان من أجمل الصَّحابة، وكان جبريلُ إذا أتى النَّبِيَّ ﷺ على صورة بشر يأتيه أحيانًا على صورة دِحْيَةَ الكلبِي ﷺ.

﴿١٤﴾ هَدَّئْنَا سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي»، قُلْتُ: صِفْهُ لِي، قَالَ: «كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مُقَصَّدًا»^(١).

□ قول أبي الطُّفَيْلِ ﷺ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي)؛ أَي: أن جميع الصَّحابة قد ماتوا ولم يبق إلا هو، حيث مات سنة مائة، وقيل بعدها، وكان آخر أصحاب النَّبِيِّ ﷺ موتًا، ووصف النَّبِيِّ ﷺ هنا بثلاث صفاتٍ جامعة:

□ فقوله: (كَانَ أَبْيَضَ) عرفنا فيما تقدَّم معنى البياض في وصفه ﷺ.

□ وقوله: (مَلِيحًا) من المَلَاحة، وهي الجمال والحُسن في هيئته، وصفته، وبشَّرته.

□ وقوله: (مُقَصَّدًا) المقصَّد هو الوسط؛ أَي: وسطًا من حيث الطُّول، ووسطًا من حيث لون البشرة، ووسطًا من حيث الجسم، ووسطًا من حيث الشَّعر، وقد سبق بيان ذلك كلُّه.

﴿١٥﴾ هَدَّئْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ أَخِي مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٩) من حديث عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي الطُّفَيْلِ ﷺ.

كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيثَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِي كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيَاهُ»^(١).

□ ختمَ ﷺ هذه الترجمة بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيثَيْنِ) والثَّنِيثَانِ معروفتان، والأفلج مَنْ كان بين أسنانه شيءٌ من التَّبَاعِدِ، وهو يعدُّ من الجمال؛ فكان النَّبِيُّ ﷺ كذلك، ولذلك قال: (إِذَا تَكَلَّمَ رُئِي كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِيَاهُ).

* تنبيه: وصف النَّبِيِّ ﷺ برؤية النور بين ثنياه، وأنه ﷺ مثلُ القمر في اللَّمَعَانِ ونحو ذلك، قد يخطئ بعضٌ من كتَّب في صفة النَّبِيِّ ﷺ فيجعلونه نورًا حسيًّا بمعنى أنه يضيء ما حوله، وربما قال بعضهم في وصفه ﷺ بأنه لم يكن له ظلٌّ باعتبار هذا النور نورًا حسيًّا؛ فهذا فهمٌ خاطئٌ، وقد جاء في أحاديث كثيرة ما يدلُّ على خطأ هذا الفهم، فمن ذلك قصة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ؛ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بطنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

فلو كان النور كما فهم هؤلاء لما احتاجت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عندما دخلت المسجد تبحث عنه ﷺ - أن تمشي في الظلمة تتلمس بيدها إلى أن وقعت على بطن قدمه ﷺ وهو ساجدٌ! فهذا الحديث - وأمثاله كثيرٌ - يبيِّن خطأ مَنْ فهم من الأحاديث التي ورد فيها ذكر نوره ﷺ أنه نورٌ حسي يضيء ما حوله.



(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢١٨١)، و«الأوسط» (٧٧١)؛ وفي إسناده عبد العزيز ابن أبي ثابت الزهري وهو متروك الحديث؛ وأما وصف النَّبِيِّ ﷺ بأنه أفلج الثَّنِيثَيْنِ فقد تقدّم ذكره في بعض الأحاديث.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النَّبُوءَةِ

هَذَا الْبَابُ لَهُ تَعَلُّقٌ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ، فَهُوَ فِرْعٌ عَنِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مِنْ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ هَذَا الْخَاتَمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ ﷻ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَمًا وَأَيَّةً عَلَى نُبُوَّتِهِ ﷺ، لَكِنَّمْ اخْتَلَفُوا هَلْ وُلِدَ بِهِ ﷺ أَمْ أَنَّهُ وَجِدَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ وَالْأَظْهَرُ الَّذِي تَسْنَدُهُ الرَّوَايَاتُ وَالْأَدْلَةُ أَنَّ هَذَا الْخَاتَمَ كَانَ مَعَ حَادِثَةِ الشَّقِّ الَّتِي حَصَلَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ وَشَقَّ صَدْرَهُ وَغَسَلَ قَلْبَهُ، وَفِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ كَانَ طَبَعَ خَاتَمَ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتْفَيْ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الْخَاتَمُ هُوَ جِزْءٌ نَاتِيٌّ وَبَارِزٌ مِنَ الْبَدَنِ بَيْنَ الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ إِلَى الْكَتْفِ الْأَيْسَرِ أَقْرَبَ، وَيَأْتِي ذِكْرُ حَجْمِهِ فِي الرَّوَايَاتِ الَّتِي سَاقَهَا الْمُصَنِّفُ ﷻ بِأَنَّهُ مِثْلُ حَجْمِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، وَيَشْبَهُ الْجَسَدَ مِنْ حَيْثُ اللَّوْنِ.

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ هَذَا الْخَاتَمِ صِفَةً لَهُ ﷺ فِي الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَكَانَ يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ بِمَا أَطَّلَعُوا عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ أَنَّهُ عَلَامَةٌ لِنُبُوَّتِهِ ﷺ، وَسَيَأْتِي أَنَّ سَلْمَانَ ﷺ لَمَّا سَمِعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَاءَ يَطْلُبُ هَذِهِ الْعَلَامَةَ وَيَتَحَرَّاهَا حَتَّى رَأَاهَا.

١٦ هَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ؛ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ

(١) (الجعدي بن عبد الرحمن) بالكبير، وقد يُصغَّرُ (الجعدي).

إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ^(١)»^(٢).

□ قوله: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» قال الحافظ ابن حجر: «لم أقف على اسمها»^(٣).

□ قولها: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ»؛ أي: به مرضٌ، وجاء في بعض الروايات في «صحيح البخاري»^(٤) أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ» فأخذ من ذلك بعض أهل العلم أن الإصابة التي فيه كانت في قدمه، وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق»^(٥).

□ وقوله: (فَمَسَحَ رَأْسِي) مسحُ رأسِ الصَّبِيِّ فيه التَّلَطُّفُ به؛ كما أن وضع اليد على المريض فيه مؤانسةٌ له، وإحساسٌ ببعض ما يعانیه من حرارة الجسم وخفقان القلب ونحو ذلك، وقوله: (وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ) المراد بالبركة حصول الخير ونماؤه وزيادته.

وقد أجاب الله دعاء النبي ﷺ له بالبركة، ففي بعض روايات الحديث في «صحيح البخاري» عن الجعفي بن عبد الرحمن أنه قال: «رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ ابْنَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ؛ جَلْدًا مُعْتَدِلًا، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا مُتَّعْتُ بِهِ سَمْعِي وَبَصْرِي إِلَّا بِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ خَالَتِي ذَهَبَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي شَاكَ فَادْعُ اللَّهَ، قَالَ: فَدَعَا لِي»^(٦)، فجاوز عمره التسعين ولا يزال جسمه متماسكاً قوياً معتدلاً؛ فليس فيه حُدْبَةٌ أو انحناءٌ، ولا يزال يتمتع بسمعه وبصره، ببركة دعوة النبي ﷺ، والسائب آخر من مات من الصحابة في المدينة؛ توفي سنة إحدى وتسعين، وهو ابن ست وتسعين سنة.

□ وقوله: (وَتَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ)؛ أي: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبْتُ

(١) (الحَجَلَةُ) بفتحين، وقيل: بضم الحاء، وقيل: بكسر الحاء وسكون الجيم فيهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)، والمصنف في «جامعه» (٣٦٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٥٦٢/٦). (٤) أخرجه البخاري (٣٥٤١).

(٥) «فتح الباري» (٥٦٢/٦). (٦) أخرجه البخاري (٣٥٤٠).

من فضل وضوئه، وهو ما انفصل من الماء الذي لامس جسده الشريف ﷺ، وهذا النوع من التبرُّك - التبرُّك بريقه ﷺ وشعره وفضل وضوئه - حقٌ دلَّت عليه الدلائل، وجاءت نصوصٌ كثيرةٌ تشهد له، وكان الصحابة رضي الله عنهم يفعلونه، وهو - باتِّفاق أهل البصيرة بسنة النبي ﷺ - من خصائصه ﷺ؛ فلا يُتبرَّك بريق أحدٍ غيره، ولا بشعر أحدٍ غيره، ولا بعرق أحدٍ غيره، ولا بفضل وضوء أحدٍ غيره، بل هو من خصائصه ﷺ، ولا يُلحق به غيره مهما كان فضله ومكانته.

□ وقوله: (وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ)؛ أي: قام السائب خلف ظهر النبي ﷺ؛

إمَّا أَنَّهُ قَصِدَ الْقِيَامَ خَلْفَهُ لِيَنْظُرَ إِلَى الْخَاتَمِ الَّذِي رَبَّمَا يَكُونُ قَدْ سَمِعَ عَنْهُ وَلَمْ يَرَهُ بَعْدَ، أَوْ أَنَّ قِيَامَهُ كَانَ اتِّفَاقًا فَلَمْ يَقْصِدِ النَّظَرَ، لَكِنَّهُ لَمَّا وَقَفَ وَقَعَ نَظْرُهُ عَلَيْهِ.

□ وقوله: (فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) هذه البيئَة ليست على وجه التَّحْدِيدِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ؛ لِأَنَّ الْخَاتَمَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ تَمَامًا، بَلْ هُوَ إِلَى الْكَتِفِ الْأَيْسَرِ أَقْرَبَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدَّلَائِلُ وَالشُّوَاهِدُ، وَلَعَلَّ مِنْ حِكْمَةِ ذَلِكَ - كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ أَقْرَبَ إِلَى مَوْضِعِ الْقَلْبِ.

□ وقوله: (فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زُرِّ الْحَجَلَةِ) ذكر المصنف رحمه الله عندما أورد هذا الحديث في كتابه «الجامع»^(١) أَنَّ زُرَّ الْحَجَلَةِ مَعْنَاهُ بَيْضُ الْحَجَلَةِ الطَّائِرِ الْمَعْرُوفِ، وَيَعْضُدُ هَذَا التَّفْسِيرَ مَجِيءُ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِتَشْبِيهِهِ بَبِيضَةِ الْحَمَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مَقَارِبٌ لَبِيضَةُ الْحَجَلَةِ مِنْ حَيْثُ الْحَجْمُ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَجَلَةِ مَا يَوْضَعُ عَلَى السَّرِيرِ مِثْلَ الْقُبَّةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالزُّرِّ مَا يَوْضَعُ فِي عُرْوَتِهِ مِثْلَ الْمَقْبُضِ وَالْمَمْسُكِ، فَهُوَ قَرِيبٌ أَيْضًا مِنْ حَجْمِ الْبَيْضِ الْمَذْكُورِ.

﴿١٧﴾ هَدَيْتَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٤٣).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ»^(١).

□ قوله: (رَأَيْتُ الْخَاتَمَ)؛ أي: خاتم النبوة، (بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وهذه البنية للتقريب لا للتحديد، وقوله: (غُدَّةً) الغدَّة: عقدة في الجسد تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمِزَتْ باليد تحرَّكت، وقوله: (حَمْرَاءَ)؛ أي: لونها أحمر، (مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ)؛ أي: من حيث الحجم.

وما يُذكر في بعض الروايات أنه شامة سوداء، أو شامة خضراء، أو نحو ذلك؛ كلُّه لم تأت به أحاديث صحيحة، بل الذي ثبت هو أن لونه لون الجسد، لكنَّه جزءٌ ناتئٌ بحجم البيضة تقريباً.

﴿١٨﴾ هَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رُمَيْثَةَ رضي الله عنه قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ - يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

□ قول رُمَيْثَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها: (وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أَقْبَلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ) جملةٌ معترضةٌ لتأكيد قربها من النبي ﷺ، وفيه توثيقٌ وتوكيدٌ سماعها منه ﷺ لتمكُّنها بهذا القرب من رؤية الخاتم.

□ وقولها: (يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ يَوْمَ مَاتَ: اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ)؛ أي: اهتزَّ لموته عرشُ الرَّحْمَنِ، وفيه منقبةٌ عظيمةٌ، ومكانةٌ عليَّةٌ لهذا الصَّحابيِّ الجليل رضي الله عنه؛ حيث اهتزَّ لموته هذا المخلوق العظيم الذي هو أعظم مخلوقات الله ﷻ وأكبرها وأوسعها، وقد وصفه الله سبحانه في القرآن

(١) في إسناده أيوب بن جابر بن صيَّار؛ وهو ضعيف، وقد خرَّجه الإمام مسلم في «صحيحه» (٢٣٤٤) من طريق عبد الله، عن إسرائيل، عن سِمَاكِ به، ولفظه: «رَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ يُشْبِهُ جَسَدَهُ»؛ ومعنى: «يُشْبِهُ جَسَدَهُ»؛ أي: لونه مثل لون الجسد.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٧٩٣).

بالعرش العظيم، وبالعرش الكريم، وبالعرش المجيد؛ أي: الواسع، وهو سقف المخلوقات وأعلاها وأرفعها، ولهذا جاء في الحديث أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفِرْدَوْسَ؛ فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ؛ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

وممَّا جاء من الأحاديث في بيان عِظَمِ العرش وكِبَرِهِ: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةِ أَلْفَيْتٍ فِي فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ تِلْكَ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»^(٢)؛ أي: أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكُرْسِيِّ كَقِطْعَةٍ صَغِيرَةٍ أَلْفَيْتٍ فِي صَحْرَاءٍ، وَالْكُرْسِيِّ فِي الْعَرْشِ مِثْلَ ذَلِكَ.

فهذا العرش العظيم اهتزَّ لموت سعيدٍ؛ وهذا الاهتزاز على ظاهره يُمرُّ كما جاء على قاعدة أهل السُّنَّةِ والجماعة في هذا الباب، بعيداً عن طرائق أهل التَّأْوِيلِ الباطل الخائضين في كلام الله وكلام رسوله ﷺ بتعطيل نصوصه، وصرف معانيه عن ظاهرها الحقَّ الثَّابِتِ إلى معانٍ متكلِّفةٍ، يوردها أهل التَّأْوِيلِ زاعمين أَنَّهَا المراد بكلام الله أو بكلام رسوله ﷺ.

وقد روت هذه الصَّحَابِيَّةُ رضي الله عنهن وغيرها هذا الحديث، وتناقله السَّلَفُ دون خوضٍ فيما يصرف هذا النَّصَّ عن ظاهره، وهذا ممَّا برأَّهُ اللهُ السَّلَفُ - الصَّحَابَةُ وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ - مِنْهُ، فَكَانَ نَهْجُهُمْ إِمْرَارَ النَّصُوصِ كَمَا جَاءَتْ، وَالْإِيمَانَ بِهَا كَمَا وَرَدَتْ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ، فَهَذِهِ قَاعِدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَجَادَتْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وإضافة العرش إلى الرَّحْمَنِ فيه تَشْرِيفٌ للعرش، وبيانٌ لفضيلته، وعظيم شأنه، كيف لا وهو أعظم المخلوقات وأوسعها، وأكبرها، وقد خلقه اللهُ ﷻ وأوجده من العدم ليستويَ عليه - جلَّ وعلا -، كما أخبر بذلك في غير موضع

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢٣).

(٢) «كتاب العرش» لابن أبي شيبة (١٧٤/١).

من كتابه، قال ﷺ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [٥] [طه]، وقال - جلَّ وعلا -: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَلَّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]؛ ومعنى استوى عليه: علا وارتفع علواً وارتفاعاً يليق بجلاله وكماله.

ومن لم يعتقد أنَّ ربَّ العالمين مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله وكماله؛ فليس أمامه إلا أن يعتقد إحدى عقيدتين فاسدتين:

الأولى: أن يعتقد - والعياذ بالله - أنَّ الله في كلِّ مكان - تعالى الله عمَّا يقول الظَّالمون علواً كبيراً -، وهذه العقيدة من أفسد العقائد وأبطلها، وهي مصادمةٌ للقرآن والسُّنة، والفطرة، والإجماع، والعقل.

الثانية: أن يعتقد - والعياذ بالله - أنَّ الله لا فوق، ولا تحت، ولا عن يمين العالم، ولا عن شماله، ولا داخله، ولا خارجه، وهذا وصفٌ لله تعالى بالعدم. وعلى كلِّ من العقيدتين فثامٌ من المبطلة، وحمى الله ﷺ أهلَ الحقِّ والبصيرة بالله وبكتابه، وبسنة نبيه ﷺ من هذا الباطل؛ فأمنوا بما جاء في كتاب ربِّهم، وسنة نبيِّهم ﷺ، واعتقدوا أنَّ الله مستوٍ على عرشه المجيد، استواءً يليق بجلاله، وكماله وعظمته ﷺ.

١٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ - مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ - وَقَالَ: «بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» (١).

□ تقدم حديث علي بن أبي طالب ﷺ في ذكر وصف النبي ﷺ بطوله في الترجمة التي قبله بالإسناد نفسه، وأعاده المصنّف ﷺ هنا؛ لقوله: (بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ).

(١) انظر: (ح٧)؛ وقد تقدّم بيان أن في الحديث علتين: إحداهما ضعف عمر بن عبد الله، والأخرى الانقطاع بين إبراهيم وعلي ﷺ.

﴿٢٠﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أُخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا زَيْدٍ، اذْنُ مِنِّي فَاَمْسَحْ ظَهْرِي»، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الْخَاتَمِ، قُلْتُ: وَمَا الْخَاتَمُ؟ قَالَ: شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ^(١).

□ قول عمرو بن أخطب الأنصاري ﷺ: (قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا زيد») فيه لطف النبي ﷺ، وجمال مخاطبته لأصحابه، فها هو ﷺ ينادي هذا الصحابي بكنيته.

□ وقوله: (اذن مني) طلب ﷺ منه أن يدنو ويقرب منه، وقوله: (فامسح ظهري)؛ أي: ضع يدك على ظهري وحركها، وقوله: (فمسحت ظهره)؛ أي: مرر يده على ظهر النبي ﷺ.

□ وقوله: (فوقعت أصابعي على الخاتم)؛ أي: أنه أثناء تحريكه يده على ظهر النبي ﷺ وقعت أصابعه على الخاتم.

□ وقوله: (قلت: وما الخاتم؟) القائل هو علباء - الراوي عن عمرو بن أخطب -، قال عمرو ﷺ: «شعراتٌ مُجْتَمِعَاتٌ» ذكر هذا باعتبار ما وقعت عليه يده، والخاتم قطعة من اللحم بارزة بحجم البيضة تقريباً، وحوله شعراتٌ، ف وقعت يده على تلك الشعرات، فليس الخاتم مجرد شعرات، فلا تعارض بين هذا وبين ما سبق.

* فائدة: جاء في «المسند» للإمام أحمد رضي الله عنه بسند ثابت عن أبي زيد عمرو الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اذن مني)، قال: فمسح بيده على رأسه ولحيته، ثم قال: (اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ، وَأَدِّمْ جَمَالَهُ)^(٢)، فدعا رضي الله عنه

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧٣٢)، وفيه «فأدخلت يدي في قميصه»، وفيه «بين كفيه» بدل «مجتمعات».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٧٣٣).

له بهذه الدَّعوة المباركة، وقد بلغ ﷺ بضْعاً ومائة سنةٍ وما في رأسه ولحيته بياضٌ إلا نبذُ سير، ولقد كان منبسط الوجه، ولم يُصب بالتَّجاعيد التي تصيب كبار السنِّ، وإنَّما بقي وجهه على جماله حتَّى مات ببركة دعوة النَّبيِّ ﷺ.

وهذه الدَّعوة المباركة العظيمة متيسِّرُ الظَّفَرُ بها حتَّى في زماننا هذا لمن يُكرمه الله ﷻ بالعناية بسنة النَّبيِّ ﷺ وأحاديثه الشَّريفة؛ حفظاً، وفهماً، وعملاً، ودعوةً إليها؛ فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال في الخيف من منى: «نَضَرَ اللهُ امْرَأَةً سَمِعَ مَقَالَتي؛ فَوَعَاها فَأَدَّأها كَمَا سَمِعَهَا»^(١)، فهذه دعوةٌ منه ﷺ لكلِّ من يُعنى بسنته حفظاً وفهماً ودعوةً إليها أن ينضُرَ اللهُ وجهه، وهي دعوةٌ مستمرةٌ، فمن أراد أن يفوز بهذه الدَّعوة المباركة في أيِّ وقتٍ، وفي أيِّ قرنٍ؛ فليُعنَ بأحاديثه ﷺ حفظاً لها، ومذاكرةً لها، وعملاً بها، ودعوةً إليها، قال سفيان بن عيينة: «ما من أحدٍ يطلب الحديثَ إلا وفي وجهه نَضْرَةٌ»^(٢).

٢١ هَدَيْتَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَانُ! مَا هَذَا؟» فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «ارْفَعَهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»، قَالَ: فَرَفَعَهَا، فَجَاءَ الْعَدْبُ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟!» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أُبْسُطُوا»، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ، وَكَانَ لِلْيَهُودِ؛ فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلًا فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ فِيهِ حَتَّى تُطْعِمَ، فَغَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٦٥٨)، وابن ماجه في «سننه» (٢٣٠) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) رواه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (٢٢).

إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ، فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا^(١).

□ كان من خبر سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه سمع عن دُنُوِّ بعثة النبي، وسمع ببعض علامات نبوته، وأنَّ منها أنه يقبل الهدية، ولا يأكل الصدقة، وأنَّ بين كتفيه الخاتم، وكان يتحرى رضي الله عنه أن يلقاه، ويتحرى مكانه، بل كان مجيئه إلى المدينة تحريًا لذلك.

□ قول بريدة رضي الله عنه: (جَاءَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطْبٌ، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ! مَا هَذَا؟) ليس السؤال عن نوع الطعام الذي جاء به؛ لأنه رُطْبٌ، وإنما السؤال عن أمرٍ آخر فهمه سلمان، فقال: (صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ)، فقال رضي الله عنه: (ارْفَعْهَا؛ فَإِنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ)، فهذه العلامة الأولى ظهرت لسلمان أنه رضي الله عنه لا يأكل الصدقة، وجاء في بعض روايات الحديث^(٢) أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يأكلوا وأمسك هو صلى الله عليه وسلم، وحمل أهل العلم قوله في هذه الرواية: (ارْفَعْهَا)؛ أي: عنه هو صلى الله عليه وسلم فلا تكون معارضةً للرواية التي فيه أمره صلى الله عليه وسلم لأصحابه أن يأكلوا منها.

□ وقوله: (فَجَاءَ الْعَدَا بِمِثْلِهِ)؛ أي: بمائدةٍ عليها رُطْبٌ، «فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟! فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: ابْسُطُوا»، يُقال: بسَطَ يده إذا مدها؛ أي: مَدَّها أيديكم فتناولوا منها، فلم يأمر صلى الله عليه وسلم برفعها عنه، وهذه العلامة الثانية.

(١) في إسناده المصنَّف رضي الله عنه علي بن حسين بن واقد: صدوقٌ يهَمُّ؛ لكن رواه أحمد في «مسنده» (٢٢٩٩٧) من طريق زيد بن الحُبَاب عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بُريدة رضي الله عنه به، وصحَّح إسناده البوصيري في «إتحاف الخيرة...».

(٢) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٧/٥).

- وقوله: (ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ)؛ وهذه الثالثة، فاجتمعت له العلامات الثلاث التي ذكرت له؛ فآمن برسول الله ﷺ.
- وقوله: (وَكَانَ لِلْيَهُودِ)؛ أي: كان رقيقاً لليهود، (فَأَشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا بِرِزْهَمًا): سعى النبي ﷺ عند اليهود أن يكتبوه على مقدار من الفضة، وأن يغرس لهم نخلاً، وجاء في بعض الروايات أن يغرس لهم مائتين أو ثلاثمائة نخلة، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يعينوه، فأخذوا يساعدونه بالفسائل؛ هذا يعطيه عشراً، وذاك يعطيه خمساً، وكان النبي ﷺ يباشر غرس تلك الفسائل بيده حرصاً على عتق سلمان الفارسي ﷺ.
- وقوله: (فَيَعْمَلُ سَلْمَانٌ فِيهِ حَتَّى تُطْعِمَ)؛ أي: حتى تثمر، ويؤكل من ثمرها.
- وقوله: (فَعَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ) كان النبي ﷺ يباشر الغرس بيده الشريفة، (إِلَّا نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ ﷺ).
- وقوله: (فَحَمَلَتِ النَّخْلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلْ نَخْلَةً؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُ هَذِهِ النَّخْلَةِ؟» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهَا)، وقد روى الحاكم في «المستدرک» من حديث عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن سليمان، وعلي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: «كاتبتُ أهلي على أن أغرس لهم خمسمائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حرٌّ، فأتيت النبي ﷺ...»، وقال في تمامه: «فغرسها رسولُ الله ﷺ إلا واحدة غرسها بيدي، فعلقت جميعاً إلا التي غرستُ بيدي».
- وقيل في الجمع بين الروايتين: بأنه يجوز أن يكون كلٌّ من سلمان وعمر قد اشتركا في غرس هذه النخلة، فأضاف الراوي مرةً غرسها لعمر، ومرةً لسلمان ﷺ.
- ولعلَّ من الحكمة في ذلك أن تظهر المعجزة بإطعام جميع النخيل،

سوى ما لم يغرسه بيده ﷺ، ومعجزة أخرى وهي غرسه تلك النخلة ثانياً، وإطعامها في عامها.

﴿٢٢﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوْقِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: خَاتَمِ النَّبُوَّةِ - فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَضْعَةٌ نَاشِزَةٌ. □ قوله: (كَانَ فِي ظَهْرِهِ) دَلَّتِ الرَّوَايَاتُ السَّابِقَةُ أَنَّهُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَنَّهُ إِلَى كَتْفِهِ الْأَيْسَرَ أَقْرَبَ.

□ (بِضْعَةٌ)؛ يَعْنِي: قِطْعَةً مِنَ اللَّحْمِ، (نَاشِزَةٌ)؛ أَي: بَارِزَةٌ مُرْتَفِعَةٌ، فَلَيْسَتْ مُسْتَوِيَةً مَعَ الْجِسْمِ، بَلْ هِيَ نَاتِيَةٌ وَبَارِزَةٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ الرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ أَنَّ تَوَعَّاهَا وَبَرُوزَهَا بِحِجْمِ بِيضَةِ الْحَمَامَةِ تَقْرِيْبًا.

﴿٢٣﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْإِمْقَادِ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَذُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْفَى الرَّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتْفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ حَوْلَهَا خِيْلَانٌ كَأَنَّهَا نَائِلِيلٌ، فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ، فَقُلْتُ: عَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَلَكَ» فَقَالَ الْقَوْمُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَلَكُمْ، ثُمَّ نَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] (١).

□ قوله: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)؛ أَي: مَعَهُ ﷺ مَجْمُوعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ الْكِرَامِ ﷺ وَأَرْضَاهُمْ.

□ وقوله: (فَذُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ)؛ أَي: ذَهَبْتُ إِلَى خَلْفِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ قَصْدُهُ بِذَلِكَ أَنْ يَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي كَانَ قَدْ سَمِعَ بِهِ، وَقَوْلُهُ: (فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ)؛ يَعْنِي: عَرَفَ أَنَّي اسْتَدْرْتُ وَجْهْتُ وَرَاءَهُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ إِلَى الْخَاتَمِ،

(فَأَلْقَى الرَّذَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ)، والرِّدَاءُ هو الجزء الَّذِي يُوضَعُ عَلَى أَعْلَى الْبَدَنِ، وإِزَاحَتُهُ عَنِ الظَّهْرِ مَتَيْسِرَةٌ وَسَهْلَةٌ، فَلِذَلِكَ أَلْقَاهُ ﷺ عَنِ ظَهْرِهِ، وَقَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ)، و«الْجُمُعُ» هُوَ: جُمُوعُ الْيَدِ عِنْدَمَا تُقْبَضُ، فَرَأَى الْخَاتَمَ مِثْلَ حَجْمِ الْجُمُعِ تَقْرِيبًا.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي وَصْفِ حَجْمِ الْخَاتَمِ مُتَقَارِبَةٌ، وَكُلُّ مَنِ الرِّوَاةُ يَذْكُرُ بِحَسَبِ مَا سَنَحَ لَهُ، فَأَحَدُهُمْ يَقُولُ: مِثْلُ زُرِّ الْحِجَلَةِ، وَآخَرُ يَقُولُ: مِثْلُ الْبَيْضَةِ، وَثَلَاثُ يَقُولُ: مِثْلُ بَضْعَةِ لَحْمٍ، وَرَابِعُ يَقُولُ: مِثْلُ جَمْعِ الْيَدِ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ﷺ فِي «صَحِيحِهِ» بِلَفْظٍ: «فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ؛ عِنْدَ نَاغِضِ كَتِفَيْهِ الْبُسْرَى جُمْعًا، عَلَيْهِ خِيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ»، وَنَاغِضُ الْكَتْفِ، الْعِظْمُ الرَّفِيقُ النَّاتِي عَلَى طَرَفِهَا، فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ النَّبُوءَةِ كَانَ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ وَلَكِنَّهُ إِلَى الْكَتْفِ الْأَيْسَرِ أَقْرَبَ، وَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مِنْ بَابِ التَّقْرِبِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ إِلَى الْكَتْفِ الْأَيْسَرِ أَقْرَبَ كَمَا هُوَ مُصْرَحٌ بِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

□ وَقَوْلُهُ: (حَوْلَهَا خِيْلَانٌ) الْخِيْلَانُ: جَمْعُ خَالٍ - وَهُوَ مَعْرُوفٌ يُقَالُ لَهُ: الشَّامَةُ -، قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ لَوْنُهَا أَسْوَدٌ، وَقَوْلُهُ: (كَأَنَّهَا ثَالِيلٌ)، وَالثَّالِيلُ جَمْعُ ثُوْلُولٍ، وَهُوَ جِزْءٌ صَغِيرٌ نَاتِيٌّ فِي الْجِسْمِ يَكُونُ صَلْبًا مَتَمَاسِكًا.

□ وَقَوْلُهُ: (فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ)؛ يَعْنِي: جِئْتُ أَمَامَهُ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ الْخَاتَمَ، (فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: وَلَكَ) دَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ: بِالْمَغْفِرَةِ، (فَقَالَ الْقَوْمُ: اسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟)؛ يَعْنِي: فُزْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ وَالرِّبْحِ الْكَبِيرِ؛ حَيْثُ اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَظَمِ شَأْنِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ فِي قُلُوبِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَرَحِهِمْ بِهَا، وَهُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا يَسْتَغْفِرُ فِي حَيَاتِهِ، أَمَّا بَعْدَ مَمَاتِهِ فَلَا يَسْتَغْفِرُ لِأَحَدٍ، كَمَا يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ؛

فَأَسْتَغْفِرُ لِكَ»^(١)، وهذا دليلٌ واضحٌ أنه ﷺ إنما يستغفر للنَّاسِ في حياته، وهو معنى قول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ [النساء: ٦٤]؛ أي: في حياته.

أمَّا تنزيل الآية على ما بعد وفاته؛ فهو خطأً في الفهم وتعدُّ في معرفة مدلول الآية، ولهذا قالوا له: (أَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ) استغفر لي، ولو كان هذا الأمر يُطلب منه بعد وفاته لطلبه هؤلاء القوم لأنفسهم، لكنهم يعلمون أنَّ هذه الفرصة إنما كانت ممكنةً وقت حياة النَّبِيِّ ﷺ.

□ وقوله: (وَلَكُمْ)؛ أي: أنه ﷺ استغفر لكم؛ مستشهداً لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، والنَّبِيُّ ﷺ قام بذلك فاستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

هذا جملةٌ ما ساقه المصنف رَحِمَهُ اللهُ فيما يتعلَّقُ بخاتم النَّبِيِّ ﷺ، والواجب في هذا الباب هو اعتماد ما ثبتت به النُّصوص الصَّحيحة، دون ما يُذكر في الروايات الضَّعيفة، والأحاديث الواهية، والأخبار الموضوعة، أو الحكايات المرسلة؛ ف«ما ورد من أنَّها كانت كأثرٍ محجَم، أو كالشَّامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوبٌ عليها محمَّدٌ رسول الله، أو سِرٌّ فأنت المنصور، أو نحو ذلك؛ فلم يثبت منها شيءٌ»^(٢).

* فائدة: سئل الحافظُ برهانُ الدِّينِ الحلبيُّ رَحِمَهُ اللهُ: هل خاتم النَّبِوةِ من خصائص النَّبِيِّ ﷺ؟ أو كلُّ نبيٍّ مختومٌ بخاتم النَّبِوةِ؟ فأجاب: «لا أستحضر في ذلك شيئاً، ولكن الَّذي يظهر أنه ﷺ حُصِّصَ بذلك لمعانٍ منها: أنه إشارةٌ إلى أنه خاتم النَّبِيِّينَ، وليس كذلك غيره، ولأنَّ باب النَّبِوةِ خُتمَ به؛ فلا يفتح بعده أبداً، وروى الحاكمُ^(٣) عن وهب بن منبّه - رحمه الله تعالى - قال: «لم يبعث الله نبياً إلا وقد كانت عليه شامة النَّبِوةِ في يده اليمنى، إلا أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٧).

(٢) «فتح الباري» (٥٦٣/٦) تحت حديث رقم (٣٥٤١).

(٣) في «المستدرک» (٦٣١/٢).

نَبِيَّنَا ﷺ؛ فَإِنَّ شَامَةَ النُّبُوءَةِ كَانَتْ بَيْنَ كَتْفَيْهِ ﷺ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ وَضْعُ الْخَاتَمِ
بِظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا اخْتَصَّ بِهِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).



(١) «سبل الهدى والرشاد» للصَّاحِي الشَّامِي (٥٠/٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة لبيان ما يتعلق بشعر رسول الله ﷺ من حيث طوله، ومن حيث تسريحه والعناية به.

يقال: شعر - بفتح العين -، وشعر - بإسكانها -.

﴿٢٤﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ»^(١).

في هذا الحديث أنَّ شعره ﷺ كان يبلغ إلى نصف الأذنين، وجاء في بعض الأحاديث أنَّ شعره كان جُمَّةً؛ وهي ما يضرب الكتف من الشعر.

فمن أهل العلم من قال: إنَّ هذا راجعٌ لاختلاف الأحوال، فمن رأى النَّبِيَّ ﷺ وقد طال شعره إلى أن بلغ الكتف وصفه بأنه جُمَّةً، ومن رآه دون ذلك وصفه بما رأى.

ولهذا قال الإمام ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «البداية والنهاية»^(٢) لَمَّا سَأَلَ الأَحَادِيثَ فِي البَابِ: «ولا منافاة بين الحالين؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ تَارَةً يَطْوُلُ، وَتَارَةً يُقَصَّرُ مِنْهُ، فَكُلُّ حَكِي بِحَسَبِ مَا رَأَى».

ومن أهل العلم مَنْ قَالَ: إِنَّ شَعْرَهُ ﷺ إِلَى نِصْفِ الأُذُنِ بِاعتبار النَّظَرِ إِلَى الشَّعْرِ مِنْ جِهَةِ الأُذُنِ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ جُمَّةٌ فَهُوَ بِاعتبار النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الخَلْفِ؛ والقَوْلُ الأوَّلُ أَظْهَرُ.

﴿٢٥﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا

(٢) (٢٣/٦).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣٨).

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ^(١).

□ قولها ﷺ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ) فيه دليلٌ على جواز اغتسال الزوجين من إناءٍ واحدٍ.

□ وقولها: (وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ) الوصف هنا باعتبار محلِّ الشعر لا باعتبار ذاته؛ والمعنى: أن شعره ﷺ كان أنزل من الوفرة، وأعلى من الجُمَّة، فمثل هذا يقال له لِمَمَّة، وقد سبق أن كلاً من الصَّحابة ﷺ وصف شعره ﷺ بحسب ما رأى.

﴿٢٦﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»^(٢).

﴿٢٧﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: «كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلَا بِالسَّبِطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»^(٣).

□ موضع الشَّاهد في حديث البراء بن عازب: (كَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ)، والجُمَّة - كما سبق - هي ما وصل إلى المنكبين، فتكون (جُمَّتُهُ) - هنا - بمعنى شعره.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٥) ثم قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد روي من غير وجهٍ عن عائشة أنها قالت: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ»، ولم يذكروا فيه هذا الحرف [أي: وكان له شعرٌ فوق الجُمَّة ودون الوفرة]، وإنما ذكره عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزُّنَاد؛ وعبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزُّنَاد ثقةٌ، كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه». أراد ﷺ أن يُثبت صحَّة هذه الزيادة، لأنَّ عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزُّنَاد ثقةٌ حافظٌ، فزيادته زيادة ثقةٌ، ويضاف إلى ذلك أن ابن معين قال عن عبد الرَّحْمَنِ بن أبي الزُّنَاد: «أُثِّبَتُ النَّاسُ بِهَشَامٍ»؛ فهي زيادةٌ صحيحةٌ مقبولةٌ.

(٢) انظر: (ح) ٤.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨).

□ أَمَا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ فِيهِ (كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةً أُذُنَيْهِ)، وَهُوَ وَصَفٌ لِشَعْرِهِ رضي الله عنه فِي بَعْضِ أَحْوَالِهِ.

﴿٢٨﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»^(١).

□ أُمُّ هَانِيٍّ رضي الله عنها شَقِيقَةُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَقَوْلُهَا: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ)؛ أَي: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَكَّةَ، (قَدَمَةً) مَرَّةً (وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) الْغَدَائِرُ هِيَ ضِفَائِرُ الشَّعْرِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: عَقَائِصُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: «كَانَ رضي الله عنه أَوَّلًا يَسْدِلُ شَعْرَهُ ثُمَّ فَرَقَهُ، وَالْفَرْقُ أَنْ يَجْعَلَ شَعْرَهُ فِرْقَتَيْنِ؛ كُلُّ فِرْقَةٍ ذُوَابَةٌ، وَالسَّدْلُ أَنْ يَسْدِلَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَلَا يَجْعَلُهُ فِرْقَتَيْنِ»^(٢).

﴿٢٩﴾ هَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»^(٣).

□ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسِ رضي الله عنه مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِي صَدْرِ التَّرْجَمَةِ، وَإِضَافَةِ (أَنْصَافِ)، وَهِيَ جَمْعٌ إِلَى (أُذُنَيْهِ) وَهِيَ مَثْنَى صَحِيحٌ لُغَةً، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَعَتِ قُلُوبُكُمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائِدَةُ: ٣٨].

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٨١) ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ -: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِيٍّ، لَكِنْ سَمَاعُهُ مِنْهَا مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ مُجَاهِدًا رحمته الله وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهُوَ مَكِّيٌّ، وَأُمُّ هَانِيٍّ كَذَلِكَ مَكِّيَّةٌ، وَجَاءَ فِي تَرْجُمَتِهَا أَنَّهَا عَاشَتْ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيِّ رضي الله عنه دَهْرًا، وَوَفَاةِ عَلِيِّ فِي سَنَةِ أَرْبَعِينَ، فَالسَّمَاعُ إِذَا مُمْكِنٌ.

وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ ابْنَ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «زَادَ الْمَعَادَ» (١/١٧٧)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) انظر: (ح ٢٧).

(٢) «زَادَ الْمَعَادَ» (١/١٧٥).

﴿٣٠﴾ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ»^(١).

□ قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ) بضم الدال وكسرها؛ أي: يتركه مرسلاً على حاله، وقوله: (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ) فرق الرأس هو أن يُقسَمَ شعرُ الرأس من وسطه إلى نصفين؛ أحدهما إلى جهة اليمين، والآخر إلى جهة اليسار.

□ قوله: (وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ)؛ لأنَّ أهل الكتاب لديهم كتاب سماويٌّ من حيث الجملة، فيحتمل أن يوافق بعض أعمالهم ما جاء في كتبهم، بخلاف المشركين؛ فإنَّ دينهم برمته دينٌ حادثٌ ونابتٌ من أفكار النَّاسِ وتخرُّصاتهم.

□ قوله: (ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ)، قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كان الفرق آخر الأمرين»^(٢)، من فعله ﷺ.

﴿٣١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا صَفَائِرَ أَرْبَعٍ»^(٣).

□ تقدّم هذا الحديث من طريق محمد بن يحيى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيح به، وسبق ذكر ما يتعلق به.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٨)، ومسلم (٢٣٣٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٣٦٢). (٣) انظر: (ح٢٨).

* فائدة: سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن إطالة شعر الرأس وتوفيره: هل هو من السنَّة أم لا؟

فقال: «الجواب: لا ليس من السنَّة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَهُ حَيْثُ إِنَّ النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يَتَّخِذُونَهُ، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضُ رَأْسِهِ قَالَ: «اِحْلِقْهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكْهُ كُلَّهُ»، وَلَوْ كَانَ الشَّعْرُ مِمَّا يَنْبَغِي اتِّخَاذَهُ لَقَالَ: أَبِيقِهِ.

وعلى هذا فنقول: اتَّخَاذُ الشَّعْرِ لَيْسَ مِنَ السَّنَّةِ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ النَّاسُ يَعْتَادُونَ ذَلِكَ فَافْعَلْ، وَإِلَّا فَافْعَلْ مَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ؛ لِأَنَّ السَّنَّةَ قَدْ تَكُونُ سَنَةً بَعَيْنَهَا، وَقَدْ تَكُونُ سَنَةً بِجَنْسِهَا.

فمثلاً: الألبسة - إن لم تكن محرمة، والهيئات إن لم تكن محرمة - السنَّةُ فِيهَا اتِّبَاعُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا اتِّبَاعًا لِعَادَةِ النَّاسِ، فَنَقُولُ: الْآنَ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ لَا يَتَّخِذَ الشَّعْرُ، وَلِذَلِكَ عَلِمَاؤُنَا الْكِبَارُ - أَوَّلَ مَا نَذَكُرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ شَيْخُنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي، كَذَلِكَ شَيْخُنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَكَذَلِكَ الْمَشَايخُ الْآخَرُونَ؛ كَالشَّيْخِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَإِخْوَانِهِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ - لَا يَتَّخِذُونَ الشَّعْرَ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرُونَ أَنَّ هَذَا سَنَةٌ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْا أَنَّ هَذَا سَنَةٌ لَكَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَحَرُّيًا لِاتِّبَاعِ السَّنَةِ، فَالضُّوَابُ أَنَّهُ تَبِعَ لِعَادَةِ النَّاسِ؛ إِنْ كُنْتَ فِي مَكَانٍ يَعْتَادُ النَّاسُ فِيهِ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ فَاتَّخِذْهُ، وَإِلَّا فَلَا»^(١).

لكن يجب أن يُحذَرُ أَشَدَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ أَوْ بِالنِّسَاءِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ؛ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢)، وَأَيْضًا «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ»^(٣)، وَمَعَ هَذَا فَبَعْضُ الشُّبَابِ قَدْ يَرَبِّي شَعْرَهُ وَيَطِيلُهُ، وَيَكُونُ فِي تَسْرِيحِهِ لَهُ مِثْلُ الْمَرْأَةِ تَمَامًا، وَرَبَّمَا اسْتَعَارَ بَعْضُ أَدْوَاتِ أُخْتِهِ الَّتِي تَضَعُهَا فِي شَعْرِهَا لِيَجْعَلَهَا فِي شَعْرِهِ، كَالْمَاسِكَاتِ لِلشَّعْرِ، فَيَكُونُ

(١) لقاء الباب المفتوح ص(٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٠٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

مثل أخته تمامًا، لا سيما أنه يحلق لحيته تمامًا، بل ينتفها، ويستعير من أخته أيضًا الأشياء التي تُضفي على خده نوعًا من الحمرة، وبعضهم ربما تشبهه بالكفار في قصة الشعر أو لونه وهذه مُصيبةٌ عظيمةٌ، وربما غالط بعض هؤلاء وقال: توفير الشعر سنةٌ، مع تفريطه ربما بالصلاة المفروضة، والله المستعان.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف رحمته الله هذه الترجمة لبيان ما يتعلق بترجل النبي ﷺ، والترجل هو تسريح الشعر، وتنظيفه، والعناية به.

وكان هديته ﷺ في هذا الباب - وفي سائر الأبواب - وسطاً، فليس حاله كمن همم شعره فيقضي في تسريحه وإصلاحه أوقاتاً طويلة، ولا كحال من يهمل شعره ولا يعتني به البتة، وإنما كان وسطاً دون إفراط أو تفريط.

٣٢ **هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ»^(١).**

□ في هذا الحديث دليل على جواز ترجيل المرأة رأس زوجها ولو كانت حائضاً، كما يدل على جواز ملامسة الحائض لزوجها، وملامسته لها، وأن جسم الحائض ليس بنجس.

٣٣ **هَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ - هُوَ الرَّقَاشِيُّ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ»^(٢).**

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٢) إسناده ضعيف؛ فيه الربيع بن صبيح، وهو صدوق سيئ الحفظ، قال الإمام ابن حبان: «كان عابداً، ولم يكن الحديث من صناعته؛ فوقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر» «الضعفاء والمتروكين» لابن الجوزي (١/٢٨١)، وفيه أيضاً يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف.

□ قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ)؛ أي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الدَّهْنِ لِشَعْرِ رَأْسِهِ عِنْدَ تَسْرِيحِهِ لَهُ، وَيَسْرُحُ كَذَلِكَ لِحْيَتَهُ.

□ قوله: (وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ) الْقِنَاعُ حِرْقَةٌ تُوَضَعُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَمَا يُدْهَنُ الشَّعْرُ بِالزَّيْتِ لِتَحْمِي الثِّبَابِ مِنَ الزَّيْتِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الْقِنَاعَ لِكَثْرَةِ دَهْنِ رَأْسِهِ بِالزَّيْتِ.

□ قوله: (كَانَ ثُوبُهُ ثُوبَ زَيَّاتٍ) الزَّيَّاتُ هُوَ الَّذِي يَشْتَغَلُ بِالزَّيْتِ دَائِمًا، فَمِثْلُهُ تَكُونُ عَلَى ثِيَابِهِ بُقْعٌ، وَأَثَارٌ مِنَ الزَّيْتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِيهِ نِكَارَةٌ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ: «فِيهِ غَرَابَةٌ وَنِكَارَةٌ»، فَمِنَ النَّكَارَةِ فِيهِ: لَفْظُ «كَانَ ثُوبُهُ ثُوبَ زَيَّاتٍ» هَذِهِ صِفَةٌ كَانَ ﷺ يُنْكَرُهَا عَلَى مَنْ يِرَاهَا عَلَيْهِ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: فِي «سُنَنِهِ» عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا شَعْبًا، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ؛ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ»، وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ؛ فَقَالَ: «أَمَّا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثُوبَهُ».

٣٤ هَبَّتْنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ اشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ». أورد الإمام البخاري رحمه الله هذا الحديث في «صحيحه»^(١) وزاد: «وفي شأنه كله».

□ قولها: (إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمَنَ)؛ أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْبَدَأَ بِالْيَمِينِ، قَوْلُهَا: (فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ)؛ أي: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَبْدَأُ بِالْيَمِينِ؛ فَيَغْسِلُ الْيَدَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَكَذَلِكَ يَغْسِلُ الرَّجْلَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

□ قولها: (وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ)؛ أي: إذا رَجَلَ شعر رأسه بدأ بالشُّقِّ الأيمن قبل الأيسر، وكذلك يبدأ بالشُّقِّ الأيمن عندما يدهنُ الرَّأسَ.

□ قولها: (وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ)؛ أي: إذا أراد ﷺ أن يلبس نعليه بدأ بالقدم اليمنى قبل اليسرى.

وكذلك الشَّأْنُ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ؛ كدخول المسجد، والأكل والشُّرب، والمصافحة، والأخذ والإعطاء، ولبس الثوب، وفي ضدِّ ذلك يقدم اليسار؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، وأشباه ذلك.

﴿٣٥﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا»^(١).

□ قوله: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا)؛ أي: إِلَّا حِينًا مِنْ بَعْدِ حِينٍ، فَلَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَجْعَلَ التَّرْجُلَ شِغْلَهُ الشَّاعِلَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ وَسَطًا؛ فَلَا يَهْمَلُهُ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَا يَجْعَلُهُ أَيْضًا دِينَهُ.

﴿٣٦﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَبًّا»^(٢).

□ قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) جهالة الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ؛ لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ ﷺ عُدُولٌ، وَقَوْلُهُ: (كَانَ يَتَرَجَّلُ غَبًّا)؛ أي: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَرَجَّلُ حِينًا، وَيَتْرَكَ حِينًا؛ فَلَا يَؤَاطِبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَهْمَلُهُ.



(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٦)، وفي إسناده الحسن، وقد عنعن.

(٢) في إسناده يزيد بن أبي خالد، وهو صدوق يخطئ كثيرًا، لكن الحديث صحيح بشواهده.



بَابُ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هَذَا الْبَابُ - نَظِيرُ الْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ - مَتَعَلِّقٌ بِصِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَلْقِيَّةِ، وَالشَّيْبُ هُوَ تَحَوُّلُ لَوْنِ الشَّعْرِ مِنْ لَوْنِهِ الْأَصْلِيِّ - السَّوَادِ أَوْ غَيْرِهِ - إِلَى الْبَيَاضِ، وَقَدْ عَقَدَ الْمَصْنُفُ ﷺ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِشَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ هَلْ وَجَدَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ شَيْبٌ؟ وَمَا مِقْدَارُ ذَلِكَ؟

وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ - وَقَدْ سَأَلَ الْمَصْنُفُ ﷺ بَعْضَهَا فِي هَذَا الْبَابِ - أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي وَجَدَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ يَسِيرٌ جَدًّا، وَنُبْدٌ قَلِيلَةٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، أَشَارَ إِلَيْهَا أَنَسٌ ﷺ؛ حَيْثُ قَالَ: «لَمْ يَخْتَضِبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عُنُقَيْهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نُبْدٌ»^(١)، الصُّدْعُ هُوَ مَا بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأُذُنِ، وَالْعُنُقَةُ هِيَ مَا بَيْنَ الذَّقَنِ وَالشَّفَةِ السُّفْلَى.

٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْعَيْهِ، وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ ﷺ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ»^(٢).

□ قول قتادة لأنس ﷺ: (هل خضب رسول الله ﷺ؟)؛ أي: هل حصل أن استعمل رسول الله ﷺ الخضاب؟ والخضاب هو تغيير لون الشيب بالحناء وبالكتم، أو نحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، بلفظ: «شيء» مكان «شيبًا»، ودون قوله: «ولكن أبو بكر...»، وكذا أخرجه مسلم (٢٣٤١) من طريق ابن سيرين، عن أنس ﷺ، وفي آخره: «وقد خضب أبو بكر ﷺ وعمر ﷺ بالحناء والكتم»؛ فأضاف عمر.

□ قول أنس رضي الله عنه: (لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ)؛ أي: ما وُجد من شبيهه رضي الله عنه شيء يسيرٌ جدًا لا يبلغ أن يخضبه صاحبه بالحِنَّاءِ والكَتَمِ.

□ قوله: (إِنَّمَا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ)؛ أي: إِنَّمَا كَانَ شَيْبَهُ رضي الله عنه شَيْبًا يَسِيرًا فِي صُدْغِيهِ، وتقدّم في حديث أنس رضي الله عنه المواضع الثلاثة التي كان فيها شيبه رضي الله عنه.

□ قوله: (وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ)؛ أي: غيّر أبو بكرٍ رضي الله عنه الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ بِالْحِنَّاءِ وَالكَتَمِ، وهما شجرتان معروفتان تُستعملان في الصَّبْغِ وتغيير اللون؛ فالحِنَّاءُ يغيّر الشَّيْبَ إِلَى الحُمْرَةِ، والكَتَمُ يغيّره إِلَى السَّوَادِ، فَإِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَانَ يَضَعُ قَدْرًا مِنَ الحِنَّاءِ وَقَدْرًا مِنَ الكَتَمِ - كما ورد في هَذَا الحَدِيثِ وَغَيْرِهِ - تَغْيِيرَ لَوْنِ الشَّيْبِ إِلَى لَوْنٍ وَسَطٍ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ، فَلَا يَكُونُ أَسْوَدَ خَالِصًا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ التَّغْيِيرِ بِالسَّوَادِ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَحْمَرَ صَرَفًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ بَيْنَ ذَلِكَ.

وفي هَذَا الحَدِيثِ نَفَى أَنَسُ رضي الله عنه أَنَّ يَكُونَ النَّبِيُّ رضي الله عنه قَدْ خَضَبَ شَعْرَ رَأْسِهِ أَوْ لَحِيَّتَهُ، وَسَتَأْتِي الإِشَارَةُ إِلَى خِلَافِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي ذَلِكَ.

﴿٣٨﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَحِيَّتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

□ فِي هَذَا الحَدِيثِ يَخْبِرُ أَنَسُ رضي الله عنه أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي وَجَدَ فِي شَعْرِ رَأْسِهِ رضي الله عنه، وَلَحِيَّتِهِ شَيْءٌ يَسِيرٌ جَدًّا، بَلَغَ عَدْدُهُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً.

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٢) مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»؛ أَي: لَا يَبْلُغُ عَدَدَ الشَّيْبِ الَّذِي كَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَحِيَّتِهِ عِشْرِينَ شَعْرَةً، وَهَذَا العَدْدُ يُعْتَبَرُ عَدْدًا يَسِيرًا جَدًّا، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ رضي الله عنه - فِيمَا تَقَدَّمَ -: «لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ»؛ أَي: لَمْ يَبْلُغْ عَدْدَهُ الحَاجَةَ إِلَى الخِضَابِ لِقَلَّتِهِ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٩٠).

(٢) البخاري (٥٩٠٠)، ومسلم (٢٣٤٧).

٤٣ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدَهْنُ رُئِيَ مِنْهُ»^(١).

□ قوله: (كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ)؛ أي: أَنَّ الشَّيْبَ يَخْتْفِي مع وجود الدهن؛ فلا يتبين لقلته، (وَإِذَا لَمْ يَدَهْنُ رُئِيَ مِنْهُ).

وهذا الحديث يدلُّ على ما دلَّ عليه حديث أنس السابق، من أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِي شَعْرِ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسِهِ شَعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ، لَا تَبْلُغُ عَشْرِينَ شَعْرَةً، فَكَانَ إِذَا دَهَنَ لَحْيَتَهُ، أَوْ رَأْسَهُ اخْتَفَى لِقَلَّتِهِ.

٤٤ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(٢).

□ فيه أَنَّ شَيْبَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ (نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ)؛ أي: قَرِيبًا مِنْهُ، وَهُوَ يَتَّفِقُ تَمَامًا مع حَدِيثِي أَنَسٍ وَجَابِرِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

٤٥ هَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ شَيْبَتْ، قَالَ: «شَيْبَتْنِي هُوْدٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٣).

٤٦ هَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤٤).

(٢) في إسناده شريك القاضي، وفي حفظه كلام معروف، لكن يشهد له حديث أنس المتقدم، ولا سيما ما جاء في «الصحيحين» من أنه ﷺ: «تَوَفَّاهُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

(٣) انظر: الحديث الذي يليه.

صَالِح، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَرَاكَ قَدْ شَبَّتَ، قَالَ: «قَدْ شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا»^(١).

□ الشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ قَوْلُهُ ﷺ: (شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ)، وَقَوْلُهُ ﷺ: (شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)؛ أَي: أَخَوَاتُهَا مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرٌ لِأَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَشِدَائِدِهِ، فَهَذِهِ السُّورُ الْمَذْكُورَةُ فِيهَا وَصِفٌ لِأَهْوَالِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ؛ فَلْيَقْرَأْ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْفَطَرَتْ﴾، وَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾»^(٢)؛ لِأَنَّ هَذِهِ السُّورُ تَصِفُ تِلْكَ الْأَهْوَالَ وَالشَّدَائِدَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي سَيَلْقَاهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

فَالشَّيْبُ الْيَسِيرُ الَّذِي وُجِدَ فِي شَعْرِهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لاهْتِمَامٌ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، أَوْ فَوَاتِ مَصَالِحِهَا، أَوْ تَعَلُّقٍ بِهَا، أَوْ رَغْبَةٍ فِي الْمَزِيدِ مِنْهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ الْحَالُ لَدَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يَحْصُلُ لَهُ الشَّيْبُ بِهَذَا السَّبَبِ، بَلْ كَانَ اهْتِمَامًا لِأَمْرِ الْآخِرَةِ.

□ قَوْلُهُ: (قَدْ شَبَّتَ)؛ أَي: ظَهَرَ الشَّيْبُ فِي شَعْرِكَ، وَالْمُرَادُ هُوَ السُّؤَالُ عَنِ سَبَبِ ذَلِكَ.

□ قَوْلُهُ: (قَدْ شَيَّبْتَنِي هُوْدٌ وَأَخَوَاتُهَا)؛ أَي: أَنَّ سَبَبَ هَذَا الشَّيْبِ إِنَّمَا هُوَ الْاهْتِمَامُ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٢٩٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ، وَرَوَى الْحَدِيثَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ، وَلِهَذَا عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي عِلْمِ مِصْطَلَحِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمَضْطَرَبِ، وَمِثْلُ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ لِلْحَدِيثِ الْمَضْطَرَبِ فِي «النُّكْتِ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» (٧٧٤/٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُرَوَى عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ اخْتَلَفَ فِيهَا الرُّوَاةُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، وَلِهَذَا أَعْلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَضَعَفُوهُ بِالِاضْطِرَابِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٣٣٣).

وفيه بيانٌ لعظم أثر القرآن، وكبر منفعته لمن تدبّره، وعقل معانيه، وعرف دلالاته، فمن فعل ذلك حصل له الأثر البالغ في صلاحه، وزكائه، وفلاحه في دنياه وأخراه.

فمن تدبّر القرآن حقّ تدبّره؛ ربطه باليوم الآخر، وصرف اهتمامه وعنايته لذلك اليوم العظيم، دون تفويتٍ لمصالحه الدنيويّة، ولهذا كان من دعائه ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمًّا»^(١)، وهذا يفيد أنّ الإنسان لا بأس أن يهتمّ بديناه ومصالحه ومعاشه وحاجاته وحاجات أولاده، لكنّ الخطأ أن تطغى اهتماماته الدنيويّة على الأمر الذي خُلق لأجله وهو توحيد الله تعالى، والاستعداد للقاءه، والتزوّد ليوم المعاد.

ونستفيد منه أيضًا أنّ القرآن طبٌّ للقلوب، وشفاءٌ للنفوس، وصلاحٌ للأحوال، فكلّما كان للعبد عنايةٌ بالقرآن تدبّرًا وتأمّلًا لمعانيه ودلالاته أوجد فيه صلةً بالله واهتمامًا باليوم الآخر، واستعدادًا وتهيئًا وتزوّدًا لذلك اليوم العظيم، ومن آخر ما نزل على نبيّنا ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمَ تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

فمن تدبّر القرآن حقّ تدبّره أورثه التّقوى والتزوّد ليوم الميعاد والاستعداد له، بخلاف حال من شغلته الدنيا؛ فأصبحت أكبر همّه، ومبلغ علمه فيشيب من أجلها، ولأجلها يمرض ويغتم ويهتّم، فيصدق عليه قوله ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»^(٢).

٤٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبَادِ بْنِ لَقِيطِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ التَّمِيمِيِّ تِيمِ الرِّبَابِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، قَالَ: فَأَرَيْتَهُ، فَقُلْتُ لِمَا رَأَيْتَهُ:

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٥٠٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثُؤْبَانٌ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ^(١).

□ قول أبي رمثة التيمي رضي الله عنه: (اتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنُ لِي، قَالَ: فَأَرَيْتُهُ؟) أي: أريت النبي ﷺ، قد يكون هذا المجيء أول مجيء له إلى النبي ﷺ؛ فلم يكن يعرفه فسأل عنه، فقال لما رآه: (هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ) يتحقق، (وَعَلَيْهِ ثُؤْبَانٌ أَخْضَرَانِ) مثل إزارٍ ورداءٍ، ولا يلزم من قوله: (أَخْضَرَانِ) الأخضر الخالص، وإنما قد تكون خضرةً مع سوادٍ، مثل البرود اليمانية.

□ قوله: (وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ) هذا موضع الشاهد من الحديث، وفيه احتمالان:

أحدهما: يحتمل أن يكون المراد وصف شيبه رضي الله عنه بالكثرة، فإن كان كذلك فهو مخالفٌ للأحاديث السابقة المفيدة قلّة شيبه رضي الله عنه.

والثاني: أن يكون المراد وجود الشيب، فإن كان كذلك فهو يتفق مع الأحاديث المتقدمة في بيان قلّة شيبه، وهو الأولى.

□ قوله: (وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ) هل هذه الحُمْرة من آثار الخضاب؟ أو من آثار الدهن؟ قد سبق من الأحاديث ما يشهد للثاني في قول جابر رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رُئِيَ مِنْهُ».

٤٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قِيلَ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدَّهْنَ»^(٢).

(١) في إسناده شعيب بن صفوان، قال عنه الحافظ في «التقريب»: «مقبول» والمقبول لا يحتج بحديثه إلا إذا وجد له متابع، ولم يوجد له متابع، بل وجد له مخالفون، ويقوي هذا أن بعض رواياته - كما سيأتي - ليس فيها لفظ «قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ».

(٢) انظر: (ح) ٣٩.

□ ختم المصنّف ﷺ هذه الترجمة بهذا الحديث عن جابر بن سمرّة رضي الله عنه أنّه سأله سماك بن حرب قائلاً: «أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ؟» السُّؤال هنا عن الشَّيبِ في شعر الرَّأسِ، وليس عن شعر اللِّحية ولا غيره، ويُطلَقُ الرَّأسُ على شعر الرَّأسِ، والإِبْطُ على شعر الإِبطِ، والعانةُ على شعر العانةِ، والصُّدْعُ على شعر الصُّدغِ، والدَّقْنُ على شعر الدَّقْنِ وهكذا، فقول الله تعالى حكايةً عن موسى وأخيه عليهما السلام: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]؛ أي: بشعر رأسي كما ذكر المفسِّرون.

□ فقول السَّائل: (أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ)؛ يعني: هل كان في شعر رأسه شيب؟ فأجابه جابر رضي الله عنه بقوله: (لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ)، ومفروق الرَّأسِ هو وسط الرَّأسِ، وهذا المعنى يَتَّفِقُ تماماً مع ما سبق من قول أنس رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عَنَقَقَتِهِ، وَفِي الصُّدْعَيْنِ، وَفِي الرَّأْسِ نَبْذٌ»؛ يعني: شيءٌ يسيرٌ جداً.

□ قوله: (إِذَا ادَّهَنَ وَازَاهَنَ الدُّهْنَ)؛ يعني: من قَلَّتْهُنَّ أَنَّهُ رضي الله عنه إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ بِزَيْتٍ أَوْ طَيْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَتَبَيَّنَ الشَّيْبُ، بل يختفي مع الدهن.

* فائدة: وصف الصَّحابة رضي الله عنهم لِشَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي فِي رَأْسِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ رضي الله عنه كَانَ يَحْسِرُ عَنْ رَأْسِهِ أَحْيَانًا؛ بل إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ أَثْنَاءَ الْوُضُوءِ؛ إِذْ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وكذلك في الحَجِّ حَالَ الْإِحْرَامِ.

* فائدة أخرى: الشَّيبُ نَذِيرٌ لِصَاحِبِهِ، وَمُؤَدِّنٌ بَدَنًا لِأَجْلِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

أَلَا فَا مَهْدٌ لِنَفْسِكَ قَبْلَ مَوْتٍ فَإِنَّ الشَّيْبَ تَمْهِيدُ الْحِمَامِ
وَقَدْ جَدَّ الرَّحِيلُ فَكُنْ مُجَدًّا بِحَطِّ الرَّحْلِ فِي دَارِ الْمَقَامِ
نَسَأَلُ اللَّهَ طَيْبَ الْعَمَلِ وَحُسْنَ الْخَتَامِ.

(١) «العمر والشَّيب» لابن أبي الدنيا (٦٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد الإمام الترمذي رحمته الله هذه الترجمة لبيان خضاب الرسول ﷺ من حيث ثبوته وعدمه، والخضاب - كما سبق - هو تغيير بياض الشيب بالحناء والكم، أو بالحناء فقط.

وقد اختلف الصحابة في خضابه ﷺ - كما ذكر ذلك العلامة ابن القيم رحمته الله في كتابه «زاد المعاد»^(١)؛ فقال أنس: لم يخضب، وقال أبو هريرة: خضب، وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ ممّا يكثر من الطيب قد احمرّ شعره؛ فكان يُظنّ مخضوبًا ولم يخضب. هذا حاصل ما قيل في هذه المسألة.

﴿٤٥﴾ هَدَرْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ ابْنِ لِي، فَقَالَ: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ؛ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ. وَأَبُو رَمْثَةَ اسْمُهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ التَّمِيمِيِّ.

□ بدأ المصنّف رحمته الله بحديث أبي رمثة رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله ﷺ مع ابن لي)؛ في هذه الجملة فائدة وهي اصطحاب الآباء أبناءهم إلى مجالس

(١) (١٧٦/١).

(٢) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» (٧١١٣).

الخير، فإذا كان الأب بصدد الذهاب إلى مجلس علم، أو زيارة عالم، أو نحو ذلك فليصطحب أبناءه إن أمكن؛ فإن في ذلك تربيةً وتنشئةً لهم على حُبِّ أهل العلم، وحُبِّ مجالس العلم، والارتباط بها، والإفادة منها، ويتأكد هذا الأمر في زماننا هذا الذي كثرت فيه وسائل الضياع وأسباب الانحراف، وأصبحت الشهوات والشبهات تتلقف أبناء المسلمين، فاصطحابهم إلى مجالس العلم بالرفق والحسنى والتشجيع، وتحبيب مجالس الخير إليهم نافع جدًا في تربيتهم وتأديبهم.

□ قوله: (فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟) سأل النبي ﷺ أبا رمثة رضي الله عنه: هل هذا ابنك؟ (فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ)؛ أي: نعم أقرُّ بأنه ابني؛ وإنما قاله تأكيدًا.

□ قوله ﷺ: (لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)؛ يعني: إن حصل منه جناية؛ فجنايته على نفسه، وإن حصلت منك جناية؛ فجنايتك عليك، فلا تزر وازرةً وزر أخرى، وفيه قطعٌ لدابر أمرٍ كان موجودًا في الجاهلية، وهو النَّارُ عندما يقتل الابن شخصًا من قبيلة؛ فإنهم يقتلون أباه، أو أخاه، أو مجموعةً من أسرته، فأبطل النبي ﷺ ذلك بأحاديث؛ منها قوله هنا: (لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ).

□ قوله: (وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَخْمَرَ) هذه الرواية دون الرواية السابقة في وصف الشَّيب، فقال هناك: (عَلَاهُ الشَّيْبُ)، وهنا قال: (وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَخْمَرَ) فهذه تستقيم مع الروايات التي فيها أنَّ الشَّيب الذي كان في النبي ﷺ شيءٌ قليلٌ، ووصفه أبو رمثة رضي الله عنه بأنه أحمر، فهل الحُمْرة عن خِضَابٍ أم أنَّها عن أثرِ الدَّهن؟.

فبعض أهل العلم يرى أنَّ ذلك عن خِضَابٍ، وجاء التَّصريح بذلك عن بعض الصَّحابة مثل أمِّ سلمة - كما سيأتي -، وبعضهم يرى أنه من أثر الدَّهن، وأنَّ النبي ﷺ لم يخضب، كما جزم بذلك أنس بن مالك رضي الله عنه فيما تقدَّم من حديثه.

□ (قَالَ أَبُو عِيْسَى)؛ أي: مُصنِّفُ هذا الكتاب: (هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ

فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُهُ، وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: (وَأَفْسَرُهُ)، وَكَذَلِكَ نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الزَّاد»^(١).

فَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَأَفْسَرُهُ)؛ أَي: أَكْشَفَهُ عَنْ حَالِهِ، وَأَبَيَّنَّهُ لَهَا، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ: (لَأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ)؛ أَي: أَنَّ الشَّيْبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ ﷺ كَانَ قَلِيلًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى خِضَابٍ، فَقَدْ يَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَصْنِفَ يَمِيلُ إِلَى مَا رَأَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضُبْ.

□ قَوْلُهُ: (وَأَبُو رَمْتَةَ سَمُّهُ: رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيِّ التَّمِيمِيِّ) هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْمَصْنِفُ جَزَمَ بِهِ أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَبَّانٍ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمَزْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»^(٢)، وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي اسْمِهِ.

﴿٤٦﴾ صَبَّغْنَا سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ^(٣).

(١) (١٧٦/١).

(٢) (٣١٦/٣٣).

(٣) لَعَلَّ الْمَصْنِفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ هُنَا إِعْلَالَ جَعْلِ الْحَدِيثِ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَاتِ - كَأَبِي عَوَانَةَ، وَسَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيحٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ - خَالَفُوا شَرِيكًَا فَجَعَلُوهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا حَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ: فَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنِفُ بِقَوْلِهِ: «وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ».

وَأَمَّا حَدِيثُ سَلَامِ بْنِ أَبِي مَطِيحٍ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٩٧)، وَقَالَ:

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شِعْرًا مِنْ شِعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا».

وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ: فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ - أَيْضًا - فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٨٩٦)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِفَدْحٍ =

□ في إسناده هذا الحديث شريك القاضي وهو - كما ذكر أهل العلم - سيئ الحفظ، وقد خالفه الثقات، فجعلوه من مسند أم سلمة رضي الله عنها، وهو الصواب.

﴿٤٧﴾ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْجَهْدَمَةِ، امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْحَصَاصِيَّةِ، قَالَتْ: «أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ، شَكٌّ فِي هَذَا الشَّيْخِ»^(١).

□ قولها رضي الله عنها: (أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ، وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَبِرَأْسِهِ رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، أَوْ قَالَ: رَدْعٌ) هَذَا الشَّكُّ مِنْ شَيْخِ الْمَصْنَفِ الَّذِي هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ؛ شَكٌّ هَلْ هِيَ رَدْعٌ أَوْ رَدْعٌ؟ وَالرَّدْعُ: الصَّبْغُ مِنَ الزَّرْعِرَانِ وَالْوَرَسِ، وَالرَّدْعُ: اللَّطِخُ مِنَ الْحِنَاءِ وَنَحْوِهِ.

فذكرت رضي الله عنها أنها رأت قطعةً من حنءٍ مجتمعاً على رأس الرسول ﷺ، وهذا - كما قال بعض الشُّرَّاحِ - لا يلزم منه أنه خضابٌ للشَّيْبِ، بل قد يكون وضعه ﷺ للتداوي مثلاً، أو للتبريد، أو لنحو ذلك.

﴿٤٨﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْضُوبًا».

= مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنًا، أَوْ شَيْءًا بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ؛ فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا». قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: «لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي خَضَبَ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَحْمَرٌ بَعْدَ أَنْ خَالَطَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ».

هؤلاء الثقات: أبو عوانة، وسلام بن أبي مطيع، وإسرائيل بن يونس كلهم رَوَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ مِنْ مَسْنَدِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَهَذَا يَضْعَفُ الرَّوَايَةَ الْمَتَقَدِّمَةَ الَّتِي جَعَلْتَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(١) الْحَدِيثُ فِيهِ النَّضْرُ بْنُ زُرَّارَةَ، فَهُوَ مُسْتَوْرٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» (٥٦٢/٢)، وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو جَنَابٍ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةِ الْكَلْبِيِّ؛ ضَعَّفُوهُ لِكَثْرَةِ تَدْلِيْسِهِ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا^(١).

□ ثُمَّ خَتَمَ الْمَصْنُفَ ﷺ هَذِهِ التَّرْجُمَةَ بِحَدِيثِ أَنَسِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَخْضُوبًا)، وَقَدْ سَبَقَ بَعْضُ أَحَادِيثِهِ ﷺ الَّتِي جَزَمَ فِيهَا بِنَفْيِ الْخِضَابِ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ، أَمْثَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَثَابِتٍ، وَقَتَادَةَ؛ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَنَسِ ﷺ جَزْمَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْضِبْ.

□ (قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوبًا)، هَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ رُؤْيَةِ الشَّعْرِ عِنْدَ أُمَّ سَلَمَةَ مَخْضُوبًا، وَهَذَا - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ - لَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَضِبَ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَكُونُ مِنْ آثَارِ الطَّيِّبِ أَوْ نَحْوِهِ.

فَقَدْ جَاءَ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: «قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْمَدِينَةَ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالِيهَا؛ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَمْرٌ وَقَالَ لِلرَّسُولِ: سَلُهُ هَلْ خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ قَدْ لَوَّنَ؟ فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَدْ مُتَّعَ بِالسَّوَادِ، وَلَوْ عَدَدْتُ مَا أَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْ شَيْبِهِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مَا كُنْتُ أَزِيدُهُنَّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ شَيْبَةً، وَإِنَّمَا هَذَا الَّذِي لَوَّنَ مِنَ الطَّيِّبِ الَّذِي كَانَ يُطَيِّبُ شَعَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ شَعْرَاتٌ يَسِيرَةٌ لَا تَحْتَمِلُ الْخِضَابَ، كَمَا نُقِلَ عَنْ أَنَسِ ﷺ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَا رَوَيْتُ مِنْ حُمْرَةٍ، وَظَنَّ أَنَّهَا خِضَابٌ، فَقَدْ تَكُونُ مِنْ آثَارِ الدُّهْنِ، أَوْ مِنْ آثَارِ الطَّيِّبِ.

(١) الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: (مَقْبُولٌ) (٢/٢٤٢٣)، فَحَدِيثٌ مِثْلُهُ لَا يَقْوَى لِمَعَارِضَةِ أَحَادِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ.

(٢) (٢/٦٦٣).

وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْجَزْمُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَضَبَ، وَإِلَى هَذَا
 ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - كَابْنِ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» -، وَقَالُوا: مَنْ أَثْبَتَ
 الْخِضَابَ فَقَدْ أَثْبَتَ عِلْمًا زَائِدًا، وَالْمُثَبِّتُ مَقْدَمٌ عَلَى النَّافِي، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة عقدها المصنّف ﷺ لبيان ما يتعلّق بكحل رسول الله ﷺ، وأنه كان من هديه ﷺ ومن سننه القوليّة والفعليّة، كما يأتي في أحاديث الباب التي أوردها المصنّف ﷺ.

والكحل نوعٌ من الحجر معروفٌ، منه ما هو أسود اللون ومنه ما هو مائل إلى الحمرة، وكلُّ منهما يقال له: الإثمّد، وهو سريع التفتّت، ويُسحق تمامًا بحيث يكون ناعمًا، ثم يوضّع في العين عن طريق الميل أو نحوه، وقد جاء عن النبيّ ﷺ التّرعيب بالاكتحال به خاصّة.

والاكتحال بالإثمّد ذكر له أهلُ العلم فوائد، جمعٌ خلاصتها العلامة ابن القيمّ ﷺ في كتابه «زاد المعاد»^(١) فقال: «وفي الكحلِّ حفظٌ لصحة العين، وتقويةٌ للنور الباصر، وجملاً لها، وتلطيفٌ للمادّة الرديئة، واستخراجٌ لها، مع الرّيزة في بعض أنواعه، وله عند النّوم مزيدٌ فضل لاشتمالها على الكحلِّ، وسكونها عقيبها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطّبيعة لها، وللإثمّد من ذلك خاصيّة».

﴿٤٩﴾ هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ^(٢).

(١) (٢٨١/٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٩).

٥٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ»^(١).

□ أمر النبي ﷺ في هذا الحديث بالاكتحال بالإثمد، وذكر له منفعتين:

المنفعة الأولى: (فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ)؛ يعني: يكون للعين مطيبًا ومنظفًا ومنقيًا، ويساعد على وضوح البصر والضياء في العين.

المنفعة الثانية: (وَيُنَبِّتُ الشَّعْرَ)؛ أي: ينبت الشعر الذي في الجفون؛ أي: الأهداب، وهذا الشعر نباته وطوله ونماؤه يُعدُّ وقايةً للعين وصيانةً لها من الأتربة والغبار وجمالاً لها وغير ذلك، وإنَّ من نعمة الله ﷻ على الإنسان أن جعل عينه ترمش دائماً؛ لما في ذلك من فائدةٍ عظيمةٍ للعين من حيث نظافتها وحمايتها.

□ (وَرَعَمَ)؛ أي: ابن عباس، وهو هنا بمعنى قال: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ

(١) أورد المصنّف ﷺ تعالى حديث ابن عباسٍ هذا من طريقٍ، مدارها على عبَّاد بن منصور، وهو صدوقٌ كان يدلس، وتغيّر بأخرة، والإمام ابن كثيرٍ ﷺ لما ساق هذا الحديث في كتابه السُّمائل من «البداية والنُّهاية» (٩/٦) أورد بعده عن عليِّ بن المديني أنه قال: «سمعتُ يحيى بن سعيد يقول: قلت لعبَّاد بن منصور: سمعتُ هذا الحديث من عكرمة؟ فقال: أخبرني ابنُ أبي يحيى، عن داود بن الحصين عنه»، فصرَّح أنه أسقط واسطتين في الإسناد بينه وبين عكرمة؛ الأوَّل ابن أبي يحيى، وهو - كما ذكر أهل العلم - متروك الحديث، والثاني داود بن الحصين، وهو ضعيفٌ في عكرمة خاصَّةً، فالحديث لا يصحُّ، والأمر بالاكتحال بالإثمد والإخبار أنه يجلو البصر وينبت الشعر ثابتٌ عن النبي - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - في غير هذا الحديث.

لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ؛ يَعْنِي: ثَلَاثَةٌ فِي عَيْنِهِ الْيُمْنَى، وَثَلَاثَةٌ فِي عَيْنِهِ الْيُسْرَى ﷺ.

وَلَكِنْ جَاءَ عَنْهُ ﷺ التَّرْغِيبُ فِي أَنْ يَكُونَ الْاِكْتِحَالَ وَتَرَا؛ فَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ»^(١)، هَذَا فِي الْعَمُومِ، وَقَالَ ﷺ فِي خُصُوصِ الْاِكْتِحَالَ: «إِذَا اِكْتَحَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَكْتَحِلْ وَتَرًا»^(٢)، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِيْتَارِ فِي الْكَحْلِ طَرِيقَتَيْنِ جَاءَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا بَعْضُ الْأَحَادِيثِ - عَلَى كَلَامِ فِي بَعْضِهَا -:

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكْتَحِلَ فِي الْعَيْنِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يَكْتَحِلَ فِي الْعَيْنِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونَ الْوَتْرُ فِي كُلِّ عَيْنٍ.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْيُمْنَى فَيَكْحِلُهَا مَرَّةً، ثُمَّ الْيُسْرَى مَرَّةً ثَانِيَةً، ثُمَّ الْيُمْنَى مَرَّةً ثَالِثَةً، ثُمَّ الْيُسْرَى مَرَّةً رَابِعَةً، ثُمَّ يَنْتَهِي بِالْيُمْنَى بِالْمَرَّةِ الْخَامِسَةِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعٌ مَا فِي الْعَيْنَيْنِ وَتَرًا، وَتَكُونُ الْيُمْنَى فَضَّلَتْ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِالْبَدءِ، وَبِالْخَتْمِ، وَبِزِيَادَةِ الْعَدَدِ.

﴿٥١﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣).

□ فِيهِ التَّنْصِيفُ عَلَى الْاِكْتِحَالَ عِنْدَ النَّوْمِ (عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ)، وَسَبَقَ نَقْلُ كَلَامِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَائِدَةِ الْاِكْتِحَالَ عِنْدَ النَّوْمِ، وَأَنَّهُ أَنْفَعٌ لِلْعَيْنِ وَأَسْلَمٌ مِنَ الْمَضْرَّةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ﷺ لِلْاِكْتِحَالَ فَائِدَتَيْنِ؛ فَقَالَ: (فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ).

﴿٥٢﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٦١٢). (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٤٩٦).

عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

□ قول رسول الله ﷺ: (إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدُ)؛ أي: خير ما تكتحلون به الإئتمد، وهذا يفيد أن هناك أشياء عديدة تستعمل في الاكتحال، لكن خيرها وأنفعها وأفضلها الإئتمد، ومن فوائده أنه (يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ).

٥٣ هَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِئْتِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٢).

□ ختم ﷺ الترجمة بحديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا، وهو بمعنى ما قبله.

* فائدة: ثبت في بعض الدراسات الطَّيِّبَةِ الْحَدِيثَةِ أَنَّ بَعْضَ مَا يُبَاعُ مِنَ الْإِئْتِدِ لَا يَسْلَمُ مِنَ الْغَشِّ؛ حَيْثُ يَكُونُ مَخْلُوطًا بِنَوْعٍ مِنَ الرِّصَاصِ يُسْحَقُ مَعَهُ، أَوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّلَوُّثِ، فَيَصْبِحُ عِنْدئذٍ مُضِرًّا لَا نَافِعًا، فَلِهَذَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى اخْتِارِ الْإِئْتِدِ الْجَيِّدِ الَّذِي يَطْمَئِنُّ لِسَلَامَتِهِ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، والحديث رواه الإمام أحمد بلفظ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِئْتِدُ عِنْدَ النَّوْمِ» (٢٤٧٩)، فزاد فيه: «عِنْدَ النَّوْمِ».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٤٩٥)، وفي إسناده عثمان بن عبد الملك المكي، لِيَنَّ الْحَدِيثَ، لَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِالْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة لبيِّن ما يتعلَّق بلباس النَّبِيِّ ﷺ من حيث صفته، وأنواعه، وألوانه ونحو ذلك ممَّا يتعلَّق به .

وينبغي أن يُعلم أن الأصل في اللباس الإباحة؛ فإنَّ للإنسان أن يلبس ما شاء من الثياب متجنبًا ما جاء النَّهي عنه في الشريعة، ولهذا صحَّ عن نبينا أنه قال: «كُلُوا واشْرَبُوا والبَسُوا وَتَصَدَّقُوا مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ»^(١)، وجاء عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: «كُلْ ما شئتَ، والبَسْ ما شئتَ ما أخطأتكَ اثنتان: سرفٌ، أو مخيلة»^(٢)؛ أي: البَسْ ما شئتَ من الثياب، لكن احذر من الإسراف واحذر أيضًا من المخيلة؛ وهي الخيلاء.

وجاءت السُّنَّة بذكر بعض المحاذير فيما يتعلَّق باللباس أمر النَّبِيِّ ﷺ باجتنابها، منها:

□ الإسبال؛ وهو أن ينزل ثوب الرَّجل أسفل من كعبيه، فقد جاء في هذا وعيدٌ في أحاديث كثيرة، ولهذا عدَّه جماعةٌ من أهل العلم في الكبائر، وممَّا جاء فيه من الوعيد ما ثبت في «صحيح مسلم»^(٣) أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»، وفي الباب أحاديث كثيرة فيها التحذير من الإسبال وبيان خطورته.

□ وقد نهى ﷺ الرِّجال عن لبس الحرير، وعن اتِّخاذ لباس الشهرة؛

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب اللباس.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب اللباس.

(٣) (ح١٠٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وهو أن يلبس الإنسان لباسًا يتميِّز به بين أهل بلده، ولهذا كان الأصل للإنسان أن يلبس مثل لباس أهل بلده ممَّا ليس فيه مخالفةٌ شرعيَّةٌ، أمَّا إذا وُجِدَت المخالفة؛ فإنَّه يجتنبها.

□ وممَّا جاء به النَّهي في أمر اللباس قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١)، فالألبسة التي يختصُّ بها الكفار ويُعرفون بها لا يحلُّ للمسلم أن يلبسها.

٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو ثَمِيلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ»^(٢).

□ القميص هو الثوب المعروف، الذي له كُمَّان تدخل فيهما اليدان، وله جَيْبٌ يدخل فيه العنق، وقد قيل في سبب حبِّ النَّبيِّ ﷺ للقميص: لأنَّه سهلٌ في لبسه، سهلٌ في خلعه، مريحٌ في التَّحرُّكِ به، بخلاف بعض الألبسة التي تحتاج عند التَّحرُّكِ فيها إلى تعاهد مثل الإزار.

٥٥ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصَ»^(٣).

٥٦ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَعْدَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص(٦٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٢).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٤) وانظر: الحديث الذي قبله.

(٤) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٣)، وأبو داود في «السُّنن» (٤٠٢٦)، وابن ماجه

قَالَ: هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي ثَمِيلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو ثَمِيلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «عَنْ أُمِّهِ» وَهُوَ أَصَحُّ.

□ هذه رواياتٌ لحديث أم سلمة رضي الله عنها ختمها بترجيحه: أَنَّ الْأَصَحَّ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بِزِيَادَةِ عَنْ أُمِّهِ.

٥٧ هَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ - يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ -، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ، قَالَتْ: «كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ»^(١).

□ الرَّسْغُ: هُوَ الْمَفْصَلُ بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ، فَكَانَ كُمْ قَمِيصِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ لَا يَتَجَاوَزُهُ.

٥٨ هَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ لِنُبَايَعِهِ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، - أَوْ قَالَ: زِرٌّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ -، قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتَمَ»^(٢).

□ قَوْلُهُ: (فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ لِنُبَايَعِهِ) الرَّهْطُ: مِنَ الْقَوْمِ هُوَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٥)، وأبو داود في «السُّنَنِ» (٤٠٢٧)، وفي إسناده شهرُ بنِ حَوْشَبٍ، صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام، لكن له شاهدٌ في كتاب «أخلاق النَّبِيِّ» لأبي الشَّيْخِ ص (٩١) قال: «حدَّثنا عبد الله بن محمد بن ناحية، أخبرنا محمد بن ثعلبة بن سواء، أخبرنا عمي، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن أنس، قال: كان قميص رسول الله ﷺ إلى رُسْغِهِ»، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥٧٥٨) من طريق محمد بن ثعلبة به.

(٢) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» (٤٠٨٢)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٥٧٨).

□ قوله: (وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ - أَوْ قَالَ: زِرٌّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ -)؛ أي: زِرُّ قَمِيصِهِ ﷺ غير مغلَقٍ، قوله: (فَأَنْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ)؛ أي: أَنْ قُرَّةَ ﷺ أدخل يده في جيب القميص، وهو موضع إدخال الرأس من القميص، وقد سبق ذكر ما يتعلق بالخاتم في بابه.

* فائدة: إغلاق زِرِّ القميص هو الأصل، وإذا كان هناك حاجة لإطلاقه أطلق، وكون بعض الناس يتسنن بإطلاقه؛ فهذا لا يُعرف له دليل واضح على مشروعِيته، وهذا الحديث لا يدلُّ على ذلك لا من قريب، ولا بعيد؛ لأنَّه لا يعلم هل فتحه تعبُّدًا وتسنُّنًا، أو أنَّه فتحه لغرض من الأغراض؛ إمَّا لشدة حرِّ، أو لحرارة في الصِّدر، أو ما أشبه ذلك، بل الَّذي يغلب على الظنُّ أنَّه لم يفعله تسنُّنًا؛ لأنَّه لو كان هذا من السنَّة لم يجعل الزُّرُّ أصلًا، فما فائدته إذا كان لا يزُرُّ.

59 حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ^(١).

وَقَالَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ، فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَى ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمَلِهِ عَلَيَّ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ، قَالَ: فَأَمَلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ.

□ قول أنسٍ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ) الثَّوْبُ الْقَطْرِيُّ: هو نوعٌ من البرود اليمانية، لها خطوطٌ مقلَّمةٌ، قوله: (قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ)؛ أي: وضعه على عاتقيه، قوله: (فَصَلَّى بِهِمْ)؛ أي: إمامًا.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٧٦٣).

□ قوله: (وَقَالَ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ) أراد أن يسوق الإسناد من حفظه، فطلب منه ابنُ معِينٍ أن يسوقه من كتابه.

□ قوله: (فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي)؛ أي: بناء على طلبه، (فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي، ثُمَّ قَالَ: أَمْلِهِ عَلَيَّ)؛ أي: من حفظك، (فإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ) من شدة الحرص، ورعاية الوقت، والخوف من حصول القواطع أو العوائق، قال: (فَأَمْلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ) أملاه عليه من حفظه أولاً، ثم ذهب وأحضر الكتاب فأملاه عليه من كتابه مرةً أخرى، وفي هذا بيانُ حرصِ السلف - رحمهم الله - وعنايتهم الشديدة بأحاديث الرسول الكريم ﷺ.

60 حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ؛ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١).

61 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ هذا دعاءٌ مباركٌ يُشْرَعُ للمسلم أن يقولَه عندما يُكرمه الله ﷺ بلباسٍ جديدٍ، قميصًا كان، أو عمامةً، أو نحو ذلك.

□ قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا)؛ أي: إذا لبس ثوبًا جديدًا، قوله: (سَمَّاهُ بِاسْمِهِ) فسره بقوله: (عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٦٧)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٢٠).

الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ)؛ والمعنى: أنه عندما يدعو يقول: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِي هَذِهِ الْعِمَامَةَ، أَوْ هَذَا الْقَمِيصَ، أَوْ هَذَا الرِّدَاءَ، يَسْمِيهِ بِاسْمِهِ مُسْتَحْضِرًا مَنَّةَ اللَّهِ ﷻ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الْكِسَاءِ الْجَدِيدِ اسْمًا، أَوْ الْعِمَامَةَ الْجَدِيدَةَ اسْمًا.

يبدأ أَوْلًا بحمد الله على هذه النعمة، ولا شك أن الكساء الذي يوارى سؤة العبد ويستر عورته، ويتجمل به، ويكون زينة له نعمة عظيمة ومنة كبيرة من الله ﷻ بها على عبده، قال تعالى: ﴿يَبْتَغِي آدَمَ قَدَ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَ تَكُمُ وَرِيئًا وَلِبَاسَ الْقَوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ الآية [الأعراف: ٢٦].

ولهذا إذا استجد الإنسان ثوبًا ينبغي أن يتجدد معه ذكر المنعم وحمده ﷻ، وكثير من الناس عندما يستجد ثوبًا يذهب مذهبًا آخر فتجد ذهنه منصرفًا عن الحمد إلى جدارته - مثلاً - في تحصيل الثوب، أو براعته في انتقائه، أو مهارة حائكه، أو غير ذلك من المعاني التي ينشغل بها وبذكرها عن حمد المنعم والمتفضل ﷻ.

□ قوله: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ)؛ أي: يا إلهي! لك الحمد كما تفضلت، ومننت عليّ بهذا الكساء؛ يوارى سؤوتي، ويستر عورتي، وأنجمل به، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالى مذكّرًا عباده بهذه النعمة: (يَا عِبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ)^(١).

□ قوله: (أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ)؛ أي: أسألك خير هذا الكساء؛ (خَيْرُهُ) مفرد مضاف، والقاعدة عند أهل العلم أن المفرد المضاف يعم؛ لأنّ الخير الذي يكون بالكساء ليس خيرًا واحدًا، بل خيرات متعددة؛ فهو يوارى السؤة، ويُتجمل به، ويَتَّقَى به من البرد في الشتاء، وغير ذلك من المنافع العظيمة، فهو ﷻ يسأل الله تعالى جميع الخيرات التي تحصل له بهذا الكساء.

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

□ قوله: (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ) الشَّرُّ هُنَا أَيْضًا مَفْرُودٌ مُضَافٌ فِعْمٌ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِي لُبْسِ بَعْضِ الثِّيَابِ شُرُورًا، فَمِنْ أَنْوَاعِ الشُّرُورِ فِيهِ: أَنْ يَلْبَسَهَا الْإِنْسَانُ مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ، أَوْ مِنْ أَجْلِ الْخِيَلَاءِ وَالْكَبْرِ، أَوْ يَكُونُ عَلَى ثِيَابِهِ صُورَةٌ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ يَكُونُ الثُّوبُ ضَيِّقًا يَحْجِمُ الْعُورَةَ، أَوْ يَنْزِلُ إِزَارَهُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا افْتِقَارُ الْعَبْدِ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَجَمِيعِ شُؤُونِهِ بِمَا فِي ذَلِكَ الْكِسَاءِ الَّذِي يَلْبَسُهُ؛ فَهُوَ مَفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي وَجُودِ الْكِسَاءِ، وَمَفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ فِي خَيْرَاتِ الْكِسَاءِ وَمَنَافِعِهِ، وَمَفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالْإِعَاذَةِ مِنْ شُرُورِ الْكِسَاءِ وَأَضْرَارِهِ.

فَلَوْ أَنَّ مِنْ ابْتِلَايَ بِالْإِسْبَالِ مِثْلًا أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاللُّبَاسِ يَتَفَكَّرُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ، وَيَتَأَمَّلُ فِي مَضَامِينِهِ لَكَانَ فِيهِ شِفَاءٌ لَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا وَقَعٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ الثِّيَابَ فِيهَا خَيْرٌ وَفِيهَا شَرٌّ، وَالْعَبْدُ مُطَالِبٌ بِتَحْصِيلِ خَيْرِهَا، وَاتَّقَاءِ شَرِّهَا.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «سُنَنِهِ» وَزَادَ: «قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى»، «قِيلَ لَهُ»؛ أَي: يَقُولُ لَهُ مَنْ يَرَاهُ: «تُبْلَى وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى»؛ أَي: لَا تَزَالُ مَتَمِّعًا بِالْعَمْرِ وَالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ فِي هَذَا الثُّوبِ حَتَّى يَبْلَى، ثُمَّ يَعْوِضُكَ اللَّهُ ﷻ عَنْهُ إِذَا بَلِيَ بغيرِهِ؛ فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِلدَّعْوَةِ لَهُ أَنْ يَعِيشَ حَيَاةً حَمِيدَةً طَيِّبَةً؛ لِأَنَّ الثُّوبَ إِنَّمَا يَبْلَى بَعْدَ مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ مِنَ الزَّمَنِ.

وَمَا ذَكَرَهُ أَبُو نَضْرَةَ هُنَا جَاءَ نَحْوَهُ مَرْفُوعًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟»، فَأَسْكَبَتْ الْقَوْمُ، قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ»، فَأَتَيْتِ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلَى وَأَخْلَقِي».

وفي هذا بيان لما ينبغي أن يكون عليه المسلمون مع إخوانهم عندما يرى أحدهم على أخيه ثوباً جديداً، وهو يشعر بما تنطوي عليه القلوب المخلصة من محبة الخير للآخرين، كما يدلُّ على سلامة هذه القلوب وصفائها، بخلاف حال من انطوى قلبه على الحسد، أو الغلِّ؛ فمثله يعجزُ لسانه أن يدعو لأخيه بمثل هذه الدعوات العظيمة النافعة.

وبمعنى ما تقدّم - وفيه عظيمُ ثوابٍ من أتى بهذا الحمد إذا استجدَّ ثوباً - ما رواه الحاكم عن معاذ بن أنسٍ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ لَبَسَ ثُوبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري».

﴿٦٢﴾ هَدَيْتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْجِبْرَةَ»^(٢).

□ قوله: (الجِبْرَةُ) على وزن عِنَبَةٍ، ثيابٌ تُتخذ من القطن، أو الكتان، محبَّرة؛ أي: مزينة، والتَّحْبِيرُ هو التَّجْمِيلُ والتَّزْيِينُ، ولهذا فإنَّ الحبرة لا تكون إلا مخطَّطةً فيها نوعٌ من التَّزْيِينِ؛ فهو يتعلَّق باللون، ولهذا يقول ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «الرَّاد»^(٣): «وكان أحبُّ ألوان الثياب إليه البياضَ والجِبْرَةَ»؛ يعني: الثوب الأبيض الخالص، وكذلك الحبرة؛ وهي الثياب المقلَّمة، ففيها مثلاً سوادٌ وبياضٌ، أو سوادٌ وحُمْرَةٌ، كما سبق بيانه.

﴿٦٣﴾ هَدَيْتُنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ

(١) «مستدرک الحاكم» (٦٨٧/١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٨٧).

(٣) (٢٣٨/٤).

حَمْرَاءُ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ»، قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حَبْرَةٌ^(١).

□ قوله: (وَعَلَيْهِ خُلَّةٌ حَمْرَاءُ) الخُلَّةُ تُطْلَقُ عَلَى الثَّوْبِ الْمَكُونِ مِنْ قِطْعَتَيْنِ، مِثْلَ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، وَالْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ - كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ -: بُرْدَانٌ يَمَانِيَانِ مَخْطَطَانِ بِخَطْوَةِ حَمْرَاءٍ مَعَ سَوَادٍ، فَلَيْسَتْ حَمْرَتَهُمَا خَالِصَةً.

□ قوله: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ) البريق؛ هُوَ الْوَضَاءُ وَاللَّمْعَانِ، وَمِثْلُ هَذَا مَرَّةً فِي صِفَةِ جَسَدِهِ الشَّرِيفِ ﷺ، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ إِزَارَهُ ﷺ عِنْدَمَا رَأَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ.

□ قوله: (قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حَبْرَةٌ)، سُفْيَانُ: أَحَدُ الرُّوَاةِ فِي الْإِسْنَادِ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - يَرَى أَنَّ هَذِهِ الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي كَانَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَبْرَةً، وَقَدْ عَرَفْنَا مَعْنَى الْحَبْرَةِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَلْبَسِ الْأَحْمَرَ الْخَالِصَ، كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، بَلْ إِنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ نَهْيًا شَدِيدًا، وَلِهَذَا يَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «الرِّزَادُ»^(٢): «وَعَلَطَ مِنْ ظَنِّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءً بَحْتًا لَا يُخَالِطُهَا غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ: بُرْدَانٌ يَمَانِيَانِ مَنسُوجَانِ بِخَطْوَةِ حُمْرٍ مَعَ الْأَسْوَدِ؛ كَسَائِرِ الْبُرُودِ الْيَمَنِيَّةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الْاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَطْوَةِ الْحَمْرِ، وَإِلَّا فَالْأَحْمَرُ الْبَحْتُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ أَشَدُّ النَّهْيِ»، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى الشَّمَاغُ الْمَكُونُ مِنَ اللَّوْنِ الْأَحْمَرِ وَالْأَبْيَضِ؛ فَلَا يُنْهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحْمَرَ خَالِصًا.

﴿٦٤﴾ هَدَّئْنَا عَلِيَّ بْنَ حَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنكِبَيْهِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٧)، وأصله في البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) انظر: (ح) ٤.

(٣) (١/١٣٧).

□ هذا الحديث بمعنى الذي قبله، وسبق موضع الشاهد منه، وهو قوله: «فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ» وَأَنَّ الْمَرَادَ بِالْحُلَّةِ الْحَمْرَاءَ بُرْدَانِ يَمَانِيَانِ فِيهِمَا خَطُوطٌ حَمْرٌ، وَخَطُوطٌ سَوْدٌ، فَلَيْسَتْ حَمْرَتَهَا خَالِصَةً.

65 هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَمَثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ»^(١).

□ قوله: (عَلَيْهِ بُرْدَانِ أَحْضَرَانِ) الخضرة هنا ليست خالصة، وإنما هي خضرة معها خطوط من ألوان أخرى، فلو كان أخضر بحتاً لم يكن برداً؛ لأن البرود إنما تكون مخططة.

66 هَدَّئْنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْيَةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفْرَانٍ، وَقَدْ نَفَضْتُهُ»^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

□ قولها: (عَلَيْهِ أَسْمَالٌ) أسمال: جمع سَمَلٍ؛ مثل أسباب جمع سَبَبٍ، وهو الثوب الخلق، قولها: (مُلَيَّتَيْنِ) تثنية مُلَيَّةٍ، وهي تصغير مُلَاةٍ، وهي تطلق على كل ثوبٍ لم يضمَّ بعضه إلى بعض بخيط، بل كلُّه نسجٌ واحدٌ، كذا في «القاموس».

□ قولها: (كَانَتَا بَزْعَفْرَانٍ)؛ أي: دُهْنَتَا بَزْعَفْرَانٍ، قولها: (وَقَدْ نَفَضْتُهُ)؛ أي: نَفَضْتَ الْأَسْمَالَ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ؛ فلم يبق له إلا أثرٌ يسيرٌ، وقد نهى ﷺ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٠٦٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٤)، وقد وقع خطأ في إسناد المصنّف هنا - يصحّح من «الجامع» للمصنّف ومن غيره -، وهو قوله: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، دُحَيْبَةَ وَعُلَيْيَةَ»، والصواب: عن جدّتيه دُحَيْبَةَ وَصَفِيَّةَ، بنتي عُليّة، قال ﷺ في «الجامع»: «حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ جَدَّتَاهُ صَفِيَّةَ بِنْتَ عُليّة، وَدُحَيْبَةَ بِنْتَ عُليّة؛ حَدَّثَاهُ عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ».

الرِّجَالِ عَنِ لُبْسِ مَا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرَسٌ، فَلَمَّا كَانَتْ الْأَسْمَالُ هُنَا قَدْ نَفَضَتْ الزَّعْفَرَانَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا أَثْرُيسِيرٌ لِبَسِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

□ قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ) يَأْتِي بَعْضُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا وَطَوَّلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ»^(١)، وَفِيهَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَلَطَائِفٌ عَجِيبَةٌ.

﴿٦٧﴾ هَدَرْنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»^(٢).

□ قوله ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ)؛ أَي: الزَّمُوهَا وَاحْرِصُوا عَلَيْهَا، فِي هَذَا تَرْغِيبُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُثُّهُ عَلَى لِبْسِ الْبَيَاضِ، وَالْبَيَاضُ مِنَ الثِّيَابِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَلْوَانِ سِوَاءِ الْخَالِصَةِ مِنْهَا أَوِ الْمَخْطُطَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ تَفْضِيلِ اللَّوْنِ الْأَبْيَضِ مِنَ الثِّيَابِ مَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الْآتِي مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ».

□ قوله: (لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) حَثُّ ﷺ الْأَحْيَاءِ عَلَى لِبْسِهَا، وَرَغْبٌ فِي تَكْفِينِ الْمَوْتَى بِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِنَا.

وَحَثُّ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى لِبْسِ الْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ يَفِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ذَلِكَ، وَهَذَا وَجْهُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ».

﴿٦٨﴾ هَدَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ

سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَانُكُمْ»^(١).

□ فيه الحثُّ على لبس البياض؛ كالحديث الذي قبله.

□ قوله: (فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ)؛ أي: أَنَّ الثِّيَابَ الْبَيْضَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ: الطُّهْرَ وَالطَّيْبَ؛ فهي تمتاز عندما تغسل بطيبتها ونقاها وظهور صفائها، وإذا وُجد فيها شيءٌ من الوسخ ظهر مباشرةً، بخلاف الثياب الأخرى؛ فَإِنَّهَا رَبَّمَا تَتَسَخَّحُ وَلَا يَظْهَرُ الْوَسْخُ، ولهذا اختاره ﷺ دون غيره من ألوان في دعائه؛ حيث قال: «اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَّقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

٦٩ هَبَّتْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ»^(٢).

□ قولها: (ذَاتَ غَدَاةٍ) الغداة الصُّبْحُ الْبَاكِرُ.

□ قولها: (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ)، المِرْطُ - بكسر الميم -: كِسَاءٌ طَوِيلٌ وَاسِعٌ يُؤْتَرُ بِهِ.

٧٠ هَبَّتْنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً صَيِّقَةً الْكُمَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨١٣)، وأخرجه مسلم (٢٠٨٢)، وفيه: «مِرْطٌ مُرْحَلٌ»، قال النَّوَوِيُّ في «شرحہ علی مسلم»: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مِرْحَلٌ»؛ فَهُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ، وَفَتْحُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، هَذَا هُوَ الصُّوَابُ الَّذِي رَوَاهُ الْجُمْهُورُ، وَضَبَطَهُ الْمُتَقَنُّونَ، وَحَكَى الْقَاضِي أَنَّ بَعْضَهُمْ رَوَاهُ بِالْجِيمِ؛ أَي: عَلَيْهِ صُورُ الرُّجَالِ، وَالصُّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَيْهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الصُّورِ، وَإِنَّمَا يَحْرَمُ تَصْوِيرَ الْحَيَوَانَ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمِرْحَلُ الَّذِي فِيهِ خَطُوطٌ». ١هـ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٦٨).

□ ختم ﷺ هذه التَّرْجَمَةَ بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً) نسبةً إلى الروم، والجُبَّةُ نوعٌ من اللِّبَاسِ يُلبَسُ فوقَ القميصِ، قوله: (ضَيْقَةُ الْكُمَّانِ) الكُمَّانُ موضعُ إدخالِ اليدِ من اللِّبَاسِ.

وبهذا يكون المصنَّفُ ﷺ أنهى ما يتعلَّقُ بلباسِ النَّبِيِّ ﷺ، ويلاحظ من التَّرْجَمَةِ ومن خلال الأحاديث المتنوعة التي ساقها المصنَّفُ ﷺ تنوعَ لباسِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلبس الإزار والرِّداء، ولبس الكِساء، ولبس القميص، وأنواعاً أخرى من الألبسة، وهذا ممَّا بيَّينَ أنَّ الأمر في اللِّبَاسِ واسع، وأنَّ الأصل فيه الحِلُّ ما لم يدلَّ الدَّلِيلُ على تحريمه؛ كأن يكون الثَّوبُ بالنِّسبةِ للرجل مُسْبَلًا، أو ثوبُ شَهْرَةٍ، أو من الحرير، أو من المعصفر، أو أن يكون ثوبًا فيه تشبُّه بالكُفَّار، فكلُّ ذلك حرامٌ.

وأما ما لم يُنه عنه في الشَّرْعِ فالأصل فيه الحِلُّ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية، فأنكر سبحانه على من حرَّم اللِّبَاسَ والمطامِعَ والمشاربَ، التي أخرجها لعباده نعمةً منه ورحمةً، فدَلَّ على: أنَّ أصلها الإباحة، حتَّى يأتي من الشَّرْعِ ما يدلُّ على التَّحريمِ.

ودخل في هذا الأصل: جميع ما تُتخذ منه الأكسية من أيِّ نوع كان؛ فهو مباحٌ، ولم يحرم الشَّارِعُ إلَّا أشياءً مخصوصةً ترجع إلى دفع الضَّررِ، وحفظ العباد في دينهم ومعاشهم.





بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه التّرجمة لبيان ما جاء في عيش رسول الله ﷺ، والعيش هو الطّعام والغذاء والقوت الذي يتغذّى به الإنسان، وقد أورد المصنّف ﷺ في هذه التّرجمة حديثين، وسيعيد ﷺ التّرجمة نفسها لاحقاً متوسّعاً في ذكر الأحاديث المتعلّقة بها^(١).

والنّبِيُّ ﷺ كان عيشه وطعامه وغذاؤه قوتاً، وكان راضياً بذلك؛ ففي «الصّحيحين»^(٢) أنه ﷺ قال: «اللّهُمَّ ارزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتاً»، والقوت: ما يسدّ الرّمق من المطعم، وكان يتقلّل من الدّنيا، ويكتفي منها بالبلغة.

﴿٧١﴾ هَدَيْتَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «بَخِ بَخِ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيَا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ»^(٣).

□ قوله: (وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ)؛ أي: فيهما ألوانٌ أو خطوطٌ، قوله: (فَقَالَ: بَخِ بَخِ؛ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ) تذكّر حاله الماضية، وقارنها بحاله الحاضرة، وأنّه في يومٍ من الأيام اشتدّ به الجوع فلم يجد طعاماً يغذّي به بدنه

(١) وهو الباب رقم (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٦٠)، ومسلم (١٠٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٢٤)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٧).

ويسد حاجته، حتى إنه أخذ يتلوّى ﷺ في مسجد النَّبِيِّ ﷺ من الجوع، حتى يغشى عليه؛ فيظنُّ من يراه أنه يتلوّى لما به من جنون، وما هو إلا شدة الجوع الذي يجده، وإذا هو اليوم عليه الكتان يتمخّط به.

وقد أورد المصنّف ﷺ هذا الأثر لبيّن شيئاً من الحال التي كان عليها أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، وسيأتي أيضاً في الترجمة القادمة مزيد بيان لهذا الأمر وإيضاح له؛ حيث كان أحدهم يربط الحجر على بطنه، أو يأكل من ورق الشجر من شدة الجوع.

﴿٧٢﴾ هَدَيْنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: «مَا سَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ»، قَالَ مَالِكٌ: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفْفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ»^(١).

□ قوله: (مَا سَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ)؛ أي: إلا في هذه الحال، وفي معنى الضفف يقول مالك بن دينار: «سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفْفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ»؛ أي: إلا أن يأكل مع الناس.

وسياتي في الباب المشار إليه آنفاً ما نقله المصنّف عن شيخه عبد الله بن عبد الرحمن أنه قال: «قَالَ بَعْضُهُمْ؛ هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي»؛ أي: إلا إذا كثرت الأيدي على الطعام، وكثرة الأيدي على الطعام من بركته، قال الإمام أحمد ﷺ: «إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا، فَقَدْ كَمُلَ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ، وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ، وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي، وَكَانَ مِنْ جِلٍّ»^(٢).



(١) وهو مرسل، وسيأتي موصولاً في (باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ) الآتي.

(٢) «الرّأد» (٤/٢١٣).



بَابُ مَا جَاءَ فِي حُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحُفُّ: يُجْمَعُ عَلَى خِفَافٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ يُصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ، وَيُلْبَسُ فِي الْقَدَمِ فَيَغْطِيهَا كَامِلَةً، وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ عَقْدُهَا الْمُؤَلَّفُ ﷺ لِبَيَانِ مَا يَتَعَلَّقُ بِحُفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صِفَتُهُ وَشَكْلُهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

﴿٧٣﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ذَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجْبِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، «فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»^(١).

□ قوله: (أَنَّ النَّجَاشِيَّ) النَّجَاشِي: لِقَبِّ لِمَلُوكِ الْحَبَشَةِ، وَهَذَا الْمَلِكُ الْمَعِينُ اسْمُهُ أَصْحَمَةُ؛ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَنَقَ هَذَا الدِّينَ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا تَوَفَّى ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ نَبِيْنَا ﷺ صَلَاةَ الْغَائِبِ.

□ فَالنَّجَاشِيُّ (أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ)؛ أَي: لَوْنُهُمَا أَسْوَدٌ، (سَادَجَيْنِ)؛ أَي: غَيْرِ مَنْقُوشَيْنِ، وَلَا شَعْرَ عَلَيْهِمَا، قَوْلُهُ: (فَلَبِسَهُمَا) عَطَفَ بِالْفَاءِ الَّتِي تَفِيدُ الْفَوْرِيَّةَ، وَفِي هَذَا لَطْفُهُ ﷺ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ، وَمَسَارَعَتُهُ إِلَى الْإِفَادَةِ مِنْهَا مِمَّا يُدْخِلُ السُّرُورَ وَالْفَرَحَ عَلَى الْمُهْدِي، قَوْلُهُ: (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ تَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿٧٤﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٢٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (١٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السُّنَنِ» (٥٤٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ: ذَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَفِيهِ أَيْضًا حُجْبِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَقْبُولٌ.

شُعْبَةَ: «أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنَ، فَلَبِسَهُمَا - وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: وَجِبَّةٌ فَلَبِسَهُمَا - حَتَّى تَخْرَقًا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِي هُمَا أَمْ لَا، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ»^(١).

□ قوله: (أَهْدَى بِحِيَّةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنَ)، كَانَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْمَلِ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ أحيانًا، (فَلَبِسَهُمَا) فِيهِ قَبُولُهُ الْهَدِيَّةَ، وَسُرْعَةُ الْإِفَادَةِ مِنْهَا، مِمَّا يُدْخِلُ الشُّرُورَ عَلَى الْمَهْدِيِّ كَمَا تَقْدَمُ.



(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٧٦٩)، وَقَوْلُهُ: «وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ...» أَرَادَ ﷺ أَنْ يَشِيرَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ وَعَرَّفَ بِهِ الْمَصْنُفُ فَقَالَ: «وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ سُلَيْمَانُ»

وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ؛ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ، ضَعِيفٌ جَدًّا، وَفِي طَرِيقِهِ زِيَادَةٌ: «وَجِبَّةٌ فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقًا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِي هُمَا أَمْ لَا»؛ يَعْنِي: أَنَّ دِحْيَةَ ﷺ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَيْنَ وَجِبَّةً فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مَتَّخِذٌ مِنْ حَيَوَانٍ مَذْبُوحٍ بِتَذْكِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ أَمْ لَا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ، وَلَمْ تَأْتِ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى الصَّحِيحَةَ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النعل: الحذاء؛ وهو ما وُقِيَتْ به القدم من الأرض، وقد عقد المصنف رحمته الله هذه الترجمة لبيان صفة نعل النبي ﷺ، وهدية ﷺ في لبسه.

ويقال في هذا الباب ما سبق ذكره في باب اللباس بأنَّ للإنسان أن يلبس ما شاء من العمام والقُمص والأزديّة والنعال ما لم يُنه عنه شرعاً؛ فإنَّ النعال التي تلبس في كلِّ زمانٍ تختلف صفاتها وهيئاتها بحسب عادات النَّاس ومألوفهم، فالأصل في كلِّ ذلك الإباحة حتَّى يرد الدليل على تحريم شيء منه.

﴿٧٥﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: لَهُمَا قِبَالَانِ^(١).

□ قوله: (لَهُمَا قِبَالَانِ)؛ أي: لكلِّ واحدٍ من النعلين قبالان، والقبالان تشبیهة قبال - بكسر القاف -، وهو الزَّمام والسَّير الذي يعقد فيه الشُّسع الذي يكون بين أصبعي الرَّجْلِ، وهو يساعد على راحة الإنسان في المشي، وثبات الحذاء في القدم.

﴿٧٦﴾ هَدَيْتَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مَشِيٍّ شِرَاكُهُمَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُّنن» (٣٦١٤).

□ قوله: (مَثْنِي شِرَاكُهُمَا) الشُّرَاكُ: هو أحدُ سيورِ النَّعْلِ التي تكون على وجهها، والمعنى أن نعل النَّبِيِّ ﷺ كان لها زِمَامٌ قد جُعِلَ فيه سيرانِ اثنانِ.

﴿٧٧﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ (١).

□ فقوله: (جَرْدَاوَيْنِ)؛ أي: لا شعر عليهما، يقال: أرضٌ جرداءٌ؛ أي: لا نبات فيها.

□ وقوله: (فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ)، فكان أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خادم النَّبِيِّ ﷺ - محتفظًا بهاتين النعْلين عنده في بيته، وينظر الآتي في آخر هذه الترجمة حول التَّبْرُكِ بِأَنَارِ النَّبِيِّ ﷺ المنفصلة من بدنه كالشَّعر، أو الملامسة لبدنه كالحداء.

﴿٧٨﴾ هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ بِالمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا» (٢).

□ قوله: (رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) السَّبْتِيَّةُ: نسبةٌ للسَّبْتِ - بكسر السَّينِ - وهو جلد البقر المدبوغ، وتسمى سَبْتِيَّةً؛ لأنَّ شعرها قد سُبِتَ عنها؛ أي: أُزِيلَ بعلاجٍ من الدَّبَاغِ، فالنَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ هي المصنوعة من جلد البقر المدبوغ الَّذِي سَقَطَ منه شعرُه.

□ فقوله: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ) هذا معنى السَّبْتِيَّةِ، والنَّعَالُ إِذَا صُنِعَتْ من جلودِ بهيمةِ الأنعام، فأحياناً يبقى عليها

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٨) بغير لفظ: «جرداوين».

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥١)، ومسلم (١١٨٧)، وفيه قصة.

الشَّعْرُ كَامِلًا، وَأَحْيَانًا يَبْقَى عَلَيْهَا مَخْفَفًا، وَأَحْيَانًا يُزَالُ بِالْكَلْبَةِ، فَتَوْصَفُ عِنْدئذٍ النَّعْلُ بِأَنَّهَا جَرْدَاءٌ، وَأَنَّهَا سَبِيَّةٌ.

□ قَوْلُهُ: (وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَهِيَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْزِعُهَا، أَوْ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ؛ وَالرَّجُلَانِ رَطْبَتَانِ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ.

□ قَوْلُهُ: (فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا)؛ أَي: أَحَبُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ﷺ أَنْ يَلْبَسَ النَّعْلَ السَّبِيَّةَ؛ لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَلْبَسُهَا.

﴿٧٩﴾ هَبَّتْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ».

□ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا بِمَعْنَى حَدِيثِ أَنَسٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

﴿٨٠﴾ هَبَّتْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ»^(١).

□ قَوْلُهُ: (مَخْصُوفَتَيْنِ)؛ أَي: مَخْرُوزَتَيْنِ، وَالْخِصْفُ هُوَ ضَمُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ، وَخِصَفَ النَّعْلَ مَعْنَاهُ خَرَزُهَا بِأَنْ يُضَمَّ بَعْضُ أَجْزَائِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ ﷺ يَخِصِفُ نَعْلَهُ بِيَدِهِ كَمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي «الْمَسْنَدِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ قِيلَ لَهَا: «مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟» قَالَتْ: كَمَا يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ: يَخِصِفُ نَعْلَهُ، وَيَرْفَعُ نَوْبَهُ»^(٢).

وَفِي الْحَدِيثِ صَلَاتَهُ ﷺ بِالنَّعْلَيْنِ، وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ ﷺ فِي سُنَنِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفَعْلِيَّةِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَمَا تَكُونُ أَرْضُ الْمَسَاجِدِ تَرَابًا

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (٩٧١٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَمْ يُسَمِّ، وَهُوَ الرَّأوِي عَنْ عَمْرُو، لَكِنْ جَاءَ مَا يَقْوِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٠٥٨٧) وَغَيْرِهِ.

(٢) «مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢٤٧٤٩).

وَحَصْبَاءَ، أَوْ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الصَّحْرَاءِ، «لَكِنْ بَعْدَ أَنْ فُرِشَتِ الْمَسَاجِدُ بِالْفُرُشِ الْفَاخِرَةِ - فِي الْغَالِبِ - يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَخْلَعُ نَعْلَيْهِ رِعَايَةً لِنِظَافَةِ الْفُرْشِ، وَمَنْعًا لِتَأْذِي الْمَصَلِّينَ بِمَا قَدْ يَصِيبُ الْفُرْشَ مِمَّا فِي أَسْفَلِ الْأَحْذِيَةِ مِنْ قَاذِرَاتٍ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً»^(١).

﴿٨١﴾ هَبَدْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا»^(٢).

﴿٨٢﴾ هَبَدْنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ نَحْوَهُ.

□ أنهى المصنّف ما يتعلّق بصفة نعله ﷺ، وشرّع في ذكر هديه ﷺ في لبس النعل، فأورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال: (لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ)؛ بحيث تكون إحدى الرّجلين منعولةً، والأخرى حافيةً، قوله: (لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا)؛ يعني: إمّا أن يمشي بالرّجلين منعولتين، أو يمشي بهما حافيتين، أمّا أن تكون إحدى الرّجلين حافيةً، والأخرى منعولةً، فهذا الذي نهى عنه النبيّ ﷺ، وأوضح ما ذكر في الحكمة في ذلك أمران:

الأمر الأوّل: قيل لئلا يكون في ذلك تشبّه بالشيطان، ولهذا روي في بعض طرق الحديث زيادة: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي بِالنَّعْلِ الْوَاحِدَةِ»^(٣).

الأمر الثّاني: لئلا يكون ظلماً للبدن، فالشريعة أمرت الإنسان بالعدل حتّى مع بدنه، فإذا مشى بنعل واحد، والرّجل الأخرى حافيةً؛ فإن كانت الأرض حارّةً أو باردةً ظلّم الرّجل الحافية، والشريعة جاءت بالنهي عن الظلم.

(١) «فتاوى اللّجنة الدائمة» (٢١٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧)، والترمذي في «جامعه» (١٧٧٤).

(٣) «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣/٣٨٦)، عن الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرّحمن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد تفرد بها جعفر، وللحديث طرق عديدة ليس فيها هذه الزيادة.

وقد نقل العلامة ابن القيم في كتابه «تحفة المودود بأحكام المولود»^(١) عن شيخه ابن تيمية - رحمهما الله - كلاماً عظيماً في تقرير هذا؛ حيث قال: «نهى رسولُ الله عن القرع، والقرعُ أن يحلقَ بعضَ رأسِ الصَّبِيِّ ويدعَ بعضه، قال شيخنا: وهذا من كمالِ محبةِ الله ورسوله للعدل؛ فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه، فنهاء أن يحلقَ بعضَ رأسه ويتركَ بعضه؛ لأنه ظلمٌ للرأس؛ حيث تركَ بعضه كاسياً وبعضه عارياً، ونظيرُ هذا أنه نهى عن الجلوس بين الشمس والظل؛ فإنه ظلمٌ لبعضِ بدنه، ونظيره نهى أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة؛ بل إما أن يُنعلهما أو يُحفيهما».

ويُذكر أن الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سألَهُ سائلٌ فقال: لو كانت النعلُ الثانية بعيدةً عني خطوةً أو خطوتين؛ أفأمشي إليها بنعلٍ واحدة؟ فقال الشيخ: إن استطعت أن لا تخالف السنَّة ولو بخطوة واحدة فافعل.

٨٢ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ - يَعْنِي الرَّجُلَ - بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ»^(٢).

□ قوله: (يَعْنِي الرَّجُلَ) ليس معنى ذلك أن الحكم مختص بالرجال، لكن يُذكر الرجال غالباً في أحاديث الرسول ﷺ؛ لأنهم الذين يوجّه لهم الخطاب غالباً، وإلا فالحكم يشمل الرجال والنساء على حدٍّ سواء.

النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشُّمَالِ يَشْمَلُ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْبِ بِهِ أَيْضًا؛ فَلَا يَجُوزُ الشُّرْبُ بِالشُّمَالِ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْأَكْلُ بِهِ.

□ قوله: (أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ)؛ أي: نهى ﷺ عن أن يمشي الرجل في نعلٍ واحدة؛ بحيث تكون إحدى الرجلين منعولة، والأخرى حافية، وهو بمعنى الحديث الذي قبله.

٨٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْيَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

□ فيه أن اليمين لها التكرمة على الشمال في الانتعال، ولهذا كان من هديه ﷺ حبُّ التَّيْمَنِ في الأمور التي فيها التَّكْرُمَةُ والزَّيْنَةُ؛ من ترجله وتنعله وشأنه كله، وتقدّم اليسرى في ضد ذلك، كنزع النعل، وعند دخول الخلاء، وعند الخروج من المسجد.

٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ: فِي تَرْجُلِهِ وَتَنْعَلِهِ وَطُهُورِهِ»^(٢).

□ حديث عائشة رضي الله عنها هو بمعنى ما سبق من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقد كان ﷺ يحبُّ التَّيْمَنَ في لبسه لنعله، وفي تسريحه لشعره، وتمشيته له، وفي طهوره؛ فيبدأ باليد اليمنى، والقدم اليمنى.

٨٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧)، وأخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٧٩).

(٢) انظر: (ح ٣٤).

(٣) إسناده لا يثبت؛ لأنّ فيه عبد الرحمن بن قيس أبا معاوية وهو متروك، كذبه أبو زرعة وغيره.

□ قوله: (كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ)، سبق بيان معنى القبالين، قوله: (وَأَبَى بَخْرٌ وَعَمْرٌ)؛ أي: كان لنعليهما قبالان كذلك، (وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ) ﷺ؛ أي: اتَّخَذَ قِبَالًا وَاحِدًا، وفيه أَنَّ لُبْسَهُ ﷺ كان على وجه العادة، لا على قصد العبادة، وإلا لم يتركه عثمان ﷺ.

* فائدة في مسألة التَّبْرُكِ بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ المنفصلة من بدنه كالشَّعر، والملازمة لبدنه كالجَبَّة:

جاء عن الصَّحابة ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَحْتَفِظُونَ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَيَعْتَنُونَ بِهَا، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَا، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ كَانَتْ عِنْدَهَا جِلْجُلٌ مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرَاتٌ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ إِنْسَانًا عَيْنٌ، أَوْ اشْتَكَى بَعَثَ بِإِنَاءٍ إِلَيْهَا فَخَضَخَتْهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَهُ، وَتَوَضَّأَ مِنْهُ.

قال ابن حجر: «والمرادُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ اشْتَكَى أُرْسِلَ إِينَاءٌ إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ؛ فَتَجْعَلُ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتِ، وَتَغْسِلُهَا فِيهِ، وَتَعِيدُهُ؛ فَيُشْرِبُهُ صَاحِبُ الْإِنَاءِ، أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ اسْتِشْفَاءً بِهَا، فَتَحْصِلُ لَهُ بَرَكَتُهَا»^(١).

وقد خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِأَنْ جَعَلَ جِسْمَهُ مَبَارَكًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ ﷺ يَتَبَرَّكُونَ بِعَرَقِهِ، وَبِبِصَاقِهِ، وَبِشَعْرِهِ، وَبِفَضْلِ وَضُوئِهِ ﷺ، وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

فالتَّبْرُكُ بِأَثَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرٌ ثَابِتٌ، وَمَأْثُورٌ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَحُكْمُهُ بَاقٍ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ؛ فَلَا تَقْتَصِرُ عَلَى الصَّحَابَةِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ.

لكن السُّؤال: هل يوجد شيءٌ من آثار رسولنا ﷺ في زماننا هذا، بحيث يكون عندنا يقينٌ تامٌّ وجزمٌ أكيدٌ أَنَّهُ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ نَعْلُهُ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؟
أَمَّا الْأَثَارُ الَّتِي هِيَ أَحَادِيثُ ﷺ، وَسُنَّتُهُ، وَأَدَابُهُ، وَأَخْلَاقُهُ، وَمَعَامَلَاتُهُ؛ فَهَذِهِ مَحْفُوظَةٌ فِي دَوَابِئِ السُّنَّةِ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ الصَّحِيحَةِ.

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٣).

لكن فيما يتعلّق بآثاره، مثل الشَّعر، والنَّعل، والعصا، ونحو ذلك، فهل يوجد شيءٌ من ذلك في هذا الزَّمان؟ الإجابة على هذا السُّؤال تتضمَّن أمورًا:

الأمر الأوَّل: إنَّ ما خلفه النَّبِيُّ ﷺ من الآثار قليلٌ جدًّا، ويدلُّ عليه ما رواه البُخاري^(١): عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: «ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً، وَلَا شَيْئًا إِلَّا بَعَلْتُهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً».

الأمر الثَّاني: إنَّ كثيرًا من هذه الآثار تعرَّضت للفقْدان مع مرِّ الأيام بأسباب منها الفتن الَّتِي وقعت بين المسلمين؛ فقد جاء في «الصَّحيحين»^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وسيأتي في الباب الذي يليه.

ومن أسباب فقْدان تلك الآثار: وصية بعض الصَّحابة رضي الله عنهم بأن يُدفن معه ما يوجد عنده من آثاره رضي الله عنه؛ فقد جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه أوصى بذلك.

ومن أسباب فقْدان تلك الآثار: الحروب، فمن يطالع كتب التَّاريخ كـ «البداية والنَّهاية» يجد الإشارة إلى أشياء فقُدت، مثل البُرْدَة، والقُطيفة الَّتِي فقُدت في أواخر الدَّولة العبَّاسية، حينما أحرقهما النَّار عند غزوهم لبغداد.

الأمر الثَّالث: - وهو أهمُّ ما يكون في هذا الباب - عدم الدَّلِيل اليقيني؛ فيحتاج الإنسان إلى أدلَّة يقينية تُثبت هذا الأثر ليتأكَّد أنه من آثاره رضي الله عنه، ولهذا قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم: إنَّ هذه الآثار في مثل هذا الزَّمان لا يمكن الجزم بها؛ لأنَّه ليس هناك أدلَّة يقينية تُثبتها، فلا يجوز للإنسان أن يتبرَّك بشيءٍ إلا إذا كان عنده يقينٌ تامُّ أنه من آثاره رضي الله عنه، أمَّا الدَّعاوى والتَّخرُّصات

(٢) البخاري (٥٨٧٣)، مسلم (٢٠٩١).

(١) (٢٧٣٩).

والظنون، فلا يُعتمد عليها في هذا الباب ولا تقبل؛ لأنَّ المقام مقامٌ خطيرٌ. إضافةً إلى أنَّ بعض النَّاسِ قد تجاوزوا في هذا الباب فدخلوا في نوع من المغالاة والمجازفة التي تؤثر على العقيدة تأثيرًا بالغًا، ولا أطيل بذكر الشَّواهد والأمثلة على ذلك، لكنِّي أورد بيتًا واحدًا لأحدهم يذكره في نعل النَّبيِّ ﷺ فيقول:

ولمَّا رأيتُ الدَّهرَ قد حاربَ الوريَّ جعلتُ لنفسي نعلَ سيِّده حصنًا

أي: سيِّد الوري وهو النَّبيُّ ﷺ، فجمع في هذا البيت بين ثلاث مخالفات:

الأولى: قوله: «لمَّا رأيتُ الدَّهرَ حاربَ الوري»؛ ففي هذا سبُّ الدَّهرِ،

وقد صحَّ عنه ﷺ في غير ما حديث النَّهي عن سبِّ الدَّهرِ.

الثَّانية: قوله: «جعلتُ لنفسي نعلَ سيِّده حصنًا»؛ أي: جعل النَّعلَ حصنًا

له، وهذا فيه تعلقٌ بغير الله ﷻ، والتجاءٌ إلى غير الله، وهذا من الشُّرك بالله.

الثَّالثة: ما في قوله: «نعل سيِّده»؛ أي: سيِّد هذا الدَّهر الذي حارب

الوري من مغالاةٍ لا تخفى.

وممَّا يؤسفُّ له أيضًا انتشارُ صورةٍ في بعض المواقع يُزعم أنها صورةٌ

لنعل النَّبيِّ ﷺ فيتبرَّك بها بعض النَّاسِ، مع أنها لم تثبت بسندٍ صحيحٍ، ولو

سُلم ثبوتها فليست الصُّورة هي النَّعل التي يُتبرَّك بها.

ولهذا ينبغي على المسلم أن لا يجازف، ولا يخاطر بدينه وبعقيدته،

وأن لا تحمله بعض العواطف إلى الدُّخول في منزلقاتٍ لا تحمد عاقبتها.

فحبُّ النَّبيِّ ﷺ تاجٌ على رؤوس أهل الإيمان، ووسامٌ في قلوبهم لا

يساوم فيه، ولا يُنازع عليه، ومكانته ﷺ عظيمةٌ، ومحَبَّته مقدَّمةٌ على النَّفسِ

والنَّفيسِ، والوالدِ، والآلِ، والنَّاسِ أجمعين، لكنَّهُ ﷺ حذر الأُمَّةَ أشدَّ

التَّحذير من المغالاة ومن التَّعدي؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «مَنْ

عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي لفظٍ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا

مَا لَيْسَ فِيهِ؛ فَهُوَ رَدٌّ^(١)، وقد جاء عنه ﷺ في هذا المعنى أحاديث كثيرة.
 فينبغي للمسلم أن يلزم نفسه بالسُّنَّة، وأن يضبط نفسه بضوابطها، وأن
 يحذر من الغلوِّ والتَّجاوز، والإحداث في دين الله - تبارك وتعالى - .
 * تنبيه: التَّبَرُّكُ بِالْآثَارِ خَاصٌّ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فلا يُتَبَرَّكُ بِآثَارِ غَيْرِهِ كَاتِنًا
 مَنْ كَانَ، ولهذا لم يُنْقَلْ إِطْلَاقًا عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ تَبَرَّكَ بِآثَارِ أَبِي بَكْرٍ،
 أَوْ عَمْرٍ، أَوْ عَثْمَانَ، أَوْ عَلِيٍّ، وليس في الأُمَّة خَيْرٌ مِنْهُمْ ﷺ، بعد النَّبِيِّ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).



بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخاتم: حَلَقَةٌ ذَاتُ فَصٍّ مِنْ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا فَصٌّ فَهِيَ فَتْحَةٌ، وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَعْقُودَةٌ لِيَبَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْخَاتَمِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صَفَتُهُ وَنَقْشُهُ، وَغَرَضُ اتِّخَاذِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَنَبِيْنَا ﷺ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، اتَّخَذَهُ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ السَّادِسَةِ لِلْهِجْرَةِ عِنْدَمَا بَدَأَ ﷺ يُكَاتِبُ الْمُلُوكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا؛ فَاتَّخَذَ حَيْثُئِذٍ الْخَاتَمَ.

وَلِهَذَا فَصَّلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ؛ فَقَالُوا: إِذَا كَانَ لِحَاجَةٍ لِكَوْنِهِ مِثْلًا قَاضِيًا، أَوْ مَسْئُولًا يَحْتَاجُ إِلَى الْخَتْمِ؛ فَهُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ سَنَةٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَبَاحًا^(١).

٨٧ هَبَّتْنَا قُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فَضُّهُ حَبِيبًا»^(٢).

□ قوله ﷺ: (كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ) - الْوَرِقُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - هُوَ الْفِضَّةُ، فَاتَّخَذَ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ الْخَاتَمَ مِنَ الْفِضَّةِ.

(١) وقد افرد جماعة من أهل العلم أجزاء في أحكام الخواتيم وأحاديثها: كالبيهقي في «الجامع في الخاتم»، وابن رجب في «كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلق بها».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٤)، والمصنف في «جامعه» (١٧٣٩).

□ قوله: (وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا) الْفَضُّ؛ هو الموضع الَّذِي يُنْقَشُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَاتَمِ، فَكَانَ فَضُّ خَاتَمِ النَّبِيِّ حَبَشِيًّا؛ أَي: أَنَّهُ حَجَرٌ مِنَ الْحَبَشَةِ، أَوْ أَنَّهُ حَبَشِيٌّ فِي صِفَتِهِ، وَطَرِيقَةِ نَقْشِهِ.

﴿٨٨﴾ هَبَدْنَا فَتَيْبُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَبُو بَشِيرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةٍ (١).

□ هَذَا مُخَالَفٌ لِلْأَحَادِيثِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي تُفِيدُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ؛ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكَ التَّوْفِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَهُ بِالشُّذُودِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةٍ.

وَقِيلَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ خَاتَمٍ؛ فَيَلْبَسُ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَيَكُونُ سَبَبُ عَدَمِ لُبْسِهِ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَضَّةً خَالِصَةً، بَلْ خَالَطَهُ مَا لَا يَجُوزُ لُبْسُهُ كَالْحَدِيدِ مَثَلًا.

جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ عَلَيْهِ فَضَّةٌ فَرَمَى بِهِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ «أَحْكَامُ الْخَوَاتِيمِ»: «وَلَعَلَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَخْتَمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّمَائِلِ» إِنْ ثَبِتَ»، يَشِيرُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ «وَلَا يَلْبَسُهُ»؛ تُحْمَلُ عَلَى حَالٍ مُعَيَّنَةٍ.

﴿٨٩﴾ هَبَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ - هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ فَضُّهُ مِنْهُ» (٢).

□ قَوْلُ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَضُّهُ مِنْهُ) يَخَالَفُ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَتَقَدِّمِ: (وَكَانَ فَضُّهُ حَبَشِيًّا)، وَجَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ حَبَشِيٌّ فِي الصِّفَةِ، وَصِيَاعَةٌ

(١) انظر: (ح) (١٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤٠).

نقشه، وقيل في الجمع بينهما بالحمل على التعدد؛ أي: أنهما خاتمان: خاتم فضه حبشي، وخاتم فضه منه؛ أي: من فضة.

﴿٩٠﴾ هَدَيْتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ؛ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ»^(١).

□ فيه بيان سبب اتخاذ النبي ﷺ للخاتم، وأنه إنما اتخذه لما أراد مكتابة الملوك، وذلك في أواخر السنة السادسة حين رجع ﷺ من الحديبية؛ فقيل له بأن ملوك العجم وزعماءهم لا يقبلون خطابًا إلا إذا كان عليه ختم ممن أرسله، والمراد بالعجم غير العرب، والختم هو الطبع والمهر.

﴿٩١﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ»^(٢).

□ فيه أن خاتمه ﷺ كان مكونًا من ثلاث كلمات، وهي: (محمد)، (رسول)، (الله)، وهذه الكلمات لم تكتب في سطر واحد، بل في ثلاثة أسطر، «مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَرَسُولٌ: سَطْرٌ، وَاللَّهُ: سَطْرٌ» ولعل ذلك - والله تعالى أعلم - لكون الخاتم لا يحتمل أن تكتب الكلمات الثلاث في سطر واحد. وظاهر الحديث أن السطر الأول من الأعلى: (محمد)، والثاني: (رسول)، والثالث: (الله)^(٣)، وكان هذا نقشه، ولم يكن عليه شيء آخر.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، والمصنف في «جامعه» (٢٧١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦)، والمصنف في «جامعه» (١٧٤٧).

(٣) قال الحافظ في «الفتح»: «وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق؛ يعني: أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة، ومحمد في أسفلها؛ فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك؛ فإنه قال فيها: محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله. اهـ.

٩٢ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ؛ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

□ قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى...)؛ أي: أراد أن يكتب، كما بينت ذلك الرواية السابقة: (لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ).

□ قوله: (فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا)؛ أي: أمر أن يُصاغ له خاتم، قوله: (حَلَقْتُهُ فِضَّةً)؛ أي: متخذ من فضة، قوله: (وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) كُتِبَ فِي ثَلَاثَةِ أَسْطُرٍ، كَمَا جَاءَ مَصْرُوحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

٩٣ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ»^(٢).

□ فيه بيان أنه ﷺ إذا أراد دخول الخلاء لقضاء حاجته ينزع الخاتم، فلا يكون في يده ﷺ وقت قضائه للحاجة؛ تنزيهاً لما فيه ذكر الله عن مواطن الخبث.

٩٤ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرِ أَرِيْسٍ؛ نَقِشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).

□ بثر أريس: بثرٌ بحديقة قريبة من مسجد قباء، وكان عثمان رضي الله عنه على

(١) سبق تخريجه في (ح ٩٠).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٦)، وقال: «هذا حديث حسن غريب»، وأبو داود في «السنن» (١٩) وقال: «هذا حديث منكر»، وابن ماجه في «السنن» (٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١).

البئر وأخذ يحرك الخاتم في يده فسقط منه في البئر، فاختلف عثمان رضي الله عنه مع أصحابه ثلاثة أيام ينزحون البئر، فلم يجدوه.
والقول بوجود خاتم رسول الله ﷺ في هذا الزمن المتأخر دعوة تفتقر إلى برهان، ومثل هذا لا يقبل إلا بأدلة ثابتة، وبراهين واضحة.





بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ

عقد المصنّف ﷺ هذه التّرجمة لبيان أنّ السّنة في الخاتم أن يكون في اليد اليمّنى - وهو اختياره ﷺ - حيث ساق رواياتٍ عديدةً في ذلك، وأعلّ الرواية التي جاء فيها أنّ خاتمه ﷺ كان في يساره.

ومن يتأمّل ما ورد في هذا الباب يجد رواياتٍ تفيد تختمه ﷺ في يمينه، ورواياتٍ أخرى تفيد تختمه في يساره، قال ابن القيم ﷺ في «زاد المعاد»^(١): «واختلفت الأحاديث؛ هل كان في يمينه أو يساره، وكلّها صحيحة السّنند»، وقد أحسن الحافظ العراقيّ حيث نظّم ذلك فقال:

يلبّسه كما روى البخاري في خنصر يمين أو يسار
كلاهما في مسلم ويجمع بأنّ ذا في حالتين يقع
وأما الحكم في المسألة من حيث هو فيقول النووي ﷺ^(٢): «أجمعوا على جواز التّختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدةٍ منهما؛ واختلفوا أيّتهما أفضل؟ فتختم كثيرون من السّلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبّ مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا: الصّحيح أنّ اليمين أفضل؛ لأنّه زينة، واليمين أشرف وأحقّ بالزّينة والإكرام».

﴿٩٥﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

(١) (١٣٤/١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧٢/١٤ - ٧٣).

عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُثَيْنٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

٩٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوَهُ.

□ أورد المصنّف ﷺ هذا الحديث من طريقين عن عليّ بن أبي طالب ﷺ في بيان أنّ خاتم النبيّ كان في يمينه، هذا منطوق الحديث ومفهومه أنّ الخاتم لم يكن في اليسار، وقد اعتبر بعض العلماء هذا المفهوم، فقالوا: السنّة أن يُلبس الخاتم في اليمين لا اليسار، بينما يرى بعض أهل العلم عدم اعتبار المفهوم؛ لمعارضته لمنطوق حديث آخر يفيد أنّ النبيّ ﷺ لبس الخاتم في يساره، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان خاتم النبيّ ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى»، ومعلوم أنّ المفهوم لا يقوى لمعارضة المنطوق، وجمعوا بين الحديثين بفعله الأمرين.

٩٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ»^(٣).

٩٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٢٦)، وفي إسناده شريك بن عبد الله بن نمر، وهو صدوق يخطئ، ولكن للحديث ما يشهد له، كما سيأتي عند المصنّف ﷺ.

(٢) (٢٠٩٥).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٤٤)، وقال: «قال محمد بن إسماعيل: هذا أصحّ شيء روي عن النبيّ ﷺ في هذا الباب»، وفي إسناده عبد الرحمن بن أبي رافع، وهو مقبول، لكن تابعه عبد الله بن محمد بن عقيل في الحديث الآتي بعده.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(١).

□ حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه هو بمعنى حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

﴿٩٩﴾ هَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

□ حديث جابر رضي الله عنه هو بمعنى ما سبق.

﴿١٠٠﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ»^(٣).

□ حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو أيضًا بمعنى الحديث السابق.

﴿١٠١﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَجَعَلَ فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيَّبٍ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ»^(٤).

□ قوله: (وَجَعَلَ فِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ)؛ بمعنى: أَنْ فَصَّ الْخَاتَمِ لَا يَكُونُ ظَاهِرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ جِهَةِ بَاطِنِ الْكَفِّ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَّخِذْ الْخَاتَمَ لِلزُّيْنَةِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ لِلْحَاجَةِ.

□ قوله: (وَنَقَشَ فِيهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ)، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ)، وَهَذَا

(١) في إسناده إبراهيم بن الفضل متروك - كما قال الحافظ في «التقريب» -، وقال البخاري والنسائي وأبو حاتم: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني والأزدي: «متروك».

(٢) إسناده ضعيف جدًا؛ لأن فيه عبد الله بن ميمون، وهو متروك الحديث.

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٧٤٢)، وأبو داود في «السنن» (٤٢٢٩)، وفي إسناده

الصَّلْتِ بن عبد الله، وهو مقبول، وتشهد له الأحاديث الصحيحة الواردة في الباب.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٩١).

فيه أن نقشَ الإنسانَ الَّذِي يَمِيزُ خاتمه يكونُ خاصًّا به؛ فليس لأحدٍ أن يحاكيه فيه؛ لأنه يُحَدِّثُ لَبْسًا.

وهذا أيضًا يبيِّنُ خطورةَ التَّزْوِيرِ فِي الختومِ، وهو نوعٌ من الغشِّ يترتَّبُ عليه جرائمٌ فِي التَّوَاهِي العِلْمِيَّةِ، أو التَّوَاهِي التَّجَارِيَّةِ، أو غيرهما من المجالات.

□ قوله: (وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أَرِيْسِ) تقدَّم أَنَّهُ سقط من يد عثمان رضي الله عنه، وقيل في الجمع بين الحديشين: لعلَّ عثمان رضي الله عنه مدَّ الخاتم لمعيقب رضي الله عنه ليختم به أو لحاجةٍ، ثُمَّ لَمَّا عاد ليناوله إيَّاه سقط في البئر. ومُعَيْقِبٌ هو ابن أبي فاطمة الدَّوسِي، من السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، قد شهد المشاهد كُلِّها، وكان رضي الله عنه ولي بيت المال لعمر رضي الله عنه.

١٠٢ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا»^(١).

□ وهذا يفيد أن الأمر في ذلك واسعٌ؛ إن شاء تختم في يمينه، وإن شاء تختم في يساره، فبكلُّ ثبتت السُّنَّةُ عن النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى - وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ قَتَادَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ؛ وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ أَيُّضًا.

□ لكن تقدَّم أَنَّهُ ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثابتٍ، عن أنسٍ رضي الله عنه

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٤٣)، وهو منقطع.

(٢) أخرجه النَّسَائِي (٥٢٠٤).

أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى».

﴿١٠٤﴾ هَبَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»^(١).

ختم ﷺ هذه الترجمة بهذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما في بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ، وَلِهَذَا طَرَحَهُ ﷺ، وَطَرَحَهُ النَّاسُ، وَقَالَ ﷺ: («لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»).

فخاتم الذهب لا يحلُّ للرجال، وإنَّما رُحِّصَ لَهُمْ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فائدة: قال النووي رحمته الله: «أجمع المسلمون على أنَّ السُّنَّةَ جَعْلُ خَاتَمِ الرَّجُلِ فِي الْخَنْصَرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَتَّخِذُ خَوَاتِيمَ فِي أَصَابِعِ»^(٢)؛ أَي: فِي أَيِّ أَصْبَعٍ شَاءَتْ مِنْ يَدِهَا؛ لِأَنَّهَا تَتَّخِذُهُ لِلزَّيْنَةِ وَالتَّجْمُلِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٤١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٧١/١٤).



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة - وكذلك بعض التراجم التي تليها - تتعلق بأدوات الحرب التي استعملها النبي ﷺ، فذكر المصنّف ﷺ أولاً سيف رسول الله ﷺ، من حيث صفته، ومما صنّع، ومقبضه، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به.

وعقد هذه الترجمة بعد الترجمة التي قبلها وهي عن خاتم رسول الله ﷺ فيه - والله أعلم - نكتة لطيفة، وهي أن الدعوة بالقلم واللسان مقدمة على المقاتلة بالسيف والسنان، فالخاتم الذي كان مع النبي ﷺ إنما اتخذ ليختم ويطبّع به على مكاتباته إلى الملوك والرؤساء، وهي مكاتبات بالدعوة إلى الله ﷻ، وإلى دينه، وإلى صراطه المستقيم، وتحذيرهم مما هم عليه من الكفر بالله ﷻ، والتكذيب بالحق الذي جاء به ﷺ، فقدم أولاً ذكر الخاتم الذي اتخذ لأجل الدعوة، ثم بعد ذلك ذكر ما يتعلق بالسيف، وبه يعلم أن الدعوة بالقلم كتابةً وبياناً وإيضاحاً ونصحاً وتوجيهاً ووعظاً مقدمة على الدعوة بالسيف والسنان.

□ قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) السيف هنا مفردٌ مضافٌ، والقاعدة أن المفرد إذا أضيف، فإنه يعم، والنبي ﷺ كان له - كما ذكر أهل العلم - أكثر من سيف، بل أوصلها بعضهم إلى تسعة سيوف، قد تكون اجتمعت عنده في آن واحد، وقد يكون ﷺ ملكها في أوقات متفاوتة وهو الأقرب، وقد ذكر ابن القيم ﷺ في كتابه «زاد المعاد»^(١) أسماء

سيوفه ﷺ، وجمعها بعض أهل العلم^(١) في بيتين من الشعر قال فيهما:
 لِهَادِينَا مِنَ الْأَسْيَافِ تِسْعٌ رَسُوبٌ، وَالْمِخْذَمُ، ذُو الْفِقَارِ
 قَضِيبٌ، حَتْفٌ، وَالْبَتَّارُ، عَضْبٌ وَقَلْعِي، وَمَأْثُورُ الْفُجَارِ
 ١٠٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ
 فِضَّةٍ»^(٢).

□ قوله: (كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) القبيعة ما يكون على طرف
 مقبض السيف لئلا تنزلق اليد.

□ قوله: (مِنْ فِضَّةٍ)؛ أي: أنها كانت مصنوعة من فضة، وهذا الحديث
 إن ثبت؛ فإنه يدلُّ على الرُّخصة في تحلية السيف ونحوه من أدوات الحرب
 بالفضة، لكن في سننه جرير بن حازم الأزدي، وهو وإن كان ثقةً إلا أنه
 يُضعف في حديثه عن قتادة، وهذا الحديث من مروياته عن قتادة، وقد ثبت
 في «صحيح البخاري»^(٣) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا
 كَانَتْ حِلْيَةُ سَيُوفِهِمِ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأَنْكُ
 وَالْحَدِيدُ».

١٠٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي
 أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»^(٤).

□ سعيد بن أبي الحسن البصري: هو أخو الحسن البصري، الإمام
 المعروف، وقوله: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَتْ...» هَذَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ

(١) نظمها عبد الباسط سبط السراج البلقيني، انظر: «الترايب الإدارية» (١/٣٤٣).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٦٩١)، وأبو داود في «السنن» (٢٥٨٣).

(٣) (٢٩٠٩).

(٤) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٥٨٤)، وفي إسناده - كذلك - معاذ بن هشام؛ صدوقٌ

ربما وهم.

قال الإمام أبو داود رحمته الله: «أقوى هذه الأحاديث حديثُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، والْباقِيَةُ ضِعَافٌ».

﴿١٠٧﴾ هَدَيْتَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ -، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ».

قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً» (١).

□ قوله: (قَالَ طَالِبٌ)؛ هو ابن حُجَيْرٍ - الرَّاوي عن هودٍ -، قوله: (فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ)؛ أي: سألتُ هودًا عن الفِضَّةِ، (فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً) كأنَّ السُّؤالَ - والله أعلم - عن موضع الفِضَّةِ من السَّيْفِ، وقد سبق بيان معنى القبيعة.

﴿١٠٨﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ، قَالَ: «صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنْفِيًّا» (٢).

﴿١٠٩﴾ هَدَيْتَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

□ قوله: (وَكَانَ حَنْفِيًّا) هَذَا مِنْ كَلَامِ سَمُرَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، وَقَدْ وُصِفَ السَّيْفُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَى هَيْئَةِ سُيُوفِ بَنِي حَنْفِيَّةٍ، وَكَانُوا مَعْرُوفِينَ بِحُسْنِ صِنَاعَةِ السُّيُوفِ، وَقِيلَ: وَصَفَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَنَعَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَنْفِيَّةٍ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٦٩٠)، وجاء في بعض النسخ: «عن جدّه لأمه»، واسم جدّه: مَزِيدَةُ - على وزن كبيرة - ابن مالك، وقيل: مزيدة بن جابر، وهود بن عبد الله مجهولٌ، فالإسناد غير ثابت، ولهذا قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/٣٣٣): «وهذا منكرٌ؛ فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا».

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٦٨٣)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنّ فيه عثمان بن سعدٍ، وهو ضعيف.



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المؤلف ﷺ هذه الترجمة لبيان أن النبي ﷺ اتخذ الدرع ولبسه في الحرب، والدرع هو لباس من حديد يُصنع حلقة حلقة، يقي المقاتل، ويحميه بإذن الله - تبارك وتعالى - من ضرب النبل، أو السيِّف، أو نحو ذلك.

والدرع هنا مفردٌ مضافٌ فيفيد العموم، والنبي ﷺ كان له أكثر من درع، قال ابن القيم ﷺ في كتابه «الزَّاد»^(١): «وكان له سبعة أدرع: ذات الفضول؛ وهي التي رهنها عند أبي الشَّحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعاً، وكان الدِّين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد، وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسَّعدية، وفضة، والبتراء، والخزق».

والنبي ﷺ لبس الدرع والدرعين، وكان له سبعة أدرع مع أنه سيِّد المتوكِّلين على الله ﷻ، وقد أخذ أهل العلم من ذلك أن بذل الأسباب للحماية والوقاية ونحو ذلك لا يتنافى مع التَّوكل، بل حقيقة التَّوكل على الله سبحانه قائمة على اعتماد القلب على الله ﷻ، وتفويض الأمر إليه سبحانه مع بذل السَّبب، فلا يتعلَّق قلبه بالسَّبب، وإنما يكون متوكِّلاً على الله ﷻ مفوضاً أمره إليه ﷻ.

١١٠ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بَكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ

تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجَبَ طَلْحَةَ»^(١).

□ قوله: (كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ) وهما: ذاتُ الفُضُولِ وَفِضَّةٌ، الَّتِي أَصَابَهَا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ؛ أَي: أَنَّهُ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ ظَاهَرَ بَيْنَ دَرَعَيْنِ اثْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرَ، وَفِي هَذَا مَزِيدُ الْحِمَايَةِ وَالْوَقَايَةِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ - كَمَا سَبَقَ -، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ: «فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْظَمَ الْمُتَوَكِّلِينَ وَكَانَ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ وَدَرْعَهُ، بَلْ ظَاهِرُ يَوْمِ أُحُدٍ بَيْنَ دَرَعَيْنِ وَاحْتَفَى فِي الْغَارِ ثَلَاثًا؛ فَكَانَ مُتَوَكِّلًا فِي السَّبَبِ لَا عَلَى السَّبَبِ»^(٢).

□ قوله: (فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ) قَدْ يَكُونُ عَدَمُ اسْتِطَاعَتِهِ ﷺ لِلنُّهُوضِ عَلَى الصَّخْرَةِ لَعَلُّوْهَا وَارْتِفَاعَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِثِقَلِ الدَّرَعَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَتَا عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ بِسَبَبِ الْإِصَابَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ ﷺ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، كُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ.

□ قوله: (فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ)؛ أَي: طَلَبَ مِنْ طَلْحَةَ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ تَحْتَهُ لِيَكُونَ مِثْلَ السُّلْمِ، فَيَتِمَكَّنُ مِنَ الصُّعُودِ عَلَى الصَّخْرَةِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النُّهُوضِ إِلَى الصَّخْرَةِ هِيَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَرَاهُ الْمُسْلِمُونَ؛ الْقَرِيبَ مِنْهُمْ وَالْبَعِيدَ، فَيَطْمَئِنُّوْا عَلَى حَيَاتِهِ وَيَفْرَحُوا بِذَلِكَ، وَمِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْتَمِعُوا حَوْلَهُ ﷺ فَتَعُودَ لَهُمُ الْقُوَّةُ وَالشُّوْكَةُ فِي الْاجْتِمَاعِ.

□ قوله: (حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ)؛ أَي: حَتَّى عَلَا وَارْتَفَعَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَعْنَى الْاسْتَوَاءِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَمَا نَتَلَوْنَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي الْقُرْآنِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه]، فَمَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ: عَلَا وَارْتَفَعَ عَلَوْا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، لَا مَعْنَى لَهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى لِلآيَةِ وَنَحْوِهَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أُمَّةُ السَّلَفِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٦٩٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعْنَا، لَكِنِ الْحَدِيثُ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (١٤١٧)، وَفِيهِ تَصْرِيحُهُ بِالسَّمَاعِ.

(٢) «الرُّوْحُ» ص (٣٤٧).

□ قوله: (أَوْجَبَ طَلْحَةَ)؛ أي: وجبت له الجنة، فطلحة، وكذلك الزبير - الراوي للقصة -؛ كلهما من العشرة المبشرين بالجنة.

﴿١١١﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا»^(١).

□ السائب بن يزيد رضي الله عنه صحابي صغيرٌ حُجَّ به في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين، وهو آخر أصحاب النبي ﷺ موتاً في المدينة؛ حيث مات عام واحدٍ وتسعين للهجرة.



(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٠٦)، وهذا الحديث من قبيل مراسيل الصحابة، وقد جاء في «سنن أبي داود» (٢٥٩٠): «عن السائب بن يزيد عن رجلٍ قد سماه - أي: من الصحابة - أن رسول الله ﷺ . . . الحديث».



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِغْفَرُ: من العَفْر وهو السُّتر، هو ما يلبسه المقاتل فوق رأسه مثل الخُوذة؛ يصنع من الحديد لحماية الرأس من النبل وضرب السيف ونحو ذلك.

١١٢ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

□ قوله ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ)؛ أي: على رأسه ﷺ مغفر، وسيأتي بعد هذه الترجمة «أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ»، فلا تنافي، لأنه من الممكن أن يكون قد جمع بينهما، فالمغفر يمكن أن يلبس وحده، ويمكن أن تلبس تحته القلنسوة، ويمكن أن تلبس فوقه العمامة، أو أنه عقب دخوله نزع المغفر، ثم لبس العمامة السوداء.

□ قوله: (فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) جاء في بعض الروايات أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ ﷺ.

وابن حَظَلٍ؛ هو أحد الذين أهدر النبي ﷺ دمهم يوم فتح مكة، وأمر بقتلهم أينما وجدوا في الحل والحرم، وكان من أمره أنه أسلم وكان معه خادمٌ مسلمٌ يخدمه، ثم ارتد بعد ذلك وقتل الخادم، وأخذ يهجو النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، واتخذ قيسين تُغَيَّانَ له بهجاء النبي ﷺ وسبّه، وسب أصحابه ﷺ.

□ قوله: (اقْتُلُوهُ) فأمر ﷺ بقتله أينما وجد، قيل: إِنَّ قَاتِلَهُ هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ ﷺ، وقيل غير ذلك، قتله بين الركن والمقام.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧)، والمصنف في «جامعه» (١٦٩٣).

﴿١١٣﴾ هَدَيْتَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا^(١).

□ هذه طريق أخرى لحديث أنس رضي الله عنه.

□ قوله: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا)؛

أي: أنه رضي الله عنه لم يدخل مكة محرماً، ومما يشهد لذلك ما يأتي في الترجمة القادمة من حديث جابر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ».

ويستفاد من هذا أنَّ من أراد دخول مكة لحاجةٍ وليس من نيته أن يحرم؛ فليس عليه أن يلبس الإحرام، وإنما لبس الإحرام يلزم من أراد دخول مكة حاجاً أو معتمراً.



(١) «موطأ الإمام مالك» (١٢٧١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العِمَامَةُ: اسْمٌ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْمُ الرَّأْسَ وَتَغْطِيهِ كَامِلًا، وَالْعِمَامَةُ لِبَاسٌ اعْتَادَتْ عَلَيْهِ الْعَرَبُ قَدِيمًا، وَلِبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي مَعْتَادِ لِبَاسِهِمْ.

وَالْأَصْلُ فِي اللَّبَاسِ الْجِلُّ، وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَلْبَسَ مِنَ اللَّبَاسِ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ شَرْعًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مَا يُلبَسُ عَلَى الرَّأْسِ، وَمَا يُكْسَى بِهِ الْبَدَنَ، وَمَا يُلبَسُ فِي الْقَدَمَيْنِ، وَقَدْ لَبَسَ ﷺ الْعِمَامَةَ وَتَحْتَهَا الْقَلَنْسُوتَ، وَلَبَسَ الْعِمَامَةَ بَدُونَ الْقَلَنْسُوتِ، وَلَبَسَ الْقَلَنْسُوتَ بَدُونَ الْعِمَامَةِ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُرْخِي لِلْعِمَامَةِ ذَوَابَةَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يَلْبَسُهَا بَدُونَ ذَوَابَةِ؛ كَمَا بَيَّنَّ ذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١).

وهذه التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَيْثُ صَنَّفْتُهَا، وَمِنْ حَيْثُ لَوْنُهَا، وَمِنْ حَيْثُ الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا.

١١٤ هَدَيْتُنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» (٢).

□ سبق في التَّرْجِمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّهُ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ دَخَلَهَا وَعَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَلَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا؛ لِاحْتِمَالِ

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٣٥).

أن يكون ﷺ قد لبس المغفر لحماية الرأس ومن فوقه العمامة، ولاحتمال أن يكون المغفر على رأسه ﷺ أولاً، ثم لما استتبّت الأمور نزع المغفر ولبس العمامة.

وقد ذكر أهل العلم أن النبي ﷺ لم يتخذ العمامة السوداء لباساً راتباً؛ بحيث لا يُعرف إلا بها، بل لبسها ولبس غيرها.

ولهذا يقول العلامة ابن القيم رحمه الله في كتابه «زاد المعاد»^(١):
«والنَّبِيُّ ﷺ لم يلبسه - أي: السَّوَاد - لباساً راتباً، ولا كان شعاره في الأعياد، والجُمُع، والمجامع العظام البتّة، وإنما اتَّفَق له لبسُ العمامة السوداء يومَ الفتح دون سائر الصَّحابة، ولم يكن سائرُ لباسه يومئذٍ السَّوَاد، بل كان لواؤه أبيض».

١١٥ هَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٢).

١١٦ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ»^(٣).

□ في هذا الحديث ذكر لبس النبي ﷺ للعمامة السوداء، وقد أورده المصنّف رحمه الله من طريقين.

١١٧ هَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ».

(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٩).

(١) (٤٥٩/٣).

(٣) انظر: الحديث الذي قبله، جاء في بعض النسخ ذكر التحويل في الإسناد في قوله:

«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ»، وأثبت قبلها حرف (ح) ثم قال: وحَدَّثَنَا...

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ^(١).

□ قوله: (إِذَا اُعْتَمَّ)؛ أي: إذا لبس العمامة، قوله: (سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)؛ أي: أرحى عمامته وأرسلها لتنزل الذؤابة بين الكتفين، قوله: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)؛ أي: يفعل في عمامته مثل ذلك؛ فيجعل لها ذؤابة بين كتفيه، (وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ)؛ أي: يجعلان لعمامتهما ذؤابة يرسلانها بين الكتفين.

﴿١١٨﴾ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ -، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ»^(٢).

□ قوله: (وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ) العصابة: هي ما يُلَفُّ به الرأس ويعصب، وهي بمعنى العمامة، قوله: (دَسْمَاءُ) قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث»^(٣): سواد.

فالحديث على هذا المعنى موافق لحديثي جابر وعمرو بن حريث في قولهما: (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

* تنبيه: لم يصحَّ عن النبي ﷺ حديث في فضل لبس العمامة، وكلُّ ما صحَّ عنه في هذا الباب هو لبسه ﷺ لها، ويروى في الباب أحاديث لا تصحُّ؛ فهي إمَّا واهية أو موضوعة، مثل: «صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً بِلَا عِمَامَةٍ»، «جُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ جُمُعَةً بِلَا عِمَامَةٍ»^(٤)، ونحو ذلك، فلا يجوز نسبتها إلى النبي ﷺ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٣٦)، وفي إسناده يحيى بن محمّد المدني، وهو صدوقٌ يخطئ، لكنّ للحديث طرقًا وشواهد يتقوّى بها.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٧).

(٣) (٢/٢٦٨).

(٤) «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (١/١١٨).

فإن قيل: هل لبس العمامة سنّة؟ يجاب بأنّ الأصل للإنسان أن يلبس من لباس أهل بلده ولا يميّز نفسه بشيءٍ عنهم ما لم يخالفوا الشرع، وقد جاء عنه ﷺ النهي عن لباس الشّهرة.

ولهذا لا يجوز لأحدٍ أن يشدّد على النّاس فيلزمهم بلباسٍ معيّن، أو بهيئةٍ معيّنة، وينكر على من خالف ذلك؛ فإنّ الأصل أن يلبس الإنسان ما شاء لكن دون مخالفةٍ شرعيّةٍ، فإن كان الذي سيلبسه لباسَ شهرةٍ يتميّز به عن النّاس؛ فلا يلبسه، وإنّما يلبس ممّا يعتاده النّاس ويألفونه في بلده ومجتمعه، والله تعالى أعلم.

وقد ورد في «فتاوى اللّجنة الدائمة»^(١) قول مشايخنا الكرام: «لبس العمامة من العادات وليس من العبادات، وإنّما لبسها النّبِيُّ ﷺ؛ لأنّها كانت من لباس قومه، ولم يصحّ في فضل العمام شيء، غير أنّ النّبِيَّ ﷺ لبسها، فالمشروع للإنسان أن يلبس ما تيسّر له من لباس أهل بلده ما لم يكن محرّمًا»، وقولهم كذلك لأحدِ المستفتين - وقد ترك مُعتادَ لباس أهل بلده ولبس العمامة -: «وأما لبس العمامة؛ فهو من المباحات وليس بسنّة كما توهّمتم، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغُترة والشّماغ ونحوه».





بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإزار: هو ما يُلْفُ به جزءُ البدنِ الأسفل، والرِّداء: هو ما يوضع على الكتفين ويغطّي به جزءُ البدنِ الأعلى، وهذا اللباس كان موجوداً في زمن النَّبِيِّ ﷺ، ولهذا ستأتي أحاديث كثيرةٌ أنّه ﷺ ليس الإزار والرِّداء، لكن لم يُنقل عنه حديثٌ واحدٌ في فضل لبس الإزار والرِّداء، ولهذا لا يصحُّ أن يقال: إنَّ لبسَ الإزار والرِّداء سنّةٌ، وإنّما لبسَه النَّبِيُّ ﷺ لكونه معتاداً في ذلك الزّمان.

١١٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ»^(١).

□ قوله: (كِسَاءً مُلَبَّدًا) المراد بالكساء هنا: قطعةٌ من القماش ليست مخيطةً، وإنّما هي على حالها، فكان ﷺ يغطّي بها جزءَ بدنه الأعلى، والملبّد هو الذي تُخَن وسطه فصار سميكا، شبيهاً بالذي تلبّدت عليه أشياء وتراكت.

□ قوله: (وَإِزَارًا غَلِيظًا) يُلْفُ به ﷺ جزءَ بدنه الأسفل، وكان سميكا.

□ قولها: (قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ)؛ أي: أنّه ﷺ فارق الدنيا وعليه هذا اللباس.

١٢٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: «ارْفَعْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ اتَّقَى وَأَبْقَى»، فَإِذَا هُوَ

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٣٣).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، قَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ؟ فَانظُرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ»^(١).

□ بُسُّ الإِزَارِ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَاهُدٍ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا مَشَى لَا يَسُهُ اسْتَرَخَى، لِذَلِكَ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَعَاهُدِهِ فَقَالَ: (ارْزُقْ إِزَارَكَ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَى)؛ أَي: فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ﷻ بِتَحْقِيقِ طَاعَتِهِ ﷺ، بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ وَتَرَكَ مَا نَهَى عَنْهُ، (وَأَبْقَى)؛ أَي: لِثُوبِكَ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ سَلِمَ وَطَالَتْ مَدَّةُ بَقَائِهِ عِنْدَكَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَرَخَيْتَهُ؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ تَوَثَّرَ فِيهِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (فَإِنَّهُ أَنْقَى) مِنْ التَّقَاءِ، وَهُوَ السَّلَامَةُ مِنَ الْوَسْخِ وَنَحْوِهِ.

وَنظِيرُ هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢) يَوْمَ طُعِنَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ «وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ، فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! بِبُشْرَى اللَّهِ لَكَ: مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ وَلَيْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ شَهَادَةٌ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَّافٌ لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَلَمَّا أَذْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ، قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْعُلَامَ، قَالَ: ابْنُ أَخِي! ارْزُقْ ثُوبَكَ؛ فَإِنَّهُ أَبَقَى لِقُوبِكَ، وَأَتَقَى لِرَبِّكَ».

وَهَذَا الْحُكْمُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ؛ لِذَلِكَ لَمَّا قَالَ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِيْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فِيْرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»^(٣)، وَالذَّرَاعُ: مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

(١) «مسند الإمام أحمد» (٢٣٠٨٦، ٢٣٠٨٧)، من رواية عمّة الأشعث بن سليم، عن عمّها، وهو وإن لم يُعرف فإنّ جهالة الصحابي لا تضُرُّ، وعمّته لا تُعرف، وجاء في «المسند» للإمام أحمد ﷺ (٢٣٠٨٧) تسميتها «رُهم»، وهي مجهولة؛ فالإسناد ضعيف، لكن جاء له شاهد في «مسند الإمام أحمد» (١٩٤٧٢) من حديث الشريد ﷺ فيتقوى به.

(٢) (٣٧٠٠) من حديث عمرو بن ميمون ﷺ.

(٣) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٧٣١)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٨٠).

فالمراة مأمورة بالسُّتر، وهو يُعدُّ صيانةً لها وحفاظًا عن النَّظرات الآئمة الخاطئة، فلذا أُمرت بأن ترخي ثوبها هذا الإرخاء، وإن كان الثَّوب قد يعرض له بعض الوسخ لكنَّ المصلحة في ستر قدميها أكبر وأرجح.

□ قوله: (فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: إذا القائل رسول الله ﷺ، قوله: (إِنَّمَا هِيَ بُزْدَةٌ مَلْحَاءٌ) ملحاء؛ مؤنث أملح، وهو يطلق على ما كان مكوَّنًا من لونين: أسود وأبيض.

كأنه ﷺ أراد - والله تعالى أعلم - أن يشير إلى أن هذه البُرْدَة بهذه الصِّفة ليست من الثِّيَاب التي تدعو إلى فخرٍ أو خيلاء، ولو نزلت عن الكعبيين، بل هي بُرْدَةٌ متواضعة.

وقد أجاب النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك بقوله: (أَمَا لَكَ فِيَّ أُسُودَةٌ؟ فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ).

ومع هذا فإنَّ بعض النَّاس - هدامهم الله وأصلح بهم - قد يلازم لبس الثِّيَاب المسبَّلة، وإذا ذهب إلى الحائك أمره أن يخيظ ثوبه إلى أسفل الكعبيين، ثم يقول: لم أرَّه عن خيلاء وكبر.

وإذا علم المسلم أنَّ نبيَّنا ﷺ صحَّت عنه أحاديث كثيرة جدًا في التَّحذير من الإسبال، كقوله ﷺ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ»^(١)، وقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْتَفِقُ سَلَعَتْهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ»^(٢)، فكيف يرضى لنفسه بهذا الوعيد الشَّدِيد الذي يدلُّ على أنَّ الإسبال من كبائر الذُّنوب؟!.

﴿١٣١﴾ هَدَّئْنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٨٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) من حديث أبي ذرٍّ ﷺ.

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي -
يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - (١).

□ قوله: (يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ)؛ أي: يلبس الإزار إلى أنصاف ساقيه. قوله: (هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ -) الإزرة - بكسر الهمزة - اسمٌ للهيئة؛ يعني: هكذا كانت هيئة أئزار الرسول ﷺ، فكان يأتزر إلى أنصاف الساقين.

﴿١٣٣﴾ هَدَيْنَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ» (٢).

□ قوله: (بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ) الشُّكُّ من أحد الرواة، وعضلة الساق: هي الشحم المتماسك خلف الساق؛ يعلو نصف الساق بقليل، كما يدلُّ لذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ، ثُمَّ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أحمد (٣).

□ قوله: (فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلِإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ)؛ أي: لا يحقُّ للإزار أن ينزل إلى الكعبين، وهذا يفيد تحريم ذلك.

وما تحت نصف الساقين إلى الكعبين موضعٌ ثبت في السنن جوازه، وأجمع على جوازه المسلمون بلا كراهة؛ لأحاديث منها: حديث العلاء بن

(١) في الإسناد موسى بن عبيدة؛ ضعيف.

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٨٣)، وابن ماجه في «السنن» (٣٥٧٢)، وفي إسناده أبو إسحاق، وهو مدلسٌ وقد عنعن، وفيه أيضًا مسلم بن نذير؛ مقبول، والمقبول لا يُحتجُّ بحديثه إلا إذا وجد من يتابعه عليه.

(٣) «مسند أحمد» (٧٨٥٧)، وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٧٠٩).

عبد الرَّحْمَنِ، عن أبيه، قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، قال: على الخبير سقطت، قال رسولُ الله ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ، أَوْ لَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ» رواه أحمد^(١).

وممَّا يُوسِفُ له أنَّ بعضَ سفهاءِ الشَّبابِ كانوا إذا رأوا مَنْ عليه ثوبٌ أو إزارٌ إلى أنصافِ ساقَيْه سخروا منه، ثمَّ لَمَّا رأوا الغريبيين بعد فترةٍ يلبسون البنطالَ إلى الرُّكبة صنعوا مثلَ صنْعهم، فخرجوا في الشُّوارع بالبناطيلِ إلى الرُّكبة، ثمَّ إنَّ الغريبيين اتَّجهوا إلى تقطيعِ هذا البنطالِ تقطيعًا عشوائيًا فقلَّدوهم أيضًا في ذلك، فلبسوا بناطيلَ ضيقةً مشرشرةً من الأسفلِ بشكلِ عشوائيٍّ، فهذا يدلُّ على مرضٍ في قلوبِ أولئك الشَّبابِ؛ حيثَ أعرضوا بل سخروا من هدي النَّبِيِّ ﷺ الَّذي هو خيرُ الهدى، وأقبلوا على الباطلِ الَّذي جاء من عند أعدائهم.





بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المِشْيَةُ: اسمٌ للهَيْئَةِ، وَهَدِيَهُ ﷺ فِي الْمَشْيِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ، وَكَانَ وَسْطًا - كَمَا هُوَ شَأْنُهُ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا -؛ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]؛ أَي: لِيَكُنْ مَشْيُكَ وَسْطًا بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّقْرِيطِ.

﴿١٢٣﴾ هَدَيْتَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ!»^(١).

□ قَوْلُهُ: (وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لَمْ يَقُلْ: وَلَا رَأَيْتُ إِنْسَانًا، وَإِنَّمَا قَالَ: وَلَا رَأَيْتُ شَيْئًا لِيَعْمَ كُلَّ مَا رَأَاهُ مِنْ إِنْسَانٍ، أَوْ قَمَرٍ، أَوْ شَمْسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْحَسَنَةِ الْبَهِيَّةِ الْجَمِيلَةِ.

□ قَوْلُهُ: (كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ)؛ أَي: لِشِدَّةِ إِسْرَاقَةِ وَجْهِهِ ﷺ وَتَلَأُلَيْهِ يُخَيَّلُ لِلنَّازِرِ أَنَّ الشَّمْسَ تَتَلَأَلَأُ فِي وَجْهِهِ، وَهَذِهِ الْإِضْآءَةُ لَيْسَتْ حَسِيَّةً بِمَعْنَى أَنَّهُ يَنْبِرُ الْأَشْيَاءَ الَّتِي حَوْلَهُ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ -، وَمَا يُنْسَبُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا ظِلَّ لَهُ» بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ.

□ قَوْلُهُ: (وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ)؛ أَي: كَأَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي تَحْتَهُ تُدْنِي وَيَقْرَبُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، قَوْلُهُ:

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٣٦٤٨) وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، لَكِنَّهُ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٦/١٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بِهِ.

(إِنَّا لَنُجَاهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُخْتَرٍ)؛ أي: يمشي هذا المشي لا عن إجهاد نفس، ولا تكلف، وإنما هو مشيه ﷺ المعتاد، ومع ذلك فإن الصحابة يجهدون أنفسهم إذا مشوا معه، وفي هذا إشارة إلى قوة بدنه ﷺ.

﴿١٢٤﴾ هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(١).

□ تقدم هذا الحديث، والشاهد منه هنا قوله: (كَانَ إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ)؛ أي: لا ينهض قدمه من الأرض نهض المتماوت المتكاسل، وإنما ينهضها بقوة، ويمشي بقوة لكمال قوة بدنه ﷺ، قوله: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ)؛ أي: كأنه ينزل من مكان مرتفع، وقد سبق بيان ذلك.

﴿١٢٥﴾ هَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا، كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ»^(٢).

□ قد سبق هذا الحديث أيضًا، وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وقوله: (إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا) مفسر بقوله: (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ) والصَّبَب: هو ما انحدر من الأرض.



(١) انظر: (ح) ٧.

(٢) انظر: (ح) ٥، ٦.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْنَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّقْنَعُ: هو وضعُ القِنَاعِ على الرَّأسِ، والمراد به تغطية الرَّأسِ بقطعةٍ من قماشٍ أو نحوه، ويحتاج إليها غالبًا عند ادّهانِ الشَّعرِ بزيتٍ أو نحوه، لتقي الملابسَ وتحميها من الزَّيتِ الَّذِي يُوضَعُ على الرَّأسِ.

١٣٦ هَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ القِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ»^(١).

□ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ القِنَاعَ) على رأسه، حتَّى (كَانَ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ)، وثوبُ الزَّيَّاتِ يظهر عليه بُقَعٌ من الزَّيتِ، وتقدِّمُ التَّنْبِيهَ على ضعفِ هذا الحديثِ، وما في متنه من نكارةٍ.

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) ما هو مناسبٌ لهذه التَّرجمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا؛ أَي: مغطيًا رأسه، قال ابنُ القَيِّمِ في «زاد المعاد»^(٣): «إِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ السَّاعَةَ لِيخْتَفِيَ بِذَلِكَ، فَفَعَلَهُ لِلحَاجَةِ وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقْنَعُ».



(١) تقدّم بسنده و متنه عند المصنّف برقم (٣٣).

(٢) (٣٩٠٥).

(٣) (١٣٧/١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الجلسة: بالكسر اسمٌ للهيئة، والمراد بهذه الترجمة بيان هيئة جلوس رسول الله ﷺ.

١٣٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ، «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ الْقَرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُتَخَشَّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرْقِ»^(١).

□ هذا الحديث قد سبق ذكر طرفٍ منه، وهو حديثٌ طويلٌ جدًا في قصة إسلامها ﷺ، فقولها: (وَهُوَ قَاعِدٌ الْقَرْفُصَاءَ) ذكر أهل العلم - رحمهم الله تعالى - لهذه الجلسة صفتين:

الأولى: أن يجلس الرجل على إليته، ويضم فخذه إلى بطنه ويشدهما بيديه، ووصفت بهذه الصفة؛ لأن الجسم يتقرفص؛ أي: يتجمع وينضم بعضها إلى بعض، وهذه الصفة يقال لها أيضًا: الاحتباء.

الصفة الثانية: أن يجلس معتمدًا على ركبتيه - كجلسة التشهد -، ثم يُلصق بطنه على فخذه، ويجعل يديه تحت إبطيه.

□ قولها: (أُرْعِدْتُ)؛ أي: أصابتنى رعدةٌ وهي ارتعاش البدن (من الفرق)؛ أي: الخوف، لما جعل الله له ﷺ من مهابة.

١٣٨ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٧).

فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١).

□ عُمُ عَبَّادٌ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، شَهِدَ الْعَقَبَةَ وَبَدْرًا وَسَائِرَ الْمَشَاهِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي أَرَى الْأَذَانَ فِي النَّوْمِ، شَارَكَ فِي قَتْلِ مُسْلِمَةِ الْكُذَّابِ.

□ قَوْلُهُ: (مُسْتَلْقِيًا)؛ أَي: نَائِمًا عَلَى قَفَاهُ، قَوْلُهُ: (وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ وَضَعُ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى وَالْقَدَمَانِ مَمْدُوتَانِ، أَوْ بِإِقَامَةِ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ وَجَعَلَ الْأُخْرَى عَلَيْهَا.

وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ أحيانًا لِلرَّاحَةِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا، وَلَيْسَتْ هَيْئَةً مَأْلُوفَةً يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ ابتداءً، فَلِذَلِكَ لَا تُفْعَلُ غَالِبًا فِي الْمَجَامِعِ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهَا الْإِنْسَانُ إِذَا كَانَ خَالِيًا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، أَوْ كَانَ بَيْنَ عَدَدٍ يَسِيرٍ مِنْ رَفَقَتِهِ وَاحتَاجَ إِلَيْهَا.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ»^(٢)، قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ: يَحْمَلُ حَدِيثُ النَّهْيِ فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ كَالْمُؤْتَزِرِ، أَمَّا إِنْ أَمِنَ ذَلِكَ كَالْمَتَسَرِّوْلِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

﴿١٢٩﴾ هَدَّئْنَا سَلَمَةَ بْنَ شَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ اخْتَبَى بِيَدَيْهِ».

□ قَوْلُهُ: (اخْتَبَى بِيَدَيْهِ) الْإِحْتِبَاءُ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَيَضُمُّ الْبَطْنَ وَالسَّاقَيْنِ إِلَى الْفَخْذَيْنِ، وَيَقْبِضُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَمَامِ سَاقِيهِ، أَوْ يُدِيرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٨٧)، وَمُسْلِمٌ (٢١٠٠)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٧٦٥).

(٢) بِرَقْمِ (٥٦٢٣).

قطعة من القماش من وراء الظهر بدلاً من اليدين، وهي جلسة تُريح البدن، وتُغني الإنسان عن الاتكاء إلى جدار أو نحوه، وقديماً قالوا: الاحتباء حيطانُ العرب.

وقد وردت في هيئة جلسته أحاديثُ أخرى غير هذه، منها ما جاء من حديث جابر بن سُمرة رضي الله عنه في «سنن أبي داود»^(١) بإسنادٍ ثابتٍ، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنَاءً».





بَابُ مَا جَاءَ فِي تَكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التُّكَاةُ: ما يَتَكَّى عليه من وسادة أو مخدَّة أو نحو ذلك حال الجلوس .

﴿١٢٠﴾ هَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ»^(١).

□ قوله: (مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ)؛ أي: على جنبه الأيسر، وقد يَتَكَّى على جنبه الأيمن، وهذا الاتِّكَاءُ قد يحتاج إليه الإنسان؛ لأنَّه يريح الجسم.

﴿١٣١﴾ هَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، أَوْ «قَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ!^(٢).

□ قوله: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) هذا الأسلوب كثيرًا ما يستعمله ﷺ، وهو مفيدٌ في التَّعْلِيمِ والتَّوَجِيهِ لما فيه من جذب القلوب وشدَّ الانتباه. أراد ﷺ أن يُخبر بأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ لِيَتَّقِيهَا الْمُسْلِمُ فلا يقع فيها، فكما أنَّه

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٧٧٠)، وأبو داود في «سننه» (٤١٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

مطلوبٌ من المسلم أن يعرفَ الخيرَ ليعمَلَ به، فكذلكَ مطلوبٌ منه أن يعرفَ الشرَّ ليجتنبهه، وكيف يتقي من لا يدري ما يتقي؟

وقد أفرد العلماء - رحمهم الله - مصنفاتٍ خاصَّةً بالكبائر، من أنفسها «كتاب الكبائر» للإمام الذهبي رحمته الله ^(١).

□ قوله: (الإشْرَاقُ بِاللَّهِ) هذا أكبرُ الكبائر، وأعظمُ الظُّلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، وهو تسويةٌ غيرُ الله بالله في شيءٍ من خصائصِ الله ﷻ وحقوقه.

فمن أعطى غيرَ الله شيئاً من خصائصِ الله في ربوبيَّته، أو في أسمائه وصفاته، أو شيئاً من حقوقه؛ كاللُّدعاء، والدُّبْح، والنَّذر، أو غير ذلك من العبادات؛ فإنه يكون بذلك مشركاً مرتكباً أكبرَ الكبائر.

□ قوله: (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) العَقُّ هو القَطْعُ، وعقوقُ الوالدين كلمةٌ تجمع كلَّ إساءةٍ للوالدين، وذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ عقوقُ الوالدين عقب كبيرة الشُّرك دليلٌ على عِظَمِ حَقِّهِما وخُطُورَةِ عقوقِهما، وقد قرن الله ﷻ في غير موضعٍ من القرآن حَقَّهُما بحَقِّه سبحانه، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

□ قوله: (وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَّكِنًا)؛ أي: عندما قال ﷺ: (الإشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) كان متَّكِنًا ثمَّ جلس، ويُستفاد منه أنه لا حرج على الإنسان أن يتكئ وهو يُلقِي بعضَ مسائل العلم.

□ قوله: (وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ) الشُّكُّ من الرِّوَايِ، وقد جاء في «صحيح البخاري» ^(٢): (وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ) بدون شكِّ.

(١) ينبغي للأباء في البيوتات المسلمة أن يُعَنُوا بهذا الكتاب مع أهلهم وأولادهم قراءة، ولو مرَّةً حتَّى يعرفوا الكبائر، ويقفوا على ما أعدَّه الله ﷻ لفاعليهما من العقوبات؛ ليكونوا منها على حذرٍ.

(٢) برقم (٥٩٧٦).

والزُّور: هو التَّغْطِيَةُ والتَّلْبِيسُ، وإظهار الأشياء على غير حقائقها زورًا وبهتانًا، وشهادة الزُّور تُفسد المجتمع، وتضيع الحقوق.

□ قوله: (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ) شفقةً عليه ﷺ ورحمةً به.

﴿١٣٢﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(١).

﴿١٣٣﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا».

□ في هذا الحديث وقد ساقه المصنّف من طريقين أنّ النبي ﷺ لا يأكل حال الاتِّكَاء، وقد قيل في علّة ذلك: أنّ الاتِّكَاء جِلْسَةٌ تعطي الإنسان شيئًا من الشَّرِّه والإكثار من الطَّعَام، وأنّه كذلك جِلْسَةُ أهل الكِبَر أثناء الأكل.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وقد فُسر الاتِّكَاء بالتَّرْبُع، وفُسر بالاتِّكَاء على الشَّيْء، وهو الاعتمادُ عليه، وفُسر بالاتِّكَاء على الجَنْب، والأنواعُ الثلاثة من الاتِّكَاء، فنوعٌ منها يضرُّ بالأكل، وهو الاتِّكَاء على الجَنْب؛ فإنّه يمنع مجرى الطَّعَام الطَّبِيعِي عن هيئته، ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المَعِدَّة، ويضغظ المَعِدَّة، فلا يستحکم فتحها للغذاء، وأيضًا فإنّها تميل ولا تبقى منتصبَةً، فلا يصل الغذاء إليها بسهولة، وأمّا النوعان الآخريان: فمن جلوس الجبابرة المنافي للعبوديّة»^(٢).

﴿١٣٤﴾ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ».

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣٠).

(٢) «زاد المعاد» (٢٠٢/٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: لَمْ يَذْكَرْ وَكَيْعٌ «عَلَى يَسَارِهِ»، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى فِيهِ «عَلَى يَسَارِهِ» إِلَّا مَا رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ إِسْرَائِيلَ^(١).

□ ختم ﷺ تعالى هذه الترجمة بإعادة حديث جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ (عَلَى يَسَارِهِ) بِخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ التَّرْجُمَةِ.



(١) انظر: (ح ١٣٠)، أشار المصنّف ﷺ إلى أَنَّ زِيَادَةَ «عَلَى يَسَارِهِ» إِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ رَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنِ إِسْرَائِيلَ بِدُونِهَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ بِدُونِهَا.

لَكِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ قَدْ تَوَبَّعَ بِهَذَا الزِّيَادَةَ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (٢٠٨٠٣) أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ... وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَيِّئٌ عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ».



بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المؤلف رحمه الله هذه التَّرْجَمَةَ لبيان اتِّكَائه رحمه الله حال القيام، والتَّرْجَمَةَ السَّابِقَةَ تتعلَّقُ باتِّكَائه رحمه الله حال الجلوس، واتِّكَاءِ الإنسان حال قيامه على غيره يفعلُه عندما يشتدُّ به التَّعب أو المرض أو الإعياء.

﴿١٣٥﴾ هَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ».

□ قول أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا)؛ أي: في المرض الذي مات فيه، (فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ)، الثَّوبُ القَطْرِيُّ نوعٌ من البرود اليمانيَّة، (قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ)؛ أي: ألقاه على عاتقيه فصلَّى بهم، وقد تقدَّم الحديث (١).

﴿١٣٦﴾ هَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الحَخَّافُ الحَلَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ!»، قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَشَدُّ بِهَذِهِ العِصَابَةِ رَأْسِي»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدْتُ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي المَسْجِدِ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ (٢).

(١) برقم (٥٩).

(٢) إسناده الحديث ضعيف؛ ففيه عطاء بن مسلم الحخَّاف، وهو صدوقٌ يخطئ كثيراً، وفيه أيضاً جعفر بن بُرْقَانَ، وهو صدوقٌ بهم.

□ قوله: (ثُمَّ قَعَدَ، فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْجَبِي، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ) هو موضع الشَّاهد من الحديث.



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه الترجمة لبيان طريقة النبي ﷺ في تناول الطعام، وكيفية جلوسه إذا أراد أن يتناوله، وغير ذلك من الآداب المأثورة.

﴿١٣٧﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: «يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»^(١).

□ قول كعب بن مالك ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلَاثًا) هكذا جاءت هذه الرواية، وجاءت رواية أخرى بلفظ: (يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ)، وهذه هي المحفوظة الثابتة، والأولى شاذة. هذا الحديث متضمنٌ أدبين من آداب أكله ﷺ.

الأول: الأكل بأصابع ثلاث، ولم تُعيّن هذه الأصابع الثلاث لكنّها معلومة، وهي الإبهام والسبابة والوسطى، فهو من آداب الطعام المستحبّة.

ذكر بعضُ الشُّرَّاحِ أَنَّ الأكل بالأصابع الثلاث يكون في الأكل المتماسك، الذي يمكن للأكل أن يقبضه بأصابعه الثلاثة، أمّا إذا كان الطعام متناثرًا فلا حرج في أن يأكله بأصابعه الأربع أو الخمس إن احتاج إلى ذلك.

الأدب الثاني: لَعَقُ الأصابع بعد الفراغ من الطعام تمامًا - لا أثناء الطعام؛ لأنّه قد يتأذى به من يأكل معه -، والحكمة في ذلك هي تحريُّ بركة

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

الطَّعَامَ، لَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ: وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ»، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلَّتِ الْقِصْعَةَ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ»؛ يَعْنِي: أَنَّ الْبَرَكَةَ أَوْ جِزَاءَ مِنْهَا قَدْ تَكُونُ فِي هَذَا الَّذِي عَلِقَ فِي الْيَدِ، أَوْ فِي الْجِزَاءِ الَّذِي تَبَقَّى فِي الصَّحْفَةِ.

وبركة الطَّعَامِ تتناول أمورًا عديدة؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَهَا مُطْلَقَةً، فَمِنْهَا: تَغْذِيَةُ الْبَدَنِ، وَسَلَامَتُهُ مِنْ مَضَرَّةِ الطَّعَامِ، وَتَقْوِيَتُهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ﷻ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ» - قَالَ: «مَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْضُرُهُ الْإِنْسَانُ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَلَا يَدْرِي أَنَّ تِلْكَ الْبَرَكَةَ فِيْمَا أَكَلَهُ، أَوْ فِيْمَا بَقِيَ عَلَى أَصَابِعِهِ، أَوْ فِيْمَا بَقِيَ فِي أَسْفَلِ الْقِصْعَةِ، أَوْ فِي اللَّقْمَةِ السَّاقِطَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحَافِظَ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِتَحْصُلِ الْبَرَكَةِ»^(٢).

وَمِنَ الْمَوْسُفِ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامَ عَلَى سَفَرَةٍ نَظِيْفَةٍ جَدِيدَةٍ، ثُمَّ يُتْرَكَ لِلشَّيْطَانِ مَا تَسَاقَطَ عَلَيْهَا مِنَ الطَّعَامِ وَلَا يُتَنَاوَلُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا» فَكَيْفَ بِالَّذِي لَمْ يَصْبِهِ أَذَى أَصْلًا؟

﴿١٣٨﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ»^(٣).

□ وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ؛ وَفِيهِ الْأَدْبَانُ السَّابِقَانِ: الْأَكْلُ بِالْأَصَابِعِ الثَّلَاثِ، وَلَعِقَ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّعَامِ.

﴿١٣٩﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصُّدَائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٣/٢٠٦).

(١) برقم (٢٠٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٤).

يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ - يَعْنِي: الْحَضْرَمِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(١).

□ الحديث قد سبق بيانه في الترجمة السابقة، واختُلف في معنى الاتكاء أثناء الأكل:

فقيل: هو التَّمَكُّنُ في الجلوس للأكل على أيِّ صفةٍ كانت، فعندما يجلس الإنسان للطعام جلسةً متمكِّنةً فإنَّها تستدعي مزيداً من الأكل وشرها في تناوله، ولهذا قال إبراهيم النَّخعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانوا يكرهون أن يأكلوا تُكَاةً مخافةً أن تعظم بطونهم»^(٢).

وقيل: الاتكاء هو أن يأكل الإنسان متكِّناً على أحد شقيه.

وقيل: هو أن يضع يده اليسرى على الأرض متكِّناً عليها، ويأكل بيمينه. وقد قرَّر ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «زاد المعاد» أنَّ الدَّمَّ الوارد في النصوص يتناول هذه الصفات كلها؛ لأنَّه يصدُّق على جميعها، قال: «والاتكاء على ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء على الجنب، والثاني: التَّربُّع، والثالث: الاتكاء على إحدى يديه، وأكله بالأخرى؛ والثلاث مذمومة»^(٣).

﴿١٤٠﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ نَحْوَهُ.

□ هذه طريقٌ أخرى لحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ السابق.

﴿١٤١﴾ هَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمدانيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيَلْعَقُهُنَّ».

□ تقدَّم هذا الحديث في صدر هذه الترجمة.

(٢) «مصنّف» ابن أبي شيبة (١٢٦/٨).

(١) انظر: (ح ١٣٠).

(٣) «زاد المعاد» (١/١٤٨).

١٤٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ»^(١).

□ ختم ﷺ هذه الترجمة بحديث أنس بن مالك ﷺ، والحديث أورده الإمام أحمد في «المسند»^(٢) بلفظ: «أُهِدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمْرٌ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بِمِكَتَلٍ وَاحِدٍ وَأَنَا رَسُولُهُ بِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُقْعٍ أَكْلًا ذَرِيعًا فَعَرَفْتُ فِي أَكْلِهِ الْجُوعَ».

كان ﷺ به جوعٌ شديدٌ فأهدي إليه تمرٌ، فلم يبدأ بنفسه بل أخذ يقسمه، يرسل أنسًا خادمه ﷺ بالتمر فيذهب بمِكَتَلٍ إلى محتاجٍ، ثم يرجع ليذهب بمثله إلى آخر، وكرّر ذلك حتّى فرغ ﷺ من قسم التمر على المحتاجين، ثم أكل ﷺ.

□ قوله: (وَهُوَ مُقْعٍ مِنَ الْجُوعِ) الإقعاء هو الجلوس على الوركين من غير تمكّن، ولهذا جاء في بعض روايات الحديث (وَهُوَ مُتَحَفِّزٌ) بدل قوله: (وَهُوَ مُقْعٍ)، والمتحفّز هو الذي يجلس كأنه مستعدٌّ للنهوض، ومن صور الإقعاء: أن يضع أليتيه على عقبه معتمدًا في جلوسه عليهما وعلى ركبتيه.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) دون لفظه: «مِنَ الْجُوعِ» من طريق حفص بن غياث، عن مصعب، وإن كان يستفاد من الرواية التي بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن مصعب وفيها: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُتَحَفِّزٌ يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا»، وفي روايةٍ زُهَيْرٍ: «أَكْلًا حَشِيثًا»، وهذا الأكل الذريع أو الحثيث إنما هو للجوع، قال الثَّوْبِيُّ: «وكان استعجاله ليقضي حاجته منه، ويردّ الجوعه، ثم يذهب في ذلك الشغل». اهـ.

(٢) برقم (١٣١٠١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه التَّرْجَمَةَ لِيَبَانَ مَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَةِ خُبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
والخبز معروف.

﴿١٤٣﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَابِعِينَ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عاشت حياتها في بيته ﷺ، فهي من أخبر النَّاسَ بطعامه، أخبرت أَنَّ خَبْرَ الشَّعِيرِ الَّذِي يُشَبِّعُ الْإِنْسَانَ لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَوْمَيْنِ مُتَابِعِينَ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

وفي هذا بيان تقلُّه ﷺ من الطَّعام، وفيه أيضًا هوانُ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ - يَبِيْتُ جَائِعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ، فَلَوْ كَانَتْ عَظِيمَةً لِأَعْطَاهَا بِأَجْمَلٍ بِهَجَّتْهَا وَأَحْسَنَ مَطْعَمَهَا وَمَشْرِبَهَا وَمَلْبَسَهَا أَفْضَلَ عِبَادِهِ.

﴿١٤٤﴾ هَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، يَقُولُ: «مَا كَانَ يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرُ الشَّعِيرِ»^(٢).

(١) انظر: (ح ١٤٩).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٥٩).

□ فيه بيان قلة طعام أهل بيت النبي ﷺ؛ حيث لم يكن يتبقى منه شيء، بل لم يكن كافيًا لإشباعهم فضلًا عن أن يتبقى منه شيء.

وقد روى البخاري^(١) وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

﴿١٤٥﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيَالِي الْمُتَبَاعِبَةَ طَاوِيًا هُوَ وَأَهْلُهُ، لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ»^(٢).

□ قوله: (طَاوِيًا)؛ أي: جائعًا، مأخوذٌ من الطَّوَى وهو الجوع، وَخَمَصُ البطن، يقال: رجلٌ طَاوَى البطن، إِذَا ضَمَرَ بَطْنَهُ مِنَ الْجُوعِ.

﴿١٤٦﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَفَظِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ - يَعْنِي الْحَوَارِيَّ - فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ ﷻ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلٌ؛ قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعِجُّهُ»^(٣).

□ (النَّقِيَّ) قيل: هو الدَّقِيقُ الأَبْيَضُ الخَالِصُ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا نُخِلَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

(١) برقم (١٤١٨).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٥٩)، وفي إسناده هلال بن خباب، وهو صدوقٌ تعيّر بأخرة، وسيأتي في باب عيش النبي ﷺ أحاديث تشهد لمعناه من حيث الجملة.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٤).

□ وقوله: (ما رآه)؛ أي: فضلًا عن أن يكون أكله، ويشبه هذا ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) عن قتادة قال: «كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ قَائِمًا، وَقَالَ: كُلُوا، فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ».

□ قوله: (هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مناخِل: جمع منخَل، وهو ما يُنخَل فيه الدَّقِيق حَتَّى يَصْفُو، وَيَكُون نَاعِمًا.

□ قوله: (كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِالشُّعَيْرِ؟) حَصَّ الشُّعَيْرِ بِالسُّؤَالِ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَجْزَاءً، فَإِذَا خَبِزَتْ اسْتَعْسَرَ مَضْغُهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا نُخِلَ فَإِنَّهُ يَكُون أَخْفَّ وَأَيْسَرَ.

□ قوله: (كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ) جاء في «الجامع» للترمذي: «كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ، ثُمَّ نُثْرِيهِ فَنَعْجِنُهُ»؛ أَي: نَصَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى يُثْرِيهِ وَيُلَيِّنُهُ، ثُمَّ نَعْجِنُهُ.

﴿١٤٧﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ».

قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَّامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ الشُّفْرِ^(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافُ.

□ قوله: (عَلَى خِوَانٍ) الخِوَان: شَيْءٌ مُرْتَفِعٌ يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ، قَدْ يَصْنَعُ مِنَ الخَشَبِ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَوْلُهُ: (وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ) السُّكَّرَجَةُ: إِنَاءٌ صَغِيرٌ يُوَكَّلُ فِيهِ الشَّيْءُ القَلِيلُ مِنَ الأَدَمِ وَنَحْوِهِ، قَوْلُهُ: (وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ) المُرَقَّقُ: هُوَ المَلَيِّنُ المَحْسَّنُ النَّاعِمُ.

(١) برقم (٦٤٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٨٨).

□ قوله: (عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ) السُّفْرُ قَدْ تَكُونُ قِطْعَةً مِنَ الْجِلْدِ تُفْرَشُ، ثُمَّ يَوْضَعُ عَلَيْهَا الْإِنَاءُ مِنَ الطَّعَامِ، وَهَدِيَهُ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ - كَسَائِرِ الْأَبْوَابِ -؛ وَسَطٌ بَيْنَ الْأَكْلِ عَلَى الْأَرْضِ مَبَاشِرَةً، وَبَيْنَ الْأَكْلِ عَلَى خِوَانٍ، فَالْأَكْلُ عَلَى الْأَرْضِ مَبَاشِرَةً إِذَا سَقَطَ الطَّعَامُ أَصَابَهُ الْأَذَى، وَالْأَكْلُ عَلَى الْخِوَانِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّرَفُّهِ، بَيْنَمَا الْأَكْلُ عَلَى السُّفْرِ جَلْسَةٌ مُتَوَاضِعَةٌ، وَفِيهَا حِمَايَةٌ لِلطَّعَامِ مِنَ الْأَذَى إِذَا سَقَطَ.

وَالْأَكْلُ عَلَى الْخِوَانِ مَبَاحٌ وَليْسَ بِمَحْرَمٍ؛ لَكِنِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مُتَوَاضِعًا فِي طَعَامِهِ وَفِي شَأُونِهِ كُلِّهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ قَتَادَةَ: «كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخُبَّازَهُ قَائِمًا، وَخِوَانَهُ مَوْضُوعًا»؛ أَي: عِنْدَهُ شَيْءٌ مُرْتَفَعٌ يَوْضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ، وَأَنَسٌ ﷺ هُوَ رَاوِي هَذِهِ الْحَدِيثِ.

١٤٨ هَبَّتْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنِ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ، وَقَالَتْ: «مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»^(١).

□ مَسْرُوقٌ كَانَ مَوْلَدَهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّهُ كَانَ فِي الْكُوفَةِ فَلَمْ يَرِهِ، وَهُوَ إِمَامٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ مَسْرُوقًا؛ لِأَنَّهُ سُرِقَ وَهُوَ صَغِيرٌ، ثُمَّ وَجَدَهُ أَهْلُهُ.

□ قَوْلُهَا: (مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ)؛ أَي: كُلَّمَا أَكَلْتُ مِنْ طَعَامٍ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَبِعْتُ تَذَكَّرْتُ الْحَيَاةَ الَّتِي عَشْتَهَا مَعَهُ ﷺ؛ مِنْ قَلَّةِ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ فَارَقَ الدُّنْيَا، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

١٤٩ هَبَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٣٥٦)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ يَوْمَيْنِ مُتَابِعَيْنِ حَتَّى فُيْضَ»^(١).

□ تقدّم في أوّل التّرجمة؛ والشّعير من أقلّ الطّعام ولم يشبع منه يومين متتابعين؛ فهو دليلٌ كذلك على أنّه ﷺ لم يشبع يومين متتابعين ممّا هو أجود من خبز الشعير.

١٥٠ هَبَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ»^(٢).

□ تقدّم الكلام على هذا الحديث^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٤١٦)، ومسلم (٢٩٧٠)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٥٧).
 (٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٠)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٣).
 (٣) انظر: (١٤٧).



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الإدام والأذم: ما يُؤْتَدَمُ به، وهو ما يؤكل بالخبز أيًا كان، وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه يجعل الخبز ملائمًا للإنسان ويُصلحُه له.

والترجمة التي قبل هذه في خبز رسول الله ﷺ، وهذه الترجمة في إدامه ﷺ، وذُكِرَ الإدام بعد الخبز من تمام الملاءمة.

﴿١٥١﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: «نِعْمَ الإِدَامُ - أَوْ الأذَمُ - الخَلُّ»^(١).

□ فقولُه: (نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ) الخَلُّ معروفٌ، وتختلف أنواعه باختلاف المخلَّل نفسه؛ زيتونًا كان أو جزرًا، أو غير ذلك.

ومعلومٌ أنَّ في أنواع الإدامات ما هو أفضل من الخلِّ، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك باعتبار الموجود، وفيه أيضًا تطييبٌ لخاطر آل بيته كما يدلُّ عليه سبب ورود الحديث، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن جابر ﷺ قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَا مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدَمٍ؟»، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الخَلَّ نِعْمَ الأَدَمُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥١)، والمصنَّف في «جامعه» (١٨٤٠).

(٢) برقم (٢٠٥٢).

ولهذا قال ابن القيم رحمته الله في قوله ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»: «وهذا ثناء عليه -؛ أي: الخلُّ - بحسب مقتضى الحال الحاضر، لا تفضيلٌ له على غيره، كما يظنُّ الجهَّالُ، وسبُّ الحديث أنه دخلَ على أهله يوماً...»^(١)، وذكر الحديث المتقدِّم.

﴿١٥٢﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: «أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا سِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»^(٢).

□ يُذَكِّرُ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ رحمته الله مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَذَكِّرُ كَذَلِكَ التَّابِعِينَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فيقول: (أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا سِئْتُمْ؟) أي: إنَّ ما تشتهونه من أنواع الأطعمة والأشربة متيسِّرٌ لكم.

□ وقوله: (لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ) وإنَّما قال: نبيكم لتذكيرهم بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِاتِّبَاعِهِ رحمته الله وَالْإِيمَانَ بِهِ، وهو أدعى لاستحضار المعنى الَّذِي يذَكِّرُهُمْ بِهِ.

□ قوله: (وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ) الدَّقْل: هو رديء التَّمْرِ، أراد رحمته الله أن يذَكِّرُهُمْ بِهَذِهِ النِّعْمِ الْعَظِيمَةِ، وَالرِّزْقِ الْوَاسِعِ الَّذِي أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ رحمته الله بِهِ.

﴿١٥٣﴾ هَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(٣).

□ هذا الحديث مثلُ حديث عائشة رضي الله عنها المتقدِّم.

﴿١٥٤﴾ هَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَأَتَيْتِي بِلَحْمٍ

(١) «زاد المعاد» (٤/٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٧٧)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٧٢).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٣٩).

دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْلَهَا، قَالَ: اذْنُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ^(١).

□ قوله: (إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا) وفي بعض النسخ: (إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ نَتْنًا) فلم يعينه حتى لا يجعل الحاضرين يتقذرون الطعام، وتعافه نفوسهم، فالإنسان إذا لم يطب له الطعام، فإنه يكفيه أن يقول: أجدني أعافه، كما قال ﷺ في الضَّبِّ، أو نحو ذلك، لا أن يذمَّ الطعام عند آكله؛ لأنَّ بعض النَّاسِ إذا عيب الطعام عنده عافته نفسه.

□ قوله: (فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكْلَهَا)، قد يكون حلف أن لا يأكلها من هَوْلِ المنظر الَّذِي رآه، وقد يكون حلف حتى لا يضطرَّ فيما بعد إلى أكلها.

□ قوله: (اذْنُ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ) في هذا حُبُّ الصَّحَابَةِ ﷺ لما كان يأكله ﷺ من الطعام، ويدلُّ أيضًا على أنَّ لحم الدَّجَاجِ مباحٌ، وقد أكله النَّبِيُّ ﷺ فلا ينبغي أن يكون في النَّفْسِ منه شيءٌ.

أما إذا كانت الدَّجَاجَةُ تأكل من القاذورات والأوساخ حتى أثر في لحمها وأصبحت جَلَالَةً فمثل هذه يُنهي عن أكلها؛ لما رواه أبو داود وغيره عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ»^(٢)، سواء في ذلك بهيمة الأنعام، أو الدَّجَاجِ ونحوه، فإذا كانت الدَّجَاجَةُ بهذه الصِّفَةِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُؤْكَلُ وَإِنَّمَا تُحْبَسُ ثَلَاثًا عَنْ هَذَا الْأَكْلِ، ويُقَدَّمُ لَهَا الطَّعَامُ الطَّيِّبُ، والغذاء الطَّيِّبُ حتى يطيب لحمها، ثم بعد ذلك تُؤْكَلُ.

155 هَمَدْنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلِ الْأَعْرَجِ الْبَعْدَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٢٤)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٨٥).

قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»^(١).

□ والحُبَارَى طائرٌ معروفٌ، رماديُّ اللَّونِ، طويلُ العُنُقِ، وفي منقاره شيءٌ من الطُّولِ، وليس من ذواتِ المخالبِ، وحُكْمُ أَكْلِهِ حلالٌ على الأصلِ؛ حيث لم يرد في الشَّرْعِ ما يدلُّ على تحريمه، وحديث التَّرْجَمَةِ غير ثابت.

﴿١٥٦﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ؛ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ كَأَنَّهُ مَوْلَى، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَذْنُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَأْيْتَهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِزْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا^(٢).

□ حديث أبي موسى الأشعري ﷺ وقد تقدّم، وساقه هنا من طريق أخرى.

﴿١٥٧﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مَبَارَكَةٍ»^(٣).

□ قوله: (كُلُوا الزَّيْتِ)؛ أي: اتَّخِذُوهُ إِدَامًا يُؤْكَلُ مَعَ الْخَبِزِ، وقوله:

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٧٢٨)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٩٧)، وإسناده غير ثابت؛ فإنَّ شيخ المصنّف الفضل بن سهل الأعرج صدوقٌ، وإبراهيم بن عمّار بن سفينة ويلقب بـ: (بُرَيْه) مستورٌ، لا يعرف إلَّا بهذا الحديث، ولم يُتابع عليه؛ قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٨٠/٤): «إسناده ضعيفٌ، ضعفه العقيلي وابن حبان».

(٢) انظر: (١٥٤).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٥٢)، وفي إسناده رجلٌ من الشَّامِ يقال له: عطاءٌ، مقبولٌ، فلا يحتجُّ بحديثه إلَّا إذا وُجد له متابعٌ، لكنَّ الحديث يشهد له حديث عمّار ابن الخطّاب ﷺ الآتي بعده.

(وَأَدْهِنُوا بِهِ)؛ أي: أدهنوا به الشعر والبشرة، قوله: (فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ)؛ أي: شجرة الزيتون مباركة لكثرة نفعها، ويكفي دلالة على فضلها أن الله ﷻ أقسم بها في القرآن فقال: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالزَّيْتُونَ ۝١﴾ [التين]، ووصفها بأنها مباركة فقال ﷻ: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبْرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ [النور: ٣٥].

قال العلامة ابن القيم ﷻ في «زاد المعاد»^(١): «والدُهْنُ في البلاد الحارة كالحجاز ونحوه من أكد أسباب حفظ الصّحة وإصلاح البدن، وهو كالضروري لهم».

﴿١٥٨﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبَّمَا أَسْنَدَهُ، وَرَبَّمَا أَرْسَلَهُ.

﴿١٥٩﴾ حَدَّثَنَا السُّنْجِيُّ - وَهُوَ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ مَعْبِدِ السُّنْجِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ^(٣).

□ قوله: (فَرَبَّمَا أَسْنَدَهُ، وَرَبَّمَا أَرْسَلَهُ) ربّما أسنده كما ساقه المصنّف أولاً، وربّما أرسله كما في الطّريق الأخرى؛ حيث قال: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عُمَرَ).

﴿١٦٠﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

(١) (٣٠٨/٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٥١)، وابن ماجه في «السّنن» (٣٣١٩).

(٣) أخرجه عبد الرزّاق في «مصنّفه» (١٩٥٦٨)؛ وحديث عمر بن الخطّاب ﷻ يروى موصولاً ومرسلاً، وقد ساقه المصنّف ﷻ بالوجهين، وهو بمعنى حديث أبي أسيد المتقدّم ومقول له.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ، فَأَتَيْتِ بِطَعَامٍ، أَوْ دُعِي لَهُ، فَجَعَلَتْ أَتْبَعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» (١).

□ قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ)؛ أي: يحبه ويطيب له، والدُّبَاءُ: القَرَعُ المعروف، وهو مِنَ الإِدَامِ الَّذِي يُوَكَّلُ بِالْخَبْزِ.

﴿١٦١﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ دُبَاءً يَقَطُّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «تُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا» (٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَجَابِرٌ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: سَعْدٌ.

□ حديث جابر بن طارق رضي الله عنه فيه أكلُ النَّبِيِّ ﷺ للدُّبَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ الإِدَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِدَمُ بِهِ ﷺ.

﴿١٦٢﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْعِ الدُّبَاءَ حَوَالِي الْقَضَعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ (٣).

□ قوله: (إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامِ صَنَعَهُ) فَأَجَابَ ﷺ دَعْوَتَهُ، وَذَلِكَ مِنْ كَمَالِ تَوَاضَعِهِ.

□ قوله: (فَقَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...)؛ أي: قَدَّمَ لَهُ، فَمِنْ حُسْنِ الصُّيَافَةِ

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٨١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٧٩)، ومسلم (٢٠٤١)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٥٠).

تَقْرِيْبُ الطَّعَامِ لِلضَّيْفِ، كَمَا ذَكَرَ اللهُ ﷻ عَنْ إِكْرَامِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ لِضَيْفَانِهِ، فَقَالَ: ﴿فَرَأَىٰ لَكَ أَهْلِيهِ فَجَاءَ بِعَجَلٍ سَمِينٍ ﴿٦٦﴾ فَرَفَعَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الذاريات].

□ قوله: (وَمَرَقًا فِيهِ نُبَاءٌ وَقَدِيدٌ) المَرَقُ: معروفٌ، وهو الَّذِي يُغْمَسُ فِيهِ الخبزُ؛ والدُّبَاءُ هو القَرعُ؛ والقَدِيدُ: هو اللَّحْمُ الَّذِي يُقَطَّعُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ المِلحُ وَيَجْفَفُ فِي الشَّمْسِ، لِيَبْقَى مَدَّةً طَوِيلَةً.

□ قوله: (فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ حِوَالِي الْقِصْعَةِ) يَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَتَبَعُهُ مِنْ نَاحِيَتِهِ وَجِهَتِهِ، وَلَيْسَ المِرَادُ التَّتَبُّعُ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِ الْقِصْعَةِ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيْشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ! سَمِّ اللهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ»^(١).

وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ هَذَا الدُّبَاءَ مَعَ خَادِمِهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَكَانَ يَتَتَبَعُ الدُّبَاءَ؛ لِأَنَّ هَذَا الطَّعَامَ قَدَّمَ لَهُ وَلِخَادِمِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ. وَالْقِصْعَةُ إِنَاءٌ كَبِيرٌ مَصْنُوعٌ مِنَ الخَشْبِ يُوْكَلُ فِيهِ، وَأَوْعِيَةُ الطَّعَامِ لَهَا أَسْمَاءٌ عَدِيدَةٌ بِاعْتِبَارِ أَحْجَامِهَا.

قال الثَّعَالِبِيُّ فِي تَرْتِيبِ الْقِصَاعِ^(٢): «أَوَّلُهَا الْفَيْحَةُ وَهِيَ كَالسُّكْرَجَةِ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَ، ثُمَّ الْمِثْكَلَةُ تُشْبِعُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ، ثُمَّ الصَّحْفَةُ تُشْبِعُ الأَرْبَعَةَ وَالخَمْسَةَ، ثُمَّ الْقِصْعَةُ تُشْبِعُ السَّبْعَةَ إِلَى العَشْرَةِ، ثُمَّ الْجَفْنَةُ وَهِيَ أَكْبَرُهَا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الدَّسِيعَةَ أَكْبَرُهَا».

□ قوله: (فَلَمَّا أَزَلَّ أُجِبَ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِيذٍ) حَبُّهُ ﷺ لِلدُّبَاءِ مِنْ حَبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

﴿١٦٣﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، وَسَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) البخاري (٥٣٧٦)، مسلم (٢٠٢٢). (٢) «فقه اللغة» (١/٩٦٣).

قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْحَلَوَاءَ وَالْعَسَلَ»^(١).

□ فيه حبُّ النَّبِيِّ ﷺ للحلواء، وهي الطَّعام الحلو، وفيه كذلك حبه ﷺ للعسل، وهو من جملة الإدام الذي يؤتدم به.

﴿١٦٤﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُويًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ»^(٢).

□ قوله: (قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنْبًا مَشُويًا)؛ أي: طرفًا من شاة، أو نحوها مشويًا، فهو من جملة إدامه ﷺ.

□ قوله: (فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ)، وكان آخر الأمرين من هديه ﷺ عدم الوضوء ممَّا مسَّت النَّارَ، ويُسْتثنى من ذلك لحم الإبل في أصحِّ قولي أهل العلم.

﴿١٦٥﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

□ الشِّوَاءُ: اللَّحْمُ المشويُّ، فهو بمعنى حديث أمِّ سلمة المتقدم.

﴿١٦٦﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِيفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشُويٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحُزُّ، فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأُلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟»، قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى، فَقَالَ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، ومسلم (١٤٧٣)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٣١).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٢٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٣١١)، وفي إسناده ابن لهيعة؛ وهو صدوقٌ اختلط بعد احتراق كتبه.

«أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ»، أَوْ «قَصَّهُ عَلَى سِوَاكِ»^(١).

□ قوله: (فَأَتَيْتَنِي بِجَنْبِ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْرُ؛ أَي: أَتَى ﷺ بِطَرَفِ مَشْوِيٍّ عَلَى النَّارِ، فَأَخَذَ ﷺ السُّكَيْنَ وَجَعَلَ يَقْطَعُ بِهِ مِنَ اللَّحْمِ.

□ قوله: (فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ)؛ أَي: أَنَّهُ ﷺ مِنْ لُطْفِهِ وَكَمَالِ تَوَاضَعِهِ، وَحُسْنِ مَعَاشِرَتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَطْعَ لِلْمَغِيرَةِ ﷺ.

□ قوله: (فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْزِنُهُ بِالصَّلَاةِ)؛ أَي: جَاءَهُ بِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُهُ بِالصَّلَاةِ وَأَنَّ وَقْتَهَا قَدْ جَاءَ.

□ قوله: (تَرَبَّثَ يَدَا)؛ أَي: لَصِقَتْ يَدَاهُ بِالتُّرَابِ مِنَ الْفَقْرِ، وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ - وَمِثْلُهَا: وَيَحْكُ، وَعَقْرَى، وَحَلَقَى وَنَحْوَهَا - تَقُولُهَا الْعَرَبُ وَلَا تَقْصِدُ حَقِيقَتَهَا.

□ قوله: (وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى)؛ أَي: قَدْ طَالَ، وَهَذَا فِيهِ التَّفَاتُ مِنْ الْمُتَكَلِّمِ إِلَى الْغَيْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(٢) بِلَفْظٍ: «قَالَ الْمَغِيرَةُ: وَكَانَ شَارِبِي».

□ قوله: (فَقَالَ لَهُ: أَقْصُهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ، أَوْ قَصَّهُ عَلَى سِوَاكِ)؛ أَي: بَانَ يَضَعُ السِّوَاكُ تَحْتَ الشَّارِبِ، ثُمَّ يَقْصُ مَا زَادَ بِالمَقْصُصِ، وَفِي هَذَا حَتٌّْ عَلَى تَعَاهُدِ الشَّارِبِ.

وَقَصُّ الشَّارِبِ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ، وَإِذَا تَبَدَّلَتْ فِطْرَةُ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحْسِنُ الْقَبِيحَ فَيُطِيلُ شَارِبَهُ إِطَالَةً فَاحِشَةً، وَيَسْتَقْبِحُ الْحَسَنَ فَيَحْلِقُ لِحِيَتَهُ، وَإِنَّمَا الْجَمَالُ وَالْحَسَنُ فِي مَوَافَقَةِ الشَّرْعِ وَالْفِطْرَةِ؛ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ وَقَصِّ الشَّارِبِ.

﴿١٦٧﴾ هَدَيْنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعَ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَتَهَسَ مِنْهَا»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٨٨). (٢) برقم (١٨٢١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٧).

□ قوله: (فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ)؛ أي: قُرِبَ إِلَيْهِ ﷺ الذَّرَاعُ وَقُدِّمَ لَهُ، قوله: (وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ)؛ أي: كَانَ ﷺ يُحِبُّ الذَّرَاعَ لكونها أَطْيَبَ، ولأنَّهَا فِي مَقْدَمَةِ البدن، وهي أَسْرَعُ اللَّحْمِ نُضْجًا وَأَكْثَرُهُ فَائِدَةً.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَحَبَّتُهُ ﷺ لِلذَّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَةِ استمرائها، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها، وبعدها عن مواضع الأذى»^(١).

□ قوله: (فَنَهَسَ مِنْهَا) النَّهْسُ: هُوَ أَخْذُ اللَّحْمِ، وَقَطْعُهُ بِمَقْدَمَةِ الْأَسْنَانِ، بخلاف النَّهَشِ؛ فَهُوَ قَطْعُ اللَّحْمِ وَقَضْمُهُ بِالْأَسْنَانِ كُلِّهَا.

١٦٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ، قَالَ: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ»^(٢).

□ قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ): تَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ.

□ قوله: (وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ)؛ أي: وُضِعَ لَهُ السَّمُّ فِيهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ بِحُبِّهِ ﷺ لِلذَّرَاعِ.

□ قوله: (وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ): وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُوهُ، أَوْ يَظُنُّ ذَلِكَ.

وجاءت دلائل كثيرة تدلُّ على أنَّ اليهود هم الَّذِينَ وَضَعُوا لَهُ السَّمَّ؛ فَقَدْ أَوْعَزُوا إِلَى امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنْ تَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا، وَأَنْ تَضَعُ لَهُ فِيهِ السَّمَّ يَرِيدُونَ قَتْلَهُ ﷺ، فَسَأَلَتْ عَنْ أَحَبِّ اللَّحْمِ إِلَيْهِ ﷺ؟ فَقِيلَ: الذَّرَاعُ، فَوَضَعَتْ السَّمَّ فِي الشَّاةِ كَامِلَةً لَكِنَّهَا كَثُفَتْ كَمِيَّتِهِ فِي الذَّرَاعِ، فَلَمَّا

(١) نقله النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٧٨٠)، وفي إسناده زهيرٌ، وهو مختلفٌ فيه، وأبو إسحاق السبيعي مدلسٌ، وقد عنعن، وسعد بن عياض صدوقٌ، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره.

نهسَ منها ﷺ أنطق الله الذراع فأخبرته بأن فيها سمًا، فلفظ ﷺ ما كان في فمه .

ثم جاءت هذه المرأة إلى النبي ﷺ مسلمة، فلما قررها بذلك أقرت، وقالت: قلت: إن كنت ملكًا استرحنا منك، وإن كنت نبيًا فالله سيحملك، فلم يتعرض لها النبي ﷺ بشيء، وكان بشر بن البراء رضي الله عنه قد أكل من اللحم فمات، فطلب أولياؤه بدمه فقتلت^(١).

وجاء في «صحيح البخاري»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ! مَا أَزَالَ أَحَدُ أَلَمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِحَيِّرٍ، فَهَذَا أَوَانَ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»، والأبهر: عرق متصل بالقلب، إذا انقطع مات الإنسان، فالله ﷺ حمى نبيه ﷺ من ذلك السُّمِّ فلم يقتله، وشاء الله أن يبقى أثر ما وضعه في فمه إلى أن مات.

١٦٩ هَبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ فَنَاولْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاولني الذَّرَاعَ»، فَنَاولْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَاولني الذَّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاولْتَنِي الذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ»^(٣).

□ قوله: (فَنَاولْتُهُ الذَّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: نَاولني الذَّرَاعَ فَنَاولْتُهُ)، ومعلوم أن الشاة لها ذراعان، فلما قال ﷺ في المرة الثالثة: (نَاولني الذَّرَاعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ)؛ أي: ناولتك ذراعين، والشاة ليس لها إلا ذراعان، (فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاولْتَنِي الذَّرَاعَ مَا دَعَوْتُ)؛ أي: لو

(١) ينظر: «سنن أبي داود» (٤٥١٢) وغيره.

(٢) (٤٤٢٨).

(٣) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حَوْشَبٍ، لكن له شواهد ذكرها الشيخ الألباني في «مختصر السَّمائل» ص(٩٦)، وصَحَّ الحديثُ بها.

ذهبت إلى القدر دون أن تسألني لناولتني الذُّراع، ولو طلبتها منك مرارًا، وهذا من آيات نبوته ﷺ.

﴿١٧٠﴾ هَدَّئْنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَتْ الذُّرَاعُ أَحَبَّ لِلَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًا، وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجًا^(١).

□ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْجَلُ إِلَى الذُّرَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجِدُ اللَّحْمَ (إِلَّا غَبًا)؛ أَي: إِلَّا وَقْتًا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ، وَلِأَنَّهَا أَسْرَعَ اللَّحْمِ نُضْجًا، وَظَاهِرُ هَذَا مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الذُّرَاعَ أَعْجَبُ اللَّحْمِ إِلَيْهِ ﷺ.

ولعلها - إن صحَّ الحديث - أرادت تنزيه مقامه ﷺ عن أن يكون له ميلٌ لشيءٍ من الملاذ، والذي دلَّت عليه الأخبار أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّهُ مَحَبَّةً طَبِيعِيَّةً غَرِيزِيَّةً، وَلَا مَحْذُورَ فِي تِلْكَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ كَمَالِ الْخَلْقَةِ، كَحَبِّهِ لِلطَّيِّبِ، وَالْمَحْذُورُ الْمَنَافِي لِلْكَمَالِ عَنَاءُ النَّفْسِ فِي ذَلِكَ وَتَأَلُّمُهَا لِفَقْدِهِ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ﷺ.

﴿١٧١﴾ هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنْ فَهْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ»^(٢).

□ أَي: أَلذَّة، يُقَالُ: طَابَ الشَّيْءُ يَطِيبُ؛ إِذَا كَانَ لَذِيذًا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٣٨)، وقال: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وإسناده ضعيف؛ فيه فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ كَمَا فِي «الميزان» (٣٦٥/٣)، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ» «الجرح والتعديل» (٧٢/٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٣٠٨)، وإسناده ضعيف؛ لِأَنَّ فِيهِ مَبْهَمًا، وَهُوَ الشَّيْخُ الَّذِي مِنْ فَهْمٍ، وَجَاءَ فِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لَمَّا أورد الحديث قال: «وأظنه يسمّى محمّد بن عبد الله»، وهو مقبولٌ لا يحتجُّ بحديثه إلا إذا توبع.

أحسن، وقيل: أطهر؛ لبعده عن مواضع الأذى، والمراد أن ذلك من أطيبه؛ إذ لحم الذراع أطيب منه بدليل أنه ﷺ كان يحبه ويؤثره.

١٧٢ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).

١٧٣ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَانِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ»^(٢).

□ أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، هي ابنة عم النبي ﷺ، وقوله: (أَعِنْدَكَ شَيْءٌ)؛ أي: هل عندك شيء من طعام؟

□ قولها: (لَا إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ)؛ أي: ليس عندي شيء يؤكل إلا خبزٌ يابسٌ وخلٌّ.

□ قوله: (مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ)؛ أي: إذا كان البيت يوجد فيه خلٌّ فليس خاليًا من الإدام.

١٧٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٣).

□ فيه فضل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ.

(١) في إسناده سفیان بن وکیع، قال في «التقريب»: «كان صدوقًا، إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه»، وعبد الله بن المؤمل ضعيف.

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٨٤١)، وفي إسناده أبو حمزة الثمالي، وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١)، والمصنف في «جامعه» (١٨٣٤).

والثريد: هو الخبز يُفْتُ، ويوضع عليه الإدام من مرق اللحم ونحوه فيصبح لينا، وقد يكون معه لحم، وقد يكون خالياً منه.

﴿١٧٥﴾ هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو طَوَالَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

□ تقدّم في الذي قبله من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

﴿١٧٦﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ»^(٢).

□ قوله: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ)؛ أي: تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ قِطْعَةٍ مِنَ الْأَقِطِ، وَسُمِّيَتْ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ بِهَذَا الْأِسْمِ؛ لِأَنَّهَا ثَارَتْ عَنْ بَاقِيهَا، وَالْأَقِطُ هُوَ لَبَنٌ جَامِدٌ مُسْتَحَجَرٌ، وَليْسَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ هُنَا الْوَضُوءَ الشَّرْعِيَّ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي التَّرْجُمَةِ الْآتِيَةِ^(٣) بَعْدَ هَذِهِ -؛ فَالْتَّبِيُّ ﷺ غَسَلَ كَفَّيْهِ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ، (ثُمَّ رَأَهُ أَكَلَ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ)؛ أي: الْوَضُوءَ الشَّرْعِيَّ؛ لِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الشَّاةِ لَيْسَ بِنَاقِضٍ لِلْوَضُوءِ.

في هذا الحديث جُمع بين معنَيي الوضوء اللُّغَوِيِّ والشَّرْعِيِّ؛ فَالْوَضُوءُ الْأَوَّلُ لِلْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ، وَالْوَضُوءُ الثَّانِي لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ.

﴿١٧٧﴾ هَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ - وَهُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٦)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٨٧).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٩٠٤٩، ٩٠٥٠).

(٣) وانظر: (ح ٢٠٩) في التَّرْجُمَةِ السَّادِسَةِ بَعْدَ هَذِهِ.

«أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ بَتْمَرٍ وَسَوِيقٍ»^(١).

□ فيه أن النبي ﷺ لما نكح أم المؤمنين صفية بنت حبي بن أخطب رضي الله عنه وكانت من السبي فأعتقها وجعل عتقها صداقها -؛ أولم عليها بتمر وسويق، وهو ما يصنع من دقيق الحنطة والشعير.

وجاء في «الصحيح»^(٢) أنه ﷺ أولم عليها بحيس، وهو الطعام المتخذ من التمر والسمن ومعهما الأقط أو الدقيق.

١٧٨ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَايِدُ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ سَلَمَى، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: «اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ، قَالَ: بَلَى اصْنَعِيهِ لَنَا؛ قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَّتَهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قَدْرِ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ»^(٣).

□ أرادوا منها أن تصنع لهم طعامًا مما كان يعجب النبي ﷺ، فقالت: (يا بُنَيَّ! لا تشتهيه اليوم)؛ لأن ألوان الأطعمة قد توفرت وكثرت النعم، فلما أصرُّوا قامت فجاءت بشيء من الشعير فطحنته، ثم جعلته في قدر، وصببت عليه شيئًا من زيت، ودقت الفلفل والتوابل تحسينًا لطعمه ومذاقه، ثم قربته إليهم، وأخبرتهم أنه كان يعجب رسول الله ﷺ، ومثل هذا الأكل لا يشتهيه الإنسان عند وفرة الطعام وتنوعه.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٠٩٥)، وأبو داود في «السنن» (٣٧٤٤)، وابن ماجه في «السنن» (١٩٠٩).

(٢) البخاري (٥١٦٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) في إسناده الفضيل بن سليمان وهو صدوق كثير الأوهام؛ وعبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ وهو ليّن الحديث.

﴿١٧٩﴾ هَدَيْتَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ نُبَيْحِ الْعَزْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَا نُحِبُّ اللَّحْمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

□ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ لِحُبِّ النَّبِيِّ ﷺ اللَّحْمَ، وَفِيهِ أَيْضًا لُطْفُهُ وَحُسْنُ مَعَاشِرَتِهِ لِأَصْحَابِهِ وَمَنْ يُضَيِّفُهُ، وَإِدْخَالَ السُّرُورِ عَلَى الْمُضَيِّفِ بِذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تُوَسِّسُهُ وَتَفْرَحُهُ.

□ قَوْلُهُ: (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَعِينُهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، قَالَ: فَقَالَ: «أَتَيْتُكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ، قَالَ: فَأَتَانَا فَذَبَحْنَا لَهُ دَاجِنًا كَانَ لَنَا، فَقَالَ: «يَا جَابِرُ! كَأَنَّهُمْ عَرَفْتُمْ حُبَّنَا اللَّحْمَ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ: صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، أَوْ صَلِّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ»، قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَيْتُكَ؟ قَالَتْ: تَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَلَا يَدْعُو لَنَا؟!».

﴿١٨٠﴾ هَدَيْتَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ﷺ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

□ قَوْلُهُ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ)، فِي هَذَا الْأَسْلُوبِ بَيَانٌ لِكَمَالِ

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٤٢٤٥).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٨٠).

أدب الصحابة ﷺ في خطابهم عن النبي ﷺ، فيستعملون الألفاظ التي تشعر بأنهم أتباع، وأنه ﷺ المتبوع.

□ قوله: (فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَاتَّقَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ) القِنَاعُ: هو الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ الرُّطْبُ، وَيُصْنَعُ مِنْ حُوصِ النَّخِيلِ، فَقَدِّمَتْ لَهُ الشَّاةَ أَوْلاً فَأَكَلَ ﷺ مِنْهَا، ثُمَّ قَدِّمَتْ لَهُ الرُّطْبَ فَأَكَلَ مِنْهُ، (ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى) لا يلزم من ذلك أن يكون ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِنَّمَا تَوَضَّأَ لِلحَدِيثِ، أَوْ تَجْدِيدًا لِلوُضُوءِ.

□ قوله: (ثُمَّ أَنْصَرَفَ)؛ أي: بعد صلاة الظهر، قوله: (فَاتَّقَتْهُ بِعُلَالَةٍ مِنْ عُلَالَةِ الشَّاةِ) العُلَالَةُ: البَقِيَّةُ مِنَ الشَّيْءِ، فَاتَتْهُ بِبَقِيَّةِ مِنَ الشَّاةِ، (فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)، هَذَا يَبِينُ أَنَّ وُضُوءَهُ ﷺ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ لِأَكْلِهِ مِنَ الشَّاةِ، وَإِلَّا لَتَوَضَّأَ مَرَّةً أُخْرَى لِصَلَاةِ العَصْرِ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنَ اللَّحْمِ لَا يُوْجِبُ الوُضُوءَ إِلَّا لِحَمِ الإِبِلِ.

وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ اللَّحْمَ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ؛ مَرَّةً قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا، وَهُوَ لَا يَعَارِضُ قَوْلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا شُبِّعَ مِنْ حُبْزٍ، وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ»؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ حَتَّى شُبِّعَ، وَإِنَّمَا أَكَلَ قَبْلَ الظُّهْرِ مِنْهُ سَيْرًا، فَلَمَّا صَلَّى قَدِّمَتْ لَهُ العُلَالَةَ، فَأَكَلَ مِنْهَا أَيْضًا سَيْرًا.

﴿١٨١﴾ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: مَهْ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ نَاقَةٌ، قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: مِنْ هَذَا فَاصِبٌ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ»^(١).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٠٣٧)، وقال: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث فليح».

□ أم المنذر رضي الله عنه قيل: إنها إحدى حالات النبي ﷺ، قولها: (وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ) دوال: جمع دالية، وهو قنو الرطب، والبلح، كانوا يعلقون البُسْرَ، ثم يأكلون ما أرطب منه.

□ قولها: (فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ)؛ أي: أخذ النبي ﷺ يأكل من الرطب، وكذلك عليٌّ رضي الله عنه يأكل منه، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: مَهْ يَا عَلِيُّ!)؛ أي: اكف عن الأكل وتوقف عنه، (فَإِنَّكَ نَاقَةٌ)؛ أي: فَإِنَّكَ حديث عهدٍ بشفاءٍ من مرضٍ، فَالْنَاقَةُ هو الَّذِي بَرِيَ مِنَ الْمَرَضِ حَدِيثًا، وَلَمْ تَعْتَدِلْ بَعْدَ صِحَّتِهِ.

□ قولها: (فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا) السلق نباتٌ معروفٌ، يشبه نوعًا ما الجرجير، يؤكل غالبًا مطبوخًا، فطبخت رضي الله عنه الشعير مع السلق، وقد ذكر أهل العلم أنَّ الشعير إذا طبخ بالسلق؛ فإنه نافعٌ جدًا للمريض، ولا سيما في فترة النقاهة، وبدء اعتدال الصَّحة.

□ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ: مِنْ هَذَا فَاصْبِ؛ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ) في هذا فائدةٌ طبَّية، وهي أنَّ الأوفق للنَّاقَةِ أن يُصنع له الشعير، فإنه يجمُّ الفؤاد، ويريح النَّفس، ويعينُ على استكمال الصَّحة، وإذا ضمَّ إليه السلق زادت فائدته، وهدي النبي ﷺ مباركٌ فيه صلاح الإنسان في دينه ودنياه، وفي جسمه وجميع أحواله.

١٨٢ هَدَيْتَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: أَعِنْدِكَ عَدَاءٌ؟ فَأَقُولُ: لَا، قَالَتْ: فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ»^(١).

□ قولها: (فَيَقُولُ: أَعَيْنَكَ غَدَاءُ) الغداء هو ما يؤكل في أوّل النَّهَارِ.

□ قولها: (فَأَقُولُ: لَا)؛ أي: لا يوجد غداءً، (فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ) يعقد نية الصَّيَامِ من ذاك الوقت، وصيَامُ النَّفْلِ لا يُشْتَرَطُ فيه تَبْيِيتُ النِّيَّةِ، فإذا أصبح الإنسان ولم يأكل ولم يشرب، ثمَّ بدا له في أثناء النَّهَارِ أن يمضي يومه صائماً؛ فله ذلك، بخلاف صيام الفريضة؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فيه تَبْيِيتُ النِّيَّةِ من اللَّيْلِ، لما رواه الدَّارِقُطَنِيُّ^(١) وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَبْيِئِ الصَّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

□ قولها: (فَاتَانِي يَوْمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهْبَيْتَ لَنَا هَبِيَّةً، قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ) الحَيْسُ: هو التَّمْرُ مع السَّمْنِ والأَقِطِ، أو مع السَّمْنِ والدَّقِيقِ.

□ قوله: (أَمَّا إِنِّي أَضْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلْتُ) في الجملة السَّابِقَةَ بيان أَنَّهُ ﷺ يَأْتِي فلا يجد طعامًا، ولم يكن نوى صيامًا فينويه في الحال، أمَّا هنا فقد نوى صيامًا، ثمَّ وجد طعامًا بعد مجيئه إلى البيت فأفطر، وفي هذا دليلٌ على أَنَّ الصَّائِمَ المتطَوِّعَ له أن يفطر في أيِّ وقتٍ شاء من نهاره؛ فهو أمير نفسه.

١٨٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ» وَأَكَلَ^(٢).

□ قوله: (أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ)؛ أي: قطعةً من خبز الشعير يابسةً، قوله: (هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ وَأَكَلَ)؛ أي: هذه التَّمْرَةُ إِدَامٌ هذا الخبز.

(١) في «سننه» (٢٢١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢٦٠)، وهو حديثٌ ضعيفٌ؛ لجهالة يزيد بن أمية الأعور الراوي عن يوسف.

﴿١٨٤﴾ هَبَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ
الثُّفْلُ»^(١)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

□ ختم ﷺ هذه الترجمة بهذا الحديث، حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ) وَالثُّفْلُ: فَسَّرَهُ شَيْخُ الْمَصْنُفِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَنَّهُ (مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ)، مِثْلَ مَا يَبْقَى فِي قَعْرِ الْقِدْرِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ
دَقِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ يَتَمَيَّزُ بِكَوْنِهِ أَكْثَرَ نَضِجًا، وَأَحْسَنَ طَعْمًا.



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٣٠٠).



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

عقد المصنّف ﷺ هذه التّرجمة لبيان هدي النّبيّ ﷺ في غسل اليدين عند الطّعام، والوضوء له إطلاقان: إطلاق لغويّ، وإطلاق شرعيّ؛ فالإطلاق الأوّل يُقصد به غسل الكفّين وتنظيفهما ممّا قد يعلّق فيهما من وسخ أو ترابٍ أو نحوه، فمن أهل العلم من يرى استحبابه قبل الأكل وبعده، ومنهم من لا يرى ذلك إلّا إن كان في اليد ما ينبغي إزالته قبل الأكل أو بعده، لعدم الأدلّة الواردة في النّظافة.

والإطلاق الشرعي يقصد به التّعبّد لله بغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرّأس، وغسل الرّجلين، وهذا لا يلزم من أجل الأكل إلّا إذا أكل الإنسان لحم الإبل؛ فيجب عليه عندئذ أن يتوضّأ لهذا الوضوء قبل الصّلاة.

﴿١٨٥﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُرَّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

□ قوله: (أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟) الوضوء - بفتح الواو - : هو الماء الذي يتوضّأ به، (قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ)، والوضوء - بضمّ الواو - : هو فعل الوضوء، فقالوا له ﷺ: أَلَا نحضر لك وضوءاً؟ فأجابهم بأنّ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٧)، وأبو داود في «سننه» (٣٧٦٠).

الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ لَا عَلَى مَنْ أَرَادَ الْأَكْلَ، وَالْوُضُوءَ هُنَا شَرْعِيٌّ.

١٨٦ هَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَائِطِ فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَأَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ؟!»^(١).

□ قوله: (أَصْلِي فَأَتَوَضَّأُ)؛ أي: هل أردتُ أن أصلي حتى أتوضأ؟ بمعنى أن الوضوء الشرعي لا يكون عند إرادة الإنسان تناول الطعام، وإنما يكون للصلاة.

١٨٧ هَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ»^(٢).

□ قوله: (قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ) يحتمل أن هذه القراءة كانت منه قبل إسلامه؛ لأنَّ المسلم لا يحلُّ له النَّظَرُ فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَنْسُوخَةِ بِالْقُرْآنِ.

وقد روى الإمام أحمد: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكُتُبِ، فَقَرَأَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَعَضِبَ، فَقَالَ: «أَمْتَهُوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٦)، وأبو داود في «سُنَّته» (٣٧٦١)، وهو حديث ضعيف، وعلته قيس بن الربيع، وقد سئل الإمامان أحمد وأبو حاتم عن هذا الحديث فقالا: «إنه منكر». انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٤١).

نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ،
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي»^(١)، وإذا
نزل عيسى ﷺ في آخر الزمان فإنما يحكم بالقرآن، لا بالإنجيل، فالقرآن
ناسخٌ للكتب التي قبله، ولهذا لا يحلُّ النظر فيها.

لكنَّ العالمَ الرَّاسخَ إذا اقتضى المقامَ النظرَ فيها من أجل ردِّ شبهةٍ، أو
دفع باطلٍ، أو بيان فسادٍ معتقدٍ؛ فله ذلك.

□ قوله: (أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ)؛ أي: أن من أسباب البركة في
الطَّعَامِ أن يتوضَّأ الإنسانُ بعده بغسل يديه، وليس المرادُ الوضوءَ الشرعيَّ،
فلمَّا أخبر النَّبِيُّ ﷺ بهذا الَّذِي قرأ في التَّوراة قال له: (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ
قَبْلَهُ وَالْوُضُوءَ بَعْدَهُ)؛ أي: من أسباب البركة في الطَّعَامِ أن يغسل يديه قبل
الطَّعَامِ وبعده.

وهو نصٌّ في مشروعيَّة غسل اليدين قبل الطَّعَامِ، إلَّا أنَّه غير ثابتٍ، قال
شيخ الإسلام ابن تيميَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وتنازع العلماءُ في غسل اليدين قبل الأكل: هل
يُكرهه أو يستحبُّ على قولين - هما روايتان عن أحمد -: فمن استحبَّ ذلك؛
احتجَّ بحديث سلمان أنه قال للنَّبِيِّ ﷺ: قرأتُ في التَّوراة أن من بركة الطَّعَامِ
الوضوء قبله، والوضوء بعده، ومن كرهه؛ قال: لأنَّ هذا خلافُ سنَّة
المسلمين؛ فإنهم لم يكونوا يتوضَّؤون قبل الأكل، وإنَّما كان هذا من فعل
اليهود، فيكره التَّشْبُهَ بهم، وأمَّا حديث سلمان فقد ضعَّفه بعضهم، وقد يقال:
كان هذا في أوَّل الإسلام لمَّا كان النَّبِيُّ ﷺ يحبُّ موافقة أهل الكتاب فيما لم
يؤمر فيه بشيء»^(٢).

ومسألة غسل اليدين قبل الطَّعَامِ وبعده: إن كان الإنسانُ جُنْبًا، أو كان في
اليدين ما يستوجب الغسل؛ فعليه غسلهما قبل الأكل، وأمَّا بعده، فإنه يغسلهما
بعد لعق الأصابع إن كان بقي شيءٌ من زفر الطَّعَامِ أو أثره عالقًا في اليد.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥٣/٢).

(١) «مسند الإمام أحمد» (١٥١٥٦).



بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْهُ

عقد المؤلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا الباب لبيان ما كان يقوله النبي ﷺ قبل البدء بأكل الطَّعام، وما كان يقوله بعد الطَّعام.

﴿١٨٨﴾ هَدَّئْنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلِ الْيَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً فِي آخِرِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ»^(١).

□ قوله: (كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا) هذا الأسلوب ونحوه المشعر بالتَّبعية يدلُّ على أدب أصحاب النبي ﷺ معه.

□ قوله: (فَقُرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ)؛ أي: قَدِّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَدْنَى مِنْهُ، وَهَذَا أَجْمَلُ وَأَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي الْكِرَامِ، وَهُوَ أَنْ يَقْرَبَ الطَّعَامَ وَيُدْنِي مِنَ الضَّيْفِ.

□ قوله: (فَلَمْ أَرِ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكََةً مِنْهُ أَوْلَ مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكََةً

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٢٢)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة وهو سيئ الحفظ، وفيه أيضًا راشد بن جندل اليافعي، قال عنه الحافظ في «التقريب» (١/٢٠٤): «ثقة»، لكنَّ الأقرب - والله أعلم بمراجعة ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب» - أنه مجهولٌ، وشيخه حبيب بن أوس كذلك مجهولٌ؛ فالإسناد ضعيفٌ، لكنَّ الحديث صحيح المعنى للشواهد التي تقدَّم بعضها، وسيأتي كذلك شيء منها.

فِي آخِرِهِ، لَاحِظَ أَبُو أَيُّوبَ ﷺ هَذِهِ الْمَلَاظِمَةَ فِي هَذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلُوهُ، وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِهِ بَرَكَةٌ، ثُمَّ قَلَّتْ فِي آخِرِهِ، وَأَحْسَبُوا أَنَّ لِهَذَا سَبَبًا، (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ هَذَا؟)؛ أَي: كَيْفَ كَانَتِ الْبَرَكَةُ فِي أَوَّلِهِ عَظِيمَةً، ثُمَّ قَلَّتْ فِي آخِرِهِ؟ فَقَالَ ﷺ: (إِنَّا نَذَكِّرُنَا اسْمَ اللَّهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ وَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ تَعَالَى فَآكَلَ مَعَ الشَّيْطَانِ)؛ أَي: أَتَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى كُلَّهُمْ فِي بَدَايَةِ الطَّعَامِ فَلَمْ يَجِدِ الشَّيْطَانَ سَبِيلًا لِيَسْتَحِلَّهُ، إِذْ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى طَعَامِ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا جَلَسَ مَعَهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَتَحَ الْمَجَالَ لِلشَّيْطَانِ لِيَأْكَلَ مَعَهُ فَاسْتَحَلَ الطَّعَامَ، قَالَ: (فَآكَلَ مَعَ الشَّيْطَانِ) وَلَمْ يَقُلْ: مَعَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ.

وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ ﷺ عِنْدَ مُسْلِمٍ ^(١) وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ: الشَّيْطَانُ أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمْ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ».

وَهَذَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ يَحْرُصُ الْمُسْلِمُ عَلَى ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَى طَعَامِهِ وَعَلَى شَرَابِهِ، وَعِنْدَ دُخُولِهِ لِبَيْتِهِ حَتَّى لَا يَشَارِكَهُ الشَّيْطَانُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ بِشَخْصٍ يَلْهِيهِ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ دُونَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ لِتَحْضُلِ لَهُ الْمَشَارِكَةَ.

فَقَدْ ثَبِتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ^(٢) عَنِ حَاضِرَةِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفِعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفِعُ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ،

وَأَنَّهُ جَاءَ بِهِدِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذَتْ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

ولهذا يجبُ على الإنسان أن يبيِّنَ لأولاده عداوة الشَّيْطَانِ لبني آدم ليَتَّخِذُوهُ عَدُوًّا، فلا يشارِكُهُمْ في بيوتهم، ولا في طعامهم وشرابهم، فعَدْمُ التَّسْمِيَةِ على الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ من أسباب مَحَقِّ البركة، ومن أسباب مشاركة الشَّيْطَانِ لِلْإِنْسَانِ في طعامه وشرابه.

﴿١٨٩﴾ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَانْسِي أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ»^(١).

□ من أكل فحصل له في أوَّل الطَّعَامِ غفلةٌ ونسيانٌ فلم يسمِّ، ثمَّ تذكَّرَ في أثناء طعامه نسيانه التسمية في أوله؛ فعليه في هذه الحال أن يقول: (بِاسْمِ اللَّهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ)، فإن قاله تحقَّقت له البركة بإذن الله - تبارك تعالی -، وهذا من فضل الله تعالی ورحمته.

﴿١٩٠﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: «أَذُنْ يَا بُنَيَّ! فَسَمَّ اللَّهُ تَعَالَى، وَكُلْ بِبِمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٢).

□ قد سبق إيراد هذا الحديث من وجهٍ آخر، وأتى به في هذه التَّرْجُمَةِ من أجل التَّسْمِيَةِ.

(١) في إسناده أمُّ كلثوم اللَّيْثِيَّةُ، وهي مجهولةٌ، لكنَّ المتنَّ صحيحٌ بشواهده؛ انظر: (١٩٣).

(٢) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (١٨٥٧)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٢٦٥).

والتَّبِيُّ ﷺ جمع في هذا الحديث بين ثلاثة آدابٍ للطعام، وهي: التَّسْمِيَةُ في أَوَّلِ الطَّعَامِ، والأكل باليمين، والأكل ممَّا يلي الأكل.

□ وقوله ﷺ: (اذنْ يَا بُنَيَّ!) فيه بيانٌ لُطْفِهِ ﷺ وحُسنِ معاشرته؛ فإنك إذا قلت لمن ليس من أبنائك «يا بني!» شعر بلطفك معه، ورحمتك به.

وهو يدلُّ على جواز أن يخاطب غير أبنائه بهذا الخطاب، فيقول للطفل الصَّغِير: يا بني! من باب التَّلَطُّفِ والمؤانسة، ولهذا عقد الإمام البخاري ﷺ في كتابه «الأدب المفرد» ترجمةً بعنوان: (قول الرَّجُلِ للصَّغِير: يا بني!)^(١).

﴿١٩١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِيهِ رِيَّاحِ بْنِ عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ»^(٢).

□ قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ)؛ أي: الحمد لله الذي منَّ علينا بهذا الطعام، وهذا الشَّرَاب، وجعلنا من عباده المسلمين، فهذه نعمةٌ عظيمةٌ أن يكون العبد مسلمًا من أهل هذا الدِّين العظيم، وعنده طعامٌ يغذِّيه، وشرابٌ يرويه.

وقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ صَيْغٌ للحمد عديدهٌ يقولها المسلم بعد الفراغ من الأكل، ولو قال بعد الأكل «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فإنه يكفيهِ كما يأتي بيانه، لكنَّ الأفضل أن يحفظ ما تيسَّر من الصَّيغِ الواردة وينوع بينها؛ فمرةً يأتي بهذه، وأخرى بذاك.

﴿١٩٢﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (٨٤/١).

(٢) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» (٣٨٥٠)، والمصنَّف في «جامعه» من طريقٍ آخر (٣٤٥٧)، وفي إسناده إسماعيل بن رِيَّاحٍ مجهولٌ.

إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

□ قوله: (إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ)؛ أي: إذا فرغ من الطَّعام وبدؤوا برفع المائدة من بين يديه يحمد الله ﷻ، ويستفاد منه أنَّ المائدة تُرفع عند الفراغ منها ولا تُترك.

□ قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا)؛ أي: الحمد لله حمدًا موصوفًا بالكثرة والطيب، والطيب هنا يُشعر بنزاهة هذا الحمد ونقاؤه؛ فهو حمدٌ منزَّهٌ عن الرياء والسُّمعة، فلا يراد به إلا الله ﷻ والتَّقَرُّبُ إليه، قوله: (مُبَارَكًا فِيهِ) البركة؛ تعني: ثبات الخير الموجود، وزيادته ونمائه.

□ قوله: (غَيْرَ مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا)؛ أي: غير مُودَّعٍ لهذا الحمد، ولا مستعنى عنه.

١٩٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمَّ كُلثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِنَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمُ»^(٢).

□ قولها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِنَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ)؛ أي: اشتركوا معه في تناول الطَّعام، (فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ سَمَى لَكَفَاكُمُ»؛) لأنَّ عدم التَّسمية على الطَّعام من أسباب ذهاب بركته، فالقليل من الطَّعام مع التَّسمية يُبارك للعبد فيه، والكثير منه مع ترك التَّسمية سببٌ لمحق البركة.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، والمصنّف في «جامعه» (٣٤٥٦).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٥٨)؛ وفي إسناده أمُّ كلثوم اللَّيْثِيَّةُ مجهولة، لكن له شاهد عند أبي يعلى في «المسند» (٧١٥٣) بلفظ: «أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لَوَسِعَكُمْ».

﴿١٩٤﴾ هَدَيْتَنَا هَذَا، وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا» (١).

□ الأكلة: المرّة الواحدة من الأكل، كالغداء أو العشاء؛ وفيه: استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب.

وقد أخره المصنّف إلى نهاية الترجمة؛ لأنّ فيه ثواب الحمد على الطّعام والشّراب، وهو الفوز بمرضاة الله ﷻ، وقد جاء في صفة التّحميد صيغ متنوّعة تقدّم بعضها، ولو اقتصر على «الحمد لله» حصل أصل السنّة.



(١) أخرجه مسلم (٢٧٣٤)، والمصنّف في «جامعه» (١٨١٦).

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

القَدَحُ: جمعه أقداحُ، مثل السَّبَبِ جمعه أسبابٌ، وهو ما يُشرب فيه، والمرادُ بيان الوعاء الذي كان النَّبِيُّ ﷺ يشربُ فيه الشَّرَابَ من الماء، والنَّبِيذِ، والعسل، واللَّبَنِ، وغير ذلك.

﴿١٩٥﴾ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيظًا مُضَيَّبًا بِحَدِيدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ! هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).
 □ فيه وصفُ قَدَحِ رسولِ الله ﷺ، وأَنَّه قَدَحٌ مصنوعٌ من الخشب، غليظٌ مضَيَّبٌ بحديدٍ، والضَّبَّةُ هي الحديدية العريضة التي تجمع الخشب، وتلمُّ بعضه إلى بعضٍ ليتماسك ويلتئم، فلا يحصل فيه فجوات يتسرَّب منها الماء.

﴿١٩٦﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّهُ؛ الْمَاءَ وَالنَّبِيذَ وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ»^(٢).
 □ فيه شرب النَّبِيِّ ﷺ بهذا القَدَحِ أنواعَ الأشربة التي كان يشربها من الماء والنَّبِيذِ والعسل واللَّبَنِ.

(١) في إسناده حسين بن الأسود البغدادي، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا، وفيه عيسى بن طهمان، وهو صدوقٌ، وقد رواه البخاري في «صحيحه» (٥٦٣٨) عن عاصم الأحول قال: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ؛ قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ؛ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٨).

والنَّبِيدُ: هو ماءٌ يُنْبَذُ فِيهِ الرُّطْبُ أَوْ العَنْبُ أَوْ نَحْوَهُمَا فِي اللَّيْلِ، فَيَتَحَلَّلُ فِي المَاءِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَيَصْبَحُ طَعْمُ المَاءِ حَلْوًا، فِيهِ مَذَاقُ الرُّطْبِ أَوْ العَنْبِ. وَفِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ يَسَّرَ اللهُ ﷻ الخَلَّاطَاتِ، أَوْ العَصَّارَاتِ، فَإِذَا احتَاجَ الإِنْسَانُ إِلَى مَاءٍ مَمزُوجٍ بِعَصِيرِ التُّفَّاحِ، أَوْ البَرْتَقَالِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَضَعُ المَاءَ وَمَعَهُ الشَّيْءَ الَّذِي يَرِيدُهُ فَيَخْتَلِطُ مَعَهُ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَشْرِبُهُ حَلْوًا لَذِيذًا فَضْلًا مِنَ اللهِ ﷻ وَمَنَّةً، وَلَهُ الحَمْدُ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي فَاكِهَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفاكهة: ما يتفكّه به؛ أي: يتنعم بأكله رطبًا كان أو يابسًا، كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان، قال تعالى: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن: ٦٨)، قال أهل اللغة: إنما خصّ ذلك بالذكر، لأنّ العرب تذكر الأشياء مجملّة، ثمّ تخصّص منها شيئًا بالتسمية تبيينًا على فضلٍ فيه.

﴿١٩٧﴾ هَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ»^(١).

□ القثاء معروف، يشبه الخيار، لكنّه أكبر منه حجمًا، والرطب كذلك معروف، فكان ﷺ يأكل القثاء بالرطب، وسيأتي أيضًا أنّه ﷺ كان يأكل الرطب بالبطيخ، ويأكله بالخربز.

وحكمة الجمع بينهما أنّ الرطب فيه حرارة، فهو يكسر حرارته ببرودة البطيخ، وبرودة الخربز، وبرودة القثاء، فيحصل اعتدال بأكلهما معًا.

﴿١٩٨﴾ هَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِيخَ بِالرُّطْبِ»^(٢).

□ وهو بمعنى ما سبق؛ لأنّ الرطب حارٌّ، والبطيخ باردٌ، فيكسر حرارة هذا ببرودة ذاك، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ»^(٣): «وَفِي الْبِطِيخِ عَدَّةٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٤٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٤٣)، وأبو داود في «السّنن» (٣٨٣٦).

(٣) (٢٨٧/٤).

أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر».

﴿١٩٩﴾ هَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا - أَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ - قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقًا لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخَرْبِزِ وَالرُّطْبِ»^(١).

□ فيه أنه رأى النبي ﷺ يجمع بين الخربز والرطب بالأكل، والمراد بالخربز الأصفر.

﴿٢٠٠﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ»^(٢).

□ حديث عائشة رضي الله عنها قد سبق ذكره.

﴿٢٠١﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدَّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ» قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدِ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٤٦٠، ١٢٤٤٩).

(٢) انظر: (ح ١٩٨)، وفي إسناده محمد بن عبد العزيز الرملي، وهو صدوق يهم، وفيه أيضًا عبد الله بن يزيد بن الصلت، وهو ضعيف، وفيه كذلك محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن، لكن الحديث يتقوى بما تقدم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٣٤٥٤).

□ فيه أَنَّهُمْ كانوا يفرحون بأوّل الثَّمَرِ فرحًا شديدًا؛ لأنَّهُمْ لا يجدون الرُّطْبَ إلَّا في وقت الصَّرام، ثمَّ بعد ذلك يكون تمرًا، ولا يجدون الرُّطْبَ إلى العام المقبل، بخلاف زماننا هذا حيث حفظ الله للنَّاس الرُّطْبَ بتيسير الثَّلَاجات فيجدونه طوال العام.

فكانوا ﷺ أوّل ما يرون باكورة البلح يأتون به إلى النَّبِيِّ ﷺ، فإذا أخذه دعا بهذه الدَّعوة المباركة: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَبِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدْنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلِهِ مَعَهُ).

فقوله: (اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ) هذا نوعٌ من أنواع التَّوسُّل المشروع، وهو التَّوسُّل إلى الله ﷻ بالعبوديَّة، والذلُّ والافتقار له - جلَّ جلاله -، ثمَّ يدعو الله للمدينة بمثل ما دعاه إبراهيم ﷺ لمكَّة ومثله معه، فجزاه الله عن أمته خير الجزاء.

ثمَّ إنَّ من كمال لُطْفِهِ ورِفْقِهِ ورحمته ﷺ أَنَّهُ يختار أصغر وليدٍ من الموجودين فيقدِّم له هذا الرُّطْبَ؛ لأنَّ نفس الصَّغير تتعلَّقُ به أكثر، فمقتضى الرِّحمة والمؤانسة له أن يقدم له مثل هذا؛ لأنَّ فرحه به أشدَّ.

﴿٢٠٢﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «بَعَثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءِ زُغْبٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الْقِنَاءَ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ وَعِنْدَهُ حَلِيَّةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ»^(١).

□ قولها: (وَعَلَيْهِ أَجْرٌ مِنْ قِنَاءِ زُغْبٍ) أَجْرٌ: جمع جَزْوٍ، وهو الصَّغير من

(١) إسناده ضعيفٌ، فيه محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيفٌ، وشيخه إبراهيم بن المختار صدوقٌ، وشيخه محمد بن إسحاق مدلسٌ، وقد عنعن، وشيخه أبو عبيدة محمد بن عمار مقبولٌ.

كُلُّ شَيْءٍ حَيَوَانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَالْمَرَادُ هُنَا الْقَثَاءُ كَمَا هُوَ مَبِينٌ بِ «مِن» الْبَيَانِيَّةِ، وَالزُّغْبُ صِغَارُ الرَّيشِ أَوَّلُ مَا يَطْلَعُ، شَبَّهَ بِهِ مَا عَلَى الْقَثَاءِ مِنَ الزُّغْبِ.

□ قولها: (وَعِنْدَهُ حَلِيَّةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ)؛ أَي: بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ حَلِيَّةٌ قَدِمَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، (فَمَلَأَ يَدَهُ مِنْهَا فَأَعْطَانِيهِ) إِعْطَاؤُهُ لَهَا مِنَ الْحَلِيَّةِ مَنَاسِبٌ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ هِيَ الَّتِي تَسْتَعْمَلُ الْحَلِيَّةَ.

﴿٢٠٣﴾ هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَتْ: ذَهَبًا»^(١). □ وهذه طريقٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ بِلَفْظِ أَخْصَرَ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٧٠٢٠)، وَفِي الْإِسْنَادِ شَرِيكٌ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَخْطِئُ كَثِيرًا، أَمَّا أَكْلُ النَّبِيِّ ﷺ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَهُوَ ثَابِتٌ، كَمَا سَبَقَ فِي صَدْرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة معقودة لبيان ما كان يشربه النبي ﷺ، والتي تليها في بيان كيفية شربه ﷺ.

﴿٢٠٤﴾ هَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلُوُّ الْبَارِدُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ»، وَهَكَذَا رَوَى يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: إِنَّمَا أَسْنَدُهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ^(٢).

□ قولها: (الْحُلُوُّ الْبَارِدُ)؛ (الْحُلُوُّ) اسم (كَانَ) مُؤَخَّرٌ، وَخَبَرُهَا مُقَدَّمٌ، وَهُوَ «أَحَبُّ»، وَيَصُحُّ الْعَكْسُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٩٥).

(٢) أَي: تَفَرَّدَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ مُسْنَدًا بَيْنَمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلُوهُ مِنْ مَرَاثِلِ الزُّهْرِيِّ. وَمَرَادُ الْمُصَنِّفِ ﷺ بِهَذَا إِعْلَالَ الْحَدِيثِ بِالْإِرْسَالِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ»: «وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ (٥٦٧/١): «المرسل أشبه»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (١١٩/١٤): «المرسل أشبه بالصواب، ولم يتابع ابن عيينة على ذلك».

وفي هذا الحديث بيان حبِّ النَّبِيِّ ﷺ للشَّرَابِ الَّذِي يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ: الحلاوة والبرودة، فقولها: (الخلو) يشمل الماء العذب، فكان ﷺ يُسْتَعْدَبُ له الماء، ويشمل كذلك الماء الَّذِي وُضِعَ فِيهِ مَا يُحَلِّيهِ، أو يزيد حلاوته مثل التَّبِيدِ، ويشمل أيضًا الماء الَّذِي حَرَّكَ بِقَلِيلٍ مِنَ الْعَسَلِ مِنْ الْعَسَلِ طَعْمُهُ حَلْوًا بحلاوة العسل، فهذه كلها يصدق عليها قولها: (الخلو).

□ وقولها: (البارد)؛ أي: البارد المعتدل، فالماء الَّذِي جمع بين الحلاوة والبرودة من أنفع ما يكون للبدن وأطيبه.

﴿٢٠٥﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ، فَقَالَ لِي: «الشَّرْبَةُ لَكَ؛ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا» فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَخَالَةُ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ؛ وَالصَّحِيحُ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٤٥٥)، وأبو داود في «السّنن» (٣٧٣٠)، والإسناد هنا ضعيف، فعمر بن أبي حرملة مجهول، وعلي بن زيد - وهو ابن جُدعان - ضعيف، لكن ورد ما يشهد له ويقويه؛ ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٢٠).

□ لَمَّا شَرِبَ ﷺ قَالَ لَابْنُ عَبَّاسٍ: (الشُّرْبَةُ لَكَ)؛ لِأَنَّهُ عَلَى يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ كَانَ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ بُدِيَ بِهِ، (فَإِنْ شَبِثَتْ آثَرَتْ بِهَا خَالِدًا)؛ أَي: فَضَّلْتَهُ وَقَدَّمْتَهُ عَلَى نَفْسِكَ فِي الشُّرْبِ، وَاسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ الْأَيْمَنَ لَهُ أَنْ يُوَثِّرَ مِنْ عَلَى يَسَارِ الشَّارِبِ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا)، وَالسُّورُ هُوَ الْفَضْلُ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْأَثَرِ.

وَنظِيرُ هَذَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْعَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: يَا غُلَامُ! أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوَثِّرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

□ (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ»؛ أَي: اللَّهُمَّ اجْعَلْ هَذَا الطَّعَامَ الَّذِي طَعَمَنَاهُ مَبَارَكًا، وَالْبَرَكَةُ هُنَا تَتَنَاوَلُ أُمُورًا كَثِيرَةً، مِنْهَا: انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِالطَّعَامِ، وَسَلَامَتُهُ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَتَرْتَّبُ أحيانًا عَلَى بَعْضِ الْأَطْعَمَةِ، قَوْلُهُ: (وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ)؛ أَي: يَسِّرْ لَنَا طَعَامًا آخَرَ خَيْرًا مِنْ هَذَا وَأَفْضَلَ مِنْهُ.

□ قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ ﷻ لَبَنًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ)؛ أَي: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي هَذَا اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبْنَاهُ، وَزِدْنَا مِنْهُ، لَمْ يَقُلْ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّعَامِ (وَأَطْعَمْنَا خَيْرًا مِنْهُ)، وَإِنَّمَا قَالَ: (وَزِدْنَا مِنْهُ)، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ مَا أَشَارَ إِلَيْهَا ﷺ بِقَوْلِهِ: (لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِي مَكَانَ الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ غَيْرُ اللَّبَنِ)؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ يَعْتَبَرُ شَرَابًا يَرُوي الْعَطْشَانَ، وَطَعَامًا يَشْبِعُ الْجُوعَانَ، فَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْخَاصَّتَيْنِ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شُرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

هذه الترجمة في بيان كيفية شرب النبي ﷺ، عن قيام أو قعود، وكم يتنفس في الإناء ونحو ذلك.

﴿٢٠٦﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ»^(١).

□ فيه أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، وهو على خلاف المعتاد من فعله، وهذا كان موضع حاجة للشرب قائماً، قال ابن القيم رحمته الله في كتابه «زاد المعاد»^(٢): «وكان من هديه ﷺ الشرب قاعداً، هذا كان هديه المعتاد، وصح عنه أنه نهى عن الشرب قائماً، وصح عنه أنه أمر الذي شرب قائماً أن يستقيء، وصح عنه أنه شرب قائماً.

فقال طائفة: هذا ناسخ للنهي، وقالت طائفة: بل مبين أن النهي ليس للتحريم، بل للإرشاد وترك الأولى، وقالت طائفة: لا تعارض بينهما أصلاً؛ فإنه إنما شرب قائماً للحاجة، فإنه جاء إلى زمزم، وهم يستقون منها، فاستقى فناولوه الدلو، فشرب وهو قائم، وهذا كان موضع حاجة».

﴿٢٠٧﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧)، والمصنف في «جامعه» (١٨٨٢).

(٢) (٢٢٩/٤).

يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا»^(١).

□ هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فيه أنه رأى النبي ﷺ مرّةً يشرب قاعدًا، ورآه مرّةً أخرى يشرب قائمًا، وروى النسائي^(٢) نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿٢٠٨﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ».

□ تقدّم هذا الحديث في صدر التّرجمة، وقد ساقه هنا من طريقٍ أخرى.

﴿٢٠٩﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا فَعَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَذَرَعَايَهُ، وَرَأْسَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ، هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ^(٣).

□ الرَّحْبَةُ إمَّا أَنَّهَا الْمَكَانُ الْمَعْرُوفُ فِي الْكُوفَةِ، أَوْ أَنَّهَا الْمَكَانُ الْوَاسِعُ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ، فَالْمَكَانُ الْوَاسِعُ يُقَالُ لَهُ: الرَّحْبَةُ.

□ قوله: (ثُمَّ شَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ) هَذَا مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلتَّرجِمةِ.

□ قوله: (ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ)؛ أي: مَنْ لَمْ يُرِدْ طَهْرَ الْحَدِّثِ، بَلْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوَضُوءِ هُنَا الشَّرْعِيُّ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ الْوَضُوءُ اللَّغْوِيُّ الَّذِي هُوَ عَسَلَ بَعْضَ الْأَطْرَافِ لِأَجْلِ النَّظَافَةِ.

﴿٢١٠﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) أخرج المصنّف في «جامعه» (١٨٨٣)، وأبو داود في «السّنن» (٦٥٣)، وابن ماجه في «السّنن» (٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٥).

(٣) «السّنن الصّغرى» (١٣٦٢).

عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا إِذَا شَرِبَ، وَيَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى»^(١).

□ فيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا شرب في الإناء لا يشربه دفعة واحدة، وإنما يتنفس بين شربه، فيشرب شيئاً من الماء ثم يتنفس، ثم يشرب، ثم يتنفس، ثم يشرب، فيكون شربه في ثلاثة أنفاس.

□ وَبَيْنَ ﷺ عَظِيمٌ فَائِدَةٌ هَذِهِ الصِّفَةُ فَقَالَ: (هُوَ أَمْرٌ)؛ أَي: أَسْوَعُ فِي الشُّرْبِ، (وَأَرْوَى)؛ أَي: أْبْلَغُ فِي حِصُولِ الرِّيِّ لِلْعِطْشَانِ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ هَذَا الدِّينِ وَعَظْمَتِهِ؛ فَفِيهِ هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَبْدَانِهِمْ وَصِحَّتِهِمْ؛ فَهُوَ دِينَ يَهْدِي لَلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ فِي كُلِّ جَانِبٍ.

﴿٢١١﴾ هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

□ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ نَصًّا فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْمَرَّتَيْنِ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّنَفُّسُ فِي أَثْنَاءِ الشُّرْبِ، فَيَكُونُ قَدْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ تَنَفَّسَ بَيْنَ الشُّرْبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَبَيْنَ الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، وَهُمَا الْمَذْكُورَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَكَتَ فِيهِ عَنِ التَّنَفُّسِ الْأَخِيرِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاقِعِ.

﴿٢١٢﴾ هَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرَبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا»، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ»^(٣).

□ كَبْشَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ: أُخْتُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، قَوْلُهَا: (فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرَبَةٍ مُعَلَّقَةٍ) الْقَرَبَةُ: وَعَاءٌ لِحِفْظِ الْمَاءِ، تَصْنَعُ مِنَ الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨)، والمصنّف في «جامعه» (١٨٨٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٨٦)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٤١٧)، وفيه رشدين ابن كُرَيْبٍ ضَعِيفٌ.

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٨٩٢)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (٣٤٢٣).

□ قولها: (قَائِمًا) شَرِبَهُ ﷺ هُنَا قَائِمًا وَاضِحٌ أَنَّهُ لِحَاجَةٍ؛ لِأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ فِي قَرِيبَةٍ مُعَلَّقَةٍ.

□ قولها: (فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُه)؛ أَي: فَمُتُّ إِلَى فَمِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي شَرِبَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَوَلَامَسَهُ فَمُهُ، فَقَطَعْتَهُ لِتَحْتَفِظَ بِهِ، وَكَانُوا يَتَبَرَّكُونَ بِرِيقِهِ ﷺ وَبِأَنَارِهِ.

﴿٢١٣﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَسٌ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا»^(١).

□ يَسْتَفَادُ مِنْهُ حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى السُّنَّةِ وَالِاتِّزَامُ بِآدَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَرِيمَةِ وَجَمِيلِ تَأْسِيهِمْ بِهِ.

﴿٢١٤﴾ هَدَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ زَيْدٍ - ابْنِ ابْنَةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ وَقَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَشَرِبَ مِنْ فَمِ الْقَرِيبَةِ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَأْسِ الْقَرِيبَةِ فَقَطَعَتْهَا»^(٢).

□ وَهَذَا نَظِيرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ كَبْشَةَ ﷺ.

﴿٢١٥﴾ هَدَيْتَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَشْرَبُ قَائِمًا»، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ^(٣).

□ خَتَمَ رَضِيَ اللَّهُ التَّرْجُمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣١)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٢٨)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٨٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢١٨٨)، وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْ عِنْتِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَفِيهِ أَيْضًا الْبَرَاءُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَقْبُولٌ.

(٣) فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدَةُ بِنْتُ نَائِلٍ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعَطُّرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف ﷺ هذه الترجمة لبيان هدي النبي ﷺ في التَّعَطُّر، قال ابن القيم ﷺ في كتابه «زاد المعاد»^(١): «كان ﷺ يُحِبُّ الطَّيْبَ، وَلَا يَزَالُ عِنْدَهُ؛ وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّائِحَةِ، وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ»، روى الإمام أحمد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا: النَّسَاءُ، وَالطَّيْبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وثبت عنه ﷺ تفضيل المسك؛ ففي «الجامع» للمصنف وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ»^(٣).

﴿٢١٦﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا»^(٤).

□ السُّكَّةُ: وعاءٌ يحفظ فيه الطَّيْبُ، وقيل: السُّكَّةُ طيبٌ مرَكَّبٌ من أخلاطٍ متنوِّعةٍ، لكنَّ الأقرب هو المعنى الأوَّل.

﴿٢١٧﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَقَالَ أَنَسُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»^(٥).

(٢) «المسند» (١٢٢٩٤).

(١) (٢٣٩/٤).

(٣) «الجامع» (٩٩١)، وأخرجه النَّسَائِيُّ (١٩٠٥)، وأحمد (١١٣١١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٦٢).

(٥) أخرجه البخاري (٥٩٢٩)، والمصنَّف في «جامعه» (٢٧٨٩).

□ قوله: (كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ) اقتداءً بالنبي الكريم ﷺ، وفي هذا حسن تآسي الصحابة بالنبي ﷺ، والطيب خفيف المحمل، طيب الرائحة، فمثله لا يردُّ.

﴿٢١٨﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ: الْوَسَائِدُ، وَالذُّهُنُ، وَاللَّبَنُ»^(١).

□ قوله: (ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ)؛ أي: ثلاثٌ إذا أهديت للإنسان لا يردُّها، وهي: (الْوَسَائِدُ) إذا قَدِّمْتَ لِيَتَكَيَّ عَلَيْهَا فَلَا تُرَدُّ، (وَالذُّهُنُ) المراد به الطيب، فهو لا يردُّ، قال المصنف في «الجامع» بعد إيرادِه للحديث: «الذُّهُنُ يَعْنِي بِهِ الطَّيِّبُ»، (وَاللَّبَنُ) وقد سبق ما يتعلَّق بفضْلِ اللَّبَنِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ.

﴿٢١٩﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الرَّجَالِ: مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيْبُ النِّسَاءِ: مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ»^(٢).

□ الطيب المناسب للرجل هو ما له رائحة طيبة ظاهرة، وليس له لون؛ لأنَّ اللَّوْنَ يُعْطَى نَوْعًا مِنَ التَّجْمُلِ وَالتَّزْيِينِ، وَهُوَ مِمَّا تَخْتَصُّ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَهِيَ تَتَزَيَّنُ وَتَتَجَمَّلُ بِالْأَلْوَانِ وَالْحَلِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِذَا كَانَ الطَّيِّبُ الَّذِي يَصْلِحُ لَهَا مَا لَوْنُهُ ظَاهِرٌ، وَرَائِحَتُهُ خَفِيَّةٌ.

فإن احتاجت المرأة للخروج، فإنها تتخذ من الطيب ما يظهر أثره، ولا يُشَمُّ رِيحُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ بِالْعَبَاءِ وَنَحْوِهَا، فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

أما إذا كانت في البيت عند زوجها، ولا تريد الخروج؛ فإنها تتطيَّب بما

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٧٩٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٧٨٧)، وأبو داود في «السنن» (٢١٧٤).

له رائحة، ولهذا جاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا؛ فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

﴿٢٢٠﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

﴿٢٢١﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ، عَنْ حَنَانٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدَّهُ؛ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

□ قوله: (الرَّيْحَانُ) هو كلُّ نبتٍ مسموم طيب الرائحة، قوله: (فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ) الحديث ضعيف، وإن صحَّ؛ فالمعنى أن أصله خرج من الجنة.

وفي «صحيح مسلم»^(٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيْبُ الرَّيْحِ»؛ أي: حملة لا يكلف الإنسان، ولا يشقُّ عليه، وهو في الوقت نفسه له رائحة طيبة زكية؛ قال القاضي عياض: «يَحْتَمَلُ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّيْبُ كُلُّهُ»، وقد وقع في رواية لهذا الحديث عند أبي داود^(٥) وغيره مرفوعاً:

(١) برقم (٤٤٤).

(٢) تقدّم هذا الحديث، لكنَّ المصنّف رضي الله عنه ساقه من طريقٍ أخرى، والإسناد هنا ضعيف؛ لأنَّ الطَّفَاوِيَّ لَا يَعْرِفُ.

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٧٩١) عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ رضي الله عنه، وكان إسلامه في عهد النَّبِيِّ ﷺ لكنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ؛ فَهُوَ ثِقَةٌ حَدِيثُهُ مُرْسَلٌ، وَحَنَانُ الْأَسَدِيُّ الَّذِي يَرَوِي الْحَدِيثَ مَقْبُولٌ، وَالْمَقْبُولُ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ إِلَّا إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَابِعُهُ عَلَيْهِ.

(٤) برقم (٢٢٥٣).

(٥) برقم (٤١٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

«مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طِيبُ الرَّيْحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ».

قال النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وفي هذا الحديث كراهة ردِّ الرِّيحان لمن عُرِضَ عليه إِلَّا لِعُذْرٍ»^(١)؛ يعني: إذا كان عند الإنسان عُذْرٌ؛ كمرض لا يتحمَّل معه رائحة الطَّيب، أو كان الطَّيب له رائحةٌ قويَّة لا يتحمَّلها الإنسان، فله أن يعتذر بالكلمة الطَّيِّبة، ولا يلزمه قبوله.

﴿٣٣٣﴾ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عُرِضْتُ بَيْنَ يَدَيْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَلْفَى جَرِيرٌ رِدَاءَهُ وَمَشَى فِي إِزَارِي، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رِدَاءَكَ؛ فَقَالَ عُمَرُ لِلْقَوْمِ: مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا أَحْسَنَ إِلَّا مَا بَلَّغْنَا مِنْ صُورَةِ يُوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢).

□ ختم المصنَّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذه التَّرجمة بهذا الحديث حديث جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد أعطاه الله ﷻ حُسْنًا وجمالًا، حتَّى صار مضرب مثل في ذلك، ويظهر أنَّ الحديث ليس له علاقةٌ بهذه التَّرجمة إِلَّا بشيءٍ من التَّكْلِيف؛ كأن يقال: إنَّ طيبَ الصُّورة يلزمه غالبًا طيبُ الرِّيح، ففيه إيماؤ إلى التَّعَطُّر.

* تنبيه: يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يكون دائمًا برائحة طيِّبة، وأن يحرص على إزالة ما قد يعلق بجسمه من رائحة كريهة، أو بقمه من رائحة الدُّخان إن كان مبتلى بشربه^(٣)، ويتأكَّد ذلك عند صلاة الجمعة، والجماعات، وصلاة العيدين، وعند الإحرام، وعند حضور المحافل.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «زاد المعاد»^(٤): «وفي الطَّيب من الخاصَّية: أنَّ

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (١٥/١٠).

(٢) إسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ شيخ المصنَّف عُمَرَ بن إسماعيل متروكٌ.

(٣) بل الواجب تركه كليَّةً؛ فإنَّ مَنْ يتأمَّل قواعد الشريعة، ودلائل الكتاب والسُّنة لا يشكُّ ولا يرتاب في حُرمة التَّدخين، وأنه آفةٌ خطيرة، وذنبٌ يجب على كلِّ مدخِّن أن يتقي الله ﷻ بالتَّوبة منه والبعد عنه، وتركه إلى غير رجعة.

(٤) (٢٧٩/٤).

الملائكة تُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينُ تَنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ الرَّائِحَةُ الْمَمْتِنَةُ
الْكَرْبِيهَةُ، فَالْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ، تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الطَّيِّبَةَ وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ تُحِبُّ الرَّائِحَةَ
الْخَبِيثَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنَاسِبُهَا.





بَابُ كَيْفَ كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنف ﷺ هذه الترجمة لبيان كيفية كلام رسول الله ﷺ، وقد «كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلامًا، وأسرعهم أداءً، وأحلامهم منطقًا، حتى إنَّ كلامه لياخذ بمجامع القلوب، ويسبي الأرواح، ويشهد له بذلك أعداؤه، وكان إذا تكلم تكلم بكلام مفصل مبین، يعده العادُّ، ليس بهذُّ مُسرِعٍ لا يحفظ، ولا منقطع تخلله السكتاتُ بين أفراد الكلام، بل هديُّه فيه أكمل الهدى، قالت عائشةُ: ما كان رسولُ الله ﷺ يسرُّ سردكم هذا، ولكن كان يتكلم بكلام بين فصل، يحفظه من جلس إليه، وكان كثيرًا ما يعيد الكلام ثلاثًا ليعقل عنه، وكان إذا سلم سلم ثلاثًا، وكان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتح الكلام، ويختتمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام؛ فصل لا فضول ولا تقصير، وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يرجو ثوابه»^(١).

﴿٢٣٣﴾ هَدَيْتَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ، يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٨٢).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٣٦٣٩)، وهذا الإسناد فيه حميد بن مسعدة، وهو صدوق، وحميد بن الأسود، وهو صدوق يهيم قليلاً، وأسامة بن زيد، صدوق يهيم، لكن الحديث أصله في «الصحاحين» [البخاري (٣٥٦٨)، ومسلم (٢٤٩٣)] بلفظ: «لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ»، وفيهما [البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣)] أيضًا بلفظ: «كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَخْصَاءَ».

□ قولها: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سِرْدَكُمْ هَذَا)؛ أي: لا يأتي بالكلام سريعاً عَجَلًا متلاحقاً، (وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلٍ)، فهديه ﷺ التَّرسُلُ في الكلام والتَّأْنِي في إلقاء الحديث، وكلامه بَيْنٌ واضحٌ، بخلاف بعض النَّاسِ إذا تكلَّم لا يبيِّن الكلام، وربَّما تختفي مع السُّرعة بعضُ الحروف، وأحياناً تختفي بعضُ الكلمات، (يَخْفِظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ) لوضوحه وفصاحته، ولكونه يأتي به مترسلاً لا سرداً.

﴿٢٢٤﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَغَفَّلَ عَنْهُ»^(١).

□ فيه بيان أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكرِّر الكلمة ثلاث مرَّات لئُفهم عنه، ولم يكن هذا هديَّة في كلِّ حديثه، وإنَّما يفعله إذا اقتضى المقامُ ذلك كالتَّأكيد على أمرٍ ما، أو الاهتمام به، فالتَّكرار له مقاصدٌ عديدةٌ، ومن مقاصده: فهم السَّامع وضبطه للكلام، لذلك قال أنسٌ ﷺ: (لِيَتَغَفَّلَ عَنْهُ).

﴿٢٢٥﴾ هَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالَي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، وَكَانَ وَصَافًا، فَقُلْتُ: صِفْ لِي مَنْطِقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، دَائِمَ الْفِكْرَةِ، لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ، طَوِيلَ السَّكْتِ، لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ، يَفْتَحُ الْكَلَامَ وَيَخْتِمُهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، كَلَامُهُ فَصْلٌ، لَا فَضُولَ وَلَا تَقْصِيرَ، لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمَهِينِ، يُعْظَمُ النُّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ، لَا يَذُمُّ مِنْهَا شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ، وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا، وَلَا مَا كَانَ لَهَا، فَإِذَا تُعْذِي الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِنُغْضِبِهِ شَيْءٌ»

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٤)، والمصنَّف في «جامعه» (٣٦٤٠).

حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ، وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا، إِذَا أَسَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلَّهَا،
وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبُهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا، وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْهَامِهِ
الْيُسْرَى، وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ،
يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حَبِّ الْغَمَامِ^(١).

هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ، سَبَقَ ذِكْرُ طَرَفٍ آخَرَ مِنْهُ، وَبَيَانَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ.
□ وَقَوْلُهُ: (مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَضِيَ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ
السَّالِكِينَ»^(٢): «وَأَمَّا حَدِيثُ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ كَانَ
مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ»؛ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَكَيْفَ يَكُونُ
مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ، وَقَدْ صَانَهُ اللَّهُ عَنِ الْحُزْنِ عَلَى الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا، وَنَهَاهُ عَنِ
الْحُزْنِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَمِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ
الْحُزْنُ؟! بَلْ كَانَ دَائِمَ الْبِشْرِ، ضَحُوكَ السَّنِّ».



(١) انظر: (ح) ٨.

(٢) (١/٤١٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي ضَحِكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

كان هديُهُ ﷺ في الضَّحِكِ وسطًا كسائر أمورِهِ، جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ، وإذا ضحك بصوتٍ لا يكون قهقهةً، وإنما هو صوتٌ يسمعه القريب دون البعيد.

﴿٢٣٦﴾ هَدَيْتَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ، وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا، فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ»^(١).

□ قوله: (كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ)؛ أي: دَقَّةٌ متناسبة لسائر أعضائه، ودقتها مما يمتدح به.

□ قوله: (وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا)؛ أي: في أغلب أحواله ﷺ، فلا ينافي ذلك الضَّحِكُ بالصَّوتِ الخفيف أحيانًا، فقد جاء ما يدلُّ عليه.

□ قوله: (فَكُنْتُ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ) أثبت ﷺ أنه ﷺ أكحل العينين، ثم نفى ذلك، والقاعدةُ في مثل هذا أَنَّ المنفيَّ غير المُثَبَّتِ، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ [الأنفال: ١٧] أثبت ﷺ رميًا، ونفى آخر، فالمُثَبَّتِ غير المنفي.

ومعنى الحديث: أَنَّ أصولَ الشَّعرِ الَّذِي على جفون عينيهِ ﷺ فيه سوادٌ طبيعيٌّ؛ كأنه قد وُضِعَ الكحل، والحال أَنَّهُ لم يضعه.

(١) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (٣٦٤٥)، وهو ضعيف الإسناد؛ ففيه ابن الحجَّاج وهو صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس وقد عنعن؛ وشيخه سِمَاك صدوق وقد تغيَّرَ بأخرة.

﴿٢٢٧﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ فيه بيانُ كثرةِ تبسُّمِ رسولِ اللهِ ﷺ، وإنَّما كان كذلك لكمالِ خلقه وتواضعه وحسنِ معاشرته للنَّاسِ، فكان ﷺ يلقى النَّاسَ بوجهٍ مشرقٍ طليقٍ متبسِّمٍ. وتبسُّمُ المسلمِ في وجهِ أخيه صدقةٌ يتصدَّقُ بها على أخيه؛ لأنَّه ممَّا يُدخلُ السُّرورَ على قلبه، ويرغِّبه في سماعِ حديثه، والأُنسُ بالجلوسِ إليه.

﴿٢٢٨﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا كَانَ ضَحِكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

﴿٢٢٩﴾ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، وَآخِرَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ، يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وَيُخَبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَا يُنْكَرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطَوْهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمَلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي ذُنُوبًا مَا أَرَاهَا هَهُنَا»، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ»^(٣).

(١) في إسناده عبد الله بن لهيعة، يرويه عنه قتيبة بن سعيد، وأحاديثه عنه صحيحة كما قرَّره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٥/٨)، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٥١/٦) وغيره من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة به، وابن المبارك كذلك ممَّن روى عنه قبل الاختلاط، فالحديث ثابت.

(٢) أخرجه المصنَّف في «جامعه» (٣٦٤١)، وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث ابن سعدٍ إلا من هذا الوجه».

(٣) أخرجه مسلم (١٩٠)، والمصنَّف في «جامعه» (٢٥٩٦).

□ فقولوه: (إِنِّي لِأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) هو نفسه ﷺ، فهو أَوَّلُ مَنْ يَسْتَفْتِحُ بَابَ الْجَنَّةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُهَا.

□ قوله: (وَأَخْرَجَ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ)، وهو آخِرُ رَجُلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَلَا يَبْقَى بَعْدَهُ فِي النَّارِ إِلَّا أَهْلُهَا الْمَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدًا أَبَدًا، وَهُمْ الْكُفَّارُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ ﴿٣٦﴾ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر].

فهذا الخلود في شأن الكفار، أمَّا عصاة الموحدين الذين دخلوا النار بسبب الذنوب التي هي دون الشرك، فهم يخرجون من النار دفعات، كما جاء في «صحيح مسلم»^(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحَمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ، فَبُثُّوا عَلَىٰ أَنهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! أبيضوا عليهم، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ»، فقولوه ﷺ: «ضَبَائِرَ ضَبَائِرٍ»؛ أي: دفعات دفعات، وسبب ذلك أن كبائرهم متفاوتة، فلهذا لا يخرجون من النار دفعة واحدة.

□ قوله: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: اغْرُضُوا عَلَيْهِ صِغَارَ نُؤْبِهِ، وَيُخْبَأُ عَنْهُ كِبَارُهَا، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا، وَهُوَ مُقَرَّرٌ لَا يُنْجَرُ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِهَا، فَيُقَالُ: أَعْطُوهُ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ عَمِلَهَا حَسَنَةً، فَيَقُولُ: إِنَّ لِي نُؤْبًا مَا أَرَاهَا هَهُنَا)، فهذا يبيِّن ما دلَّ عليه قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠]، فالعبد إذا تاب وصدق في توبته مع الله ﷻ بَدَّلَ اللهُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ.

فَالآيَةُ فِيْمَنْ تَابَ فِي الدُّنْيَا وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، وَالْحَدِيثُ فِيْمَنْ مَاتَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَعُدُّبَ فِي النَّارِ ثُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا.

□ قَوْلُهُ: (قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ) ضَحَكَ ﷺ هُنَا اسْتِشْعَارٌ لِفَضْلِ اللهِ ﷻ وَمَنَّهُ، وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ.

﴿٢٣٠﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ»^(١).

□ بَيِّنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ مَا حَجَبَهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِ مِنْذُ أَنْ أَسْلَمَ، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ إِلَّا ضَاحِكًا. وَيَقْصِدُ بِالضَّحِكِ هُنَا الْإِبْتِسَامَ؛ لِذَلِكَ أورد المصنّف رحمه الله الحديث نفسه من طريقٍ أخرى بذكر التَّبَسُّمِ فقال:

﴿٢٣١﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ جَرِيرِ، قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا رَأَيْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ»^(٢).

﴿٢٣٢﴾ حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا، فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَرْجِعُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٢٤٧٥)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٢٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٨٢١).

أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ! قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ^(١).

□ قوله: (أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ)؛ أي: هل تذكر من الخيرات، والنعم والأمانى والرغبات التي كنت فيها في زمانك لما كنت في الدنيا؟ قوله: (فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا)، فالرجل يرى هذا أمراً عظيماً، فلا يخطر له على بال أن يكون له مثل الدنيا وعشرة أمثالها، (فَيَقُولُ: تَسْحَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ) يقول هذه الكلمة من هؤل الأمر.

وهذا من سعة فضل الله، وعظيم مننه، فهو ﷺ واسع الفضل، عظيم المنن، جزيل العطاء.

□ قوله: (فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)، هذا محل الشاهد من الحديث.

﴿٢٣٣﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا، أُتِيَ بِدَابَّةٍ لِيَرَكَبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ! فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا، قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِجْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧١)، ومسلم (١٨٦)، والمصنّف في «جامعه» (٢٥٩٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٤٤٦).

□ قوله: (فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ)؛ الرِّكَابُ: هو موضعُ الرَّجْلِ من الدَّابةِ عند الصُّعودِ عليها.

□ قوله: (قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ) الجارُّ والمجرور متعلِّقٌ بِمَحذوفٍ يَقْدَرُه حال المسمِّي، والتَّقْدِيرُ هنا هو: بِاسْمِ اللَّهِ أُرْكَبُ.

ينبغي للعبد أن يسمِّي الله تعالى إذا وضع رجله على المركوب من دابةٍ أو سيارَة أو طائرة أو غيرها، استعانةً بالله ﷻ، وتيمُّناً بِذِكْرِ اسمِه - تبارك وتعالى -.

□ قوله: (فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ)؛ أي: لَمَّا اسْتَقَرَّ عَلَى ظَهْرِ الدَّابةِ - وفي حكمها الدَّرَاجَةُ والسَّيَّارَةُ والطَّيَّارَةُ ونحوها - حمد الله تعالى الَّذِي مَنَّ بِهَذَا المركوب، وسَخَّرَه له، ويسَّر له الانتقالَ عليه، ثمَّ يقول: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٦﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الزخرف] تنزيهاً لله - جلَّ وعلا - عن كلِّ ما لا يليق به من مماثلة الخلق، والتَّقَائِصِ والعيوب، فهو ﷻ له الصِّفَاتُ الكاملة، وله العِظَمَةُ والمجد والجلال والكبرياء.

واعترافاً بنعمة الله تعالى عليه حيث سَخَّرَ له هذا المركوب؛ فلسنا له بمُقْرِنِينَ؛ أي: مُطِيقِينَ لولا أن الله ﷻ سَخَّرَه لنا.

وتذكُّراً لِلانْقِلَابِ، وهو الرَّجُوعُ إلى الله ﷻ، لأنَّ مَنْ يركبُ دابَّته ويسافر لا يَأْمَنُ على نفسه الموتَ بسبب ما قد يصيبه من الحوادث ونحوها.

□ ثُمَّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُزْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)، لعلَّ ذِكْرَ ظَلَمِ النَّفْسِ فِي هَذَا المَقَامِ والاسْتِغْفَارِ مع استحضار هذه النِّعْمَةِ العظيمة مُشعِرٌ بتقصير العبد في جنب ربِّه سبحانه مع كثرة نعمه عليه، فناسب أن يستغفره.

□ قوله: (ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا

يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ)، وَضَحِكُهُ ﷺ اسْتِشْعَارٌ لِفَضْلِ اللَّهِ ﷻ، وَعَظِيمٌ مِنْهُ وَرَحْمَتُهُ.

٢٣٤ هَبَّتْنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ؟ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ ثُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا، وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالثُّرْسِ يُعْطِي جَبْهَتَهُ، فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُحْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَبْهَتَهُ - وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ، وَشَالَ بِرِجْلِهِ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: قُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكَ؟ قَالَ: مِنْ فِعْلِهِ بِالرَّجُلِ»^(١).

□ قوله: (ضَحِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)؛ أي: حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسَهُ، قوله: (كَيْفَ كَانَ؟)؛ أي: مَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي ضَحِكَ بِسَبَبِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ (قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَعَهُ ثُرْسٌ، وَكَانَ سَعْدٌ رَامِيًا) الثُّرْسُ: هُوَ الَّذِي يَتَّقِي بِهِ الْمُقَاتِلَ النَّبْلَ وَالسَّهْمَ، قوله: (وَكَانَ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا بِالثُّرْسِ يُعْطِي جَبْهَتَهُ)؛ أي: هَذَا الْمَشْرُكُ الَّذِي مَعَهُ الثُّرْسُ كَانَ يَحْرُكُهُ أَمَامَهُ يَحْمِي جَبْهَتَهُ مِنَ النَّبْلِ، قوله: (فَنَزَعَ لَهُ سَعْدٌ بِسَهْمٍ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَمَاهُ فَلَمْ يُحْطِئْ هَذِهِ مِنْهُ - يَعْنِي جَبْهَتَهُ)؛ أي: أَصَابَ السَّهْمُ الْجَبْهَةَ، قوله: (وَانْقَلَبَ الرَّجُلُ)؛ أي: انْكَفَأَ عَلَى قَفَاهُ، فَمَاتَ مِنْ لِحْظَتِهِ، (وَشَالَ بِرِجْلِهِ)؛ أي: رَفَعَهَا، يُقَالُ: شَالَتِ النَّاقَةُ بَدْنِهَا، وَأَشَالَتْهُ؛ أي: رَفَعَتْهُ، (فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ).

الحديث ضعيف، لكن ثبت في «صحيح مسلم»^(٢) عن بَكْرِ بْنِ مَسَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٢٠)، فيه محمد بن محمد بن الأسود، وهو مجهول الحال.

(٢) برقم (٢٤١٢).

قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزِمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ: فَتَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَضْلٌ، فَأَصَبْتُ جَنْبَهُ، فَسَقَطَ فَأَنْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ».

□ قوله: (أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ)؛ أي: أثنى فيهم؛ يعني: أن هذا المشرك عمل فيهم مثل عمل النار من شدة سطوته.

□ وقوله: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى نَوَاجِذِهِ)؛ أي: فرحاً بقتله عدوه وهلاكه، لا لانكشاف عورته.





بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَزَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المزاح أو المُمزاح: هو الملاطفة والمؤانسة والمداعبة؛ والهدف منه إدخال السرور على النفوس، وزيادة الألفة والمحبة ونحو ذلك من المعاني العظيمة، ولهذا كان النبي ﷺ يداعب أصحابه، ويُمازحهم بقدر الحاجة، ولا يقول إلا حَقًّا.

وينبغي أن يكون المزاح مثل الملح في الطعام، فإذا لم يكن في الطعام ملح لا تقبله النفوس ولا تستسيغه، وإذا ملئ به الطعام أيضًا كان سببًا لعدم الانتفاع به فكذلك المزاح.

ينبغي للإنسان أن يكون فيه وسطًا، فلا يقبل عليه بالكليّة، ولا يعرض عنه أيضًا بالكليّة، وأن لا يقول في مزاحه إلا حَقًّا، وأن يتجنّب فيه الإساءة للآخرين والاستهزاء بهم.

قال النووي رحمته الله: «قال العلماء: المزاح المنهي عنه، هو الذي فيه إفراط، ويداوم عليه؛ فإنه يورث الضحك وقسوة القلب، ويشغل عن ذكر الله تعالى، والفكر في مهمّات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار، وأمّا ما سلم من هذه الأمور فهو المباح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله»^(١).

﴿٢٣٥﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ!»^(٢).

(١) «كتاب الأذكار» (١/٣٢٧).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٥٠٠٢)، وفي إسناده شريك القاضي، وهو صدوق يخطئ كثيرًا.

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُمَازِحُهُ.

□ أراد ﷺ ممازحته ومداعبته، فقال له هذه الكلمة: (يَا ذَا الْأُنْثَيْنِ!)، ولذا نقل المصنف عن شيخ شيخه أنه قال: (يَعْنِي يُمَازِحُهُ).

ولا يمنع أيضًا أن يكون في هذه الكلمة نوعٌ من المدح والثناء لأنسٍ ﷺ، بمعنى أن له أذنين يسمعُ ويطيعُ ويعي ما يُقال له.

ثم إن أنسًا ﷺ خادمُ رسول الله ﷺ، ولم يمنع ذلك النَّبِيَّ ﷺ من ممازحته، بينما بعض النَّاسِ يَسْتَنَكِفُ أن يمازح خادمه أو سائقه، ويرى أن هذا يقلل من مكانته ومنزلته، وهذا خلاف هدي النَّبِيِّ ﷺ، وخلاف ما يقتضيه التَّوَاضُّعُ الَّذِي ينبغي أن يكون عليه المسلم.

﴿٢٣٦﴾ هَدَيْتَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»^(١).

قال أبو عيسى: ورفقه هذا الحديث أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُمَازِحُ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ غُلَامًا صَغِيرًا، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ!»، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطَى الصَّبِيُّ الطَّيْرَ لِيَلْعَبَ بِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ؟»؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ نَعِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ فَمَاتَ، فَحَزِنَ الْغُلَامُ عَلَيْهِ، فَمَازَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ?».

□ قوله: (إِنْ كَانَ لِيُحَالِطَنَا)، فمن معاني المخالطة الممازحة، يقال: خالطه إذا مازحه، والمعنى أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يمازحنا، (حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي صَغِيرٍ)، وهو أخ له من جهة الأمِّ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّعِيرُ?).

وأبو عُمَيْرٍ كَانَ عنده طائرٌ صَغِيرٌ يَلْعَبُ بِهِ، وَاللَّعْبُ بِالطَّيْرِ مَبَاحٌ إِذَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، والمصنف في «جامعه» (١٩٨٩).

يكن فيه إيذاءً له ولا إضراراً به، أمّا أن يُحبس في الفَقْص، أو يلعب به على وجهٍ يؤذيه فهذا لا يجوز.

ولمّا مات طير أبي عمير حزنَ عليه، فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يؤانسَه ويزيل عنه الحزن، فقال له على وجه المداعبة: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟) وفيه بيانٌ لتواضع النَّبِيِّ ﷺ، وكمالِ خُلُقِه، وملاطفته للصَّغار، ومؤانستِه لهم، وإدخاله السُّرور على قلوبهم.

وفي هذا الحديث فوائدٌ كثيرةٌ، عدّدَ المصنّف ﷺ - فيما تقدّم - بعضها، وقد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطَّبري، المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي، صاحب التَّصانيف في جزء مفرد، وأوصلها إلى ستين فائدة، وقد لخصها ابن حجر ﷺ في «فتح الباري»^(١) مستوفياً مقاصده، ثمّ أتبعه بما تيسّر من الفوائد الزوائد عليه.

﴿٢٣٧﴾ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟! قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(٢).

□ قوله ﷺ: («إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»); أي: حتّى في المزاح والمداعبة، فكان ﷺ يمازح أصحابه لكنّه لا يقول إلا حقّاً؛ أي: عدلاً وصدقاً.

﴿٢٣٨﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وُلْدِ نَاقَةٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ»^(٣).

(١) (٥٨٢/١٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٩٠).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٩١)، وأبو داود في «السُّنن» (٤٩٩٨).

□ قول أنس بن مالك رضي الله عنه: (أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: طلب منه أن يعطيه ناقةً تحمله ويركبها، فقال ﷺ: («إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وِلْدِ نَاقَةٍ») فَهَمَّ الرَّجُلُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سِيعُطِيهِ وَلِدَ نَاقَةٍ صَغِيرًا وَهُوَ لَا يُرْكَبُ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْنَعُ بِوِلْدِ النَّاقَةِ؟)؛ أي: إذا أعطيتني ولدَ النَّاقَةِ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ أُرْكَبَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: («وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ»)، وَلِدُ النَّاقَةِ يُطَلَّقُ عَلَى الصَّغِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْكَبِيرِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَعْطِيَهُ مِنَ الْإِبِلِ مَا هُوَ مَهْيَأٌ لِلرُّكُوبِ، لِكَيْتَهُ دَاعِبَهُ قَبْلَ ذَلِكَ هَذِهِ الْمُدَاعِبَةُ اللَّطِيفَةُ.

﴿٢٣٩﴾ هَدَيْتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أُرْسِلْنِي، فَالْتَمَّتْ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْكُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرُهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أَوْ قَالَ: «أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ خَالٍ»^(١).

□ قوله: (وَكَانَ يُهْدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً مِنَ الْبَادِيَةِ)؛ يعني: إذا جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ يَأْتِي لَهُ بِهَدِيَّةٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَوْجُودَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، مِثْلَ الْأَقْطِ وَالسَّمَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

□ قوله: (فَيُجَهِّزُهُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ)؛ أي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَكْفِيهِ الْهَدِيَّةَ بِهَدِيَّةٍ أَحْسَنَ مِنْهَا، إِذَا أَرَادَ زَاهِرًا أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بَادِيَتِهِ.

□ قوله: (إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ) فالَّذِي فِي الْبَادِيَةِ يَحْتَاجُ إِلَى

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٦٦٩).

الَّذِي فِي الْحَاضِرَةِ، وَالَّذِي فِي الْحَاضِرَةِ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى الَّذِي فِي الْبَادِيَةِ، فَكُلٌّ يَكْمُلُ الْآخَرَ بِمَا يَسَّرَ اللَّهُ ﷻ لَهُ.

□ قوله: (وَكَانَ ﷺ يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلًا نَمِيمًا) يقال: رجلٌ دَمِيمٌ بِالذَّالِ، وَيُقَالُ أَيْضًا دَمِيمٌ بِالذَّالِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الدَّمَامَةَ تَكُونُ فِي الصِّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ، وَالذَّمَامَةَ فِي الصِّفَاتِ الْخُلُقِيَّةِ، فَالدَّمِيمُ لَا يُلَامُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَسْبِهِ، بَخَلْفَا الدَّمِيمِ فَهُوَ يُلَامُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ كَسْبِهِ.

□ قوله: (فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاخْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ لَا يُبْصِرُهُ)؛ أَي: ضَمَّهُ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ، وَهُوَ لَا يَرَى مِنَ الَّذِي ضَمَّهُ، وَلَا يَدْرِي مَنْ هُوَ، (فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ أَرْسَلَنِي)؛ أَي: مَنْ الَّذِي أَمْسَكَنِي؟ اتْرَكَنِي، (فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ)، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الْمَزَاحِ، يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمَزَاحَ لَا يَكُونُ بِالْكَلَامِ فَحَسَبٍ، بَلْ يَكُونُ أَيْضًا بِالْفِعْلِ إِذَا كَانَ يُدْخِلُ عَلَى الْمَمَازِحِ سُرُورًا وَفَرَحًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ ضَرَرٌ.

□ فَلَمَّا التَفَتَ زَاهِرٌ وَعَرَفَ أَنَّ مَمَازِحَهُ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِحَ بِهِ فَرَحًا عَظِيمًا، (فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ جِئِنَ عَرَفَهُ) مِنْ شِدَّةِ فَرَجِهِ بِكَوْنِ هَذَا الْمَمَازِحِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَ لَا يَأْلُو أَنْ يَرْجِعَ، فَيَلْصِقُ ظَهْرَهُ عَلَى صَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَقْصِدُ هَذَا الْمَزَاحِ إِدْخَالَ السُّرُورِ وَالْفَرَحِ.

□ قوله: (فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ) مَدَاعِبًا لَهُ وَمَمَازِحًا، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا وَانْتَجَيْتَنِي كَاسِدًا)، التَّجَارَةُ الْكَاسِدَةُ هِيَ الَّتِي لَا يَرُغَبُ فِي شِرَائِهَا أَحَدٌ، وَمُرَادُهُ: أَنَّهُ لَنْ يَشْتَرِيَهُ أَحَدٌ، وَلِهَذَا قَالَ أَنَسُ ﷺ مِنْ قَبْلِ: (وَكَانَ رَجُلًا نَمِيمًا) تَمْهيدًا لِقَوْلِهِ: (إِذَا وَانْتَجَيْتَنِي كَاسِدًا).

□ (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ، أَوْ قَالَ: أَنْتَ عِنْدَ اللَّهِ غَالٍ»)، وَفِي هَذَا مَتَقَبَةٌ لِهَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ ﷺ، كَمَا أَنَّ فِيهِ بَيَانًا لِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عِنْدَ «مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَّا صُورَكُمْ

(١) برقم (٤٦٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»، فالعبرة بالتقوى كما قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات].

﴿٢٤٠﴾ هَدَيْتَنَا عَبْدُ بَنِي حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانِ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ»، قَالَ: فَوَلَّتْ تَبْكِي، فَقَالَ: «أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لَا تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنثَاءً ﴿٣٥﴾ فَعَمَلْنَهُنَّ أَتْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرْيًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾﴾ [الواقعة] (١).

□ قوله: (إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ) مراده ﷺ أن المرأة العجوز تنشأ يوم القيامة إنشَاءً، وتكون بنت ثلاث وثلاثين سنة، كما جاء في حديث معاذٍ رضي الله عنه عند الإمام أحمد (٢) أن النبي ﷺ قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مُكْحَلِينَ، بَنِي ثَلَاثِينَ، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ».



(١) الحديث مرسلٌ أرسله الحسنُ البصريُّ، وفي إسناده أيضًا المبارك بن فضالة، وهو صدوقٌ يدلُّسٌ ويُسويُّ، وقد عنعن، وله شاهدٌ عند الطبراني في «الأوسط» (٥٥٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «المسند» (٢٢١٠٦).



بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْرِ

الشَّانُ فِي الشَّعْرِ كَالشَّانِ فِي سَائِرِ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الشَّعْرَ كَلَامٌ مُوزُونٌ مَقْفَى، فَمَا كَانَ مِنْهُ حَسَنًا فِي أَلْفَاظِهِ وَمَعَانِيهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَطَيِّبٌ يَجُوزُ إِنْشَاؤُهُ^(١) وَالِاسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ سَيِّئٌ لَا يَجُوزُ إِنْشَاؤُهُ وَلَا الْإِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّعْرُ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ كَحَسَنِ الْكَلَامِ، وَقَبِيحُهُ كَقَبِيحِ الْكَلَامِ»، وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ^(٣) وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً»؛ أَي: إِنَّ بَعْضَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ، وَبَعْضُهُ لَيْسَ كَذَلِكَ.

فَالشَّعْرُ أَنْوَاعٌ بِحَسَبِ وَجْهَةِ الشَّاعِرِ؛ فَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الزُّنْدَقَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبِدْعَةِ وَالْخِرَافَةِ، وَمِنْهُ مَا هُوَ قَائِمٌ عَلَى الْفُسْقِ وَالْمَجُونِ.

﴿٢٤﴾ هَدَيْتَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ»^(٤).

(١) المراد بالإنشاد إلقاءه بصوتٍ جليدٍ، أمَّا إلقاءه بالصوت الرقيق والتكسر في إلقاءه ومحاكاة أهل الفسق والمجون، وإضافة المؤثرات الصوتية تشبهاً بهم، فكل ذلك لا يجوز.

(٢) برقم (٣٧٥٥).

(٣) برقم (٨٦٥).

(٤) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٤٨).

□ (هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ)؛ أي: هل كان ينشد شيئاً من الشعر؟ يقال: تمثَّل بهذا البيت، وتمثَّل هذا البيت؛ بمعنى.

□ (قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ)، هو عبد الله بن رواحة، صحابيٌّ جليلٌ، أنصاريٌّ خزرجيٌّ رضي الله عنه، وكان من شعراء أصحاب النبي ﷺ، وقد جاء عن ابن سيرين رضي الله عنه أنه قال: «كان شعراء أصحاب رسول الله ﷺ: حسان ابن ثابت، وعبد الله بن رواحة، وكعب بن مالك»^(١).

□ قولها: (وَيَتَمَثَّلُ بِقَوْلِهِ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ)، يعود الضمير إلى عبد الله بن رواحة، مع أن البيت لطرفة بن العبد؛ ففي «المسند»^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَرَاثَ الْخَبَرَ - أي إذا استبطأ انتظار الخبر - تَمَثَّلَ فِيهِ بَيْتَ طَرْفَةَ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ»، وهو أيضاً في معلقة طرفة بن العبد، بلفظ:

سُبْدِي لَكَ الْآيَامَ مَا كُنْتُ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ
أي: يأتيك بالأخبار التي تريدها من لم تكلفه بها، ولم تعطه عليها زادة.

ولفظه في «جامع الترمذي»: «قَالَتْ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشَعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ وَيَقُولُ: (وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَزُودِ)»، وليس صريحاً في نسبة البيت لابن رواحة رضي الله عنه، وهو الأوفق، وعلى فرض ثبوت اللفظ الأول فيحتمل أن عبد الله ابن رواحة رضي الله عنه ضمَّته بعض شعره.

﴿٢٤٢﴾ هَدَيْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَبْدِ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»، وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ^(٣).

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢/٥٢٥).

(٢) برقم (٢٤٠٢٣).

(٣) انظر: (٢٤٨).

□ قوله: (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ)؛ أي: كلُّ نعيمٍ في الدُّنيا لا محالة زائلٌ، شهد النَّبِيُّ ﷺ لهذه الكلمة بأنها أصدقُ كلمةٍ قالها الشَّاعر؛ لأنها توافق الاعتقاد الحقَّ.

والشَّعر يتفاوت في الصِّدق؛ ففيه ما هو صدقٌ، وما هو أصدقٌ، وفيه أيضًا ما هو كذبٌ، بل هو الغالب حتَّى قيل: «أعذبُ الشَّعرُ أكذبُه».

□ قوله: (وَكَأَدُ أُمِّيَّةٍ بِنِ ابْنِي الصَّلَاتِ أَنْ يُسَلِّمَ)، كاد من أفعال المقاربة؛ أي: قارب أميَّة الإسلام، ولكنَّه لم يُسلم، وكان يتعبَّد في الجاهليَّة، ويؤمن بالبعث وأدرك الإسلام ولم يُسلم.

﴿٢٤٣﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: أَصَابَ حَجْرٌ أَضْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَتْ، فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَضْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»^(١)

﴿٢٤٤﴾ هَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، نَحْوَهُ.

□ قوله: (أَصَابَ حَجْرٌ أَضْبَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَمِيَتْ)، المراد بالأضبع هنا أضبع الرِّجْلِ، حيث كان ﷺ يمشي، فضرب حجرٌ أضبعَ رجله فنزلَ منها الدَّمُ، (فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا أَضْبَعُ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ): الاستفهام هنا يراد به النَّفي؛ أي: ما أنتِ إِلَّا أَضْبَعُ نزل منك الدَّمُ، والحال أنَّه في سبيلِ اللَّهِ، وفي هذا دليلٌ أنَّ للمسلم ثوابًا في كلِّ ما يصيبه إن احتسبه.

﴿٢٤٥﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟! فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٢)، ومسلم (١٧٩٦)، والمصنَّف في «جامعه» (٣٣٤٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١)

□ (أَفَرَأَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟!؛ أي: هل وليتم فارين عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ (فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ)؛ أي: أن النبي ﷺ ثبت، وثبت أيضا حوله أصحابه ﷺ إلا سرعان الناس، (تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ)؛ أي: بالسهم، وهوازن هم أهل الطائف، كانوا من أحسن الناس رميا، وأعظمهم عنايةً به.

□ قوله: (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ)، والبعلة ليست مفضلةً عند ملاقات الأعداء، ولا سيما هذه الكثرة الكاثرة، ولكن النبي ﷺ ركبها يومئذ ثقةً بربه، وتوكلًا عليه ﷺ، قوله: (وَأَبُو سُفْيَانَ ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا) أبو سفيان: هو ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أسلم عام الفتح، وحسن إسلامه.

□ (وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) هذا موضع الشاهد من الحديث؛ أي: أنا نبي مرسل من رب العالمين صدقا، وقد وعد الله ﷺ أنبياءه بالنصر المبين، قال ﷺ: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ﴾ [غافر: ٥١].

﴿٢٤٦﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

حَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٤)، ومسلم (١٧٧٦)، والمصنف في «جامعه» (١٦٨٨).

ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ
تَقُولُ الشَّعْرًا فَقَالَ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهَايَ أُسْرِعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ»^(١).

□ قوله: (ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ) الهام: هو الرأس، والمقيل: هو
الموضع؛ أي: ضربًا يزيل الرأس عن موضعه، (وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ)؛
أي: وتطيش العقول، فيذهل الخليل عن خليله من هول الموقف.

□ قول النبي ﷺ: (خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ! فَلَهَايَ أُسْرِعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ)؛
أي: دعه يمضي في شعره؛ فَإِنَّ لَهُ تَأْثِيرًا فِي إِخَافَةِ الْعَدُوِّ وَإِرْعَابِهِمْ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ
أهل الإيمان لصدِّ المشركين والدِّفاع عن دينِ الله - تبارك وتعالى -.

﴿٢٤٧﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ
يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ
مَعَهُمْ»^(٢).

□ قوله: (جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ)، مراده ﷺ بذكر هذه
المَرَّاتِ الكَثِيرَةِ مِنْ مَجَالَسَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَثْبُتَ لِلسَّمَاعِ الْأَمْرَ الَّذِي
سَيَذْكُرُهُ، فَقَوْلُهُ: (وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَتَنَاشَدُونَ الشَّعْرَ، وَيَتَذَاكِرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ
الْجَاهِلِيَّةِ) بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ، فَيَذْكُرُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ شَيْئًا مِنَ الشَّعْرِ الَّذِي يَحْفَظُهُ، (وَهُوَ
سَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ)، وَسَكَوَتُهُ ﷺ يَفِيدُ الْإِقْرَارَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْكُتُ عَلَى بَاطِلٍ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٤٧).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٥٠)، وفي إسناده شريك، وهو القاضي، لكن
يتقوى بمتابعة زهير بن معاوية عند النسائي في «سننه» (١٣٥٩) بلفظ: «كان
رسولُ الله ﷺ إذا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مِصْلَاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ
يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيَتَشَدُونَ الشَّعْرَ، وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ».

﴿٢٤٨﴾ هَدَيْتَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لِيَبِيدَ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ»^(١).

﴿٢٤٩﴾ هَدَيْتَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ، كُلَّمَا أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَيْه»، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ - يَعْنِي بَيْتًا -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَادَ لَيْسَلِمُ»^(٢).

□ (كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أَي: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفًا لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى دَابَّتِهِ - وَقَدْ أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَدَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْ جَمَعَ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ مَنْدَةَ فِي ذَلِكَ جُزْءًا بِعِنْوَانِ «مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ أَرْدَافِ النَّبِيِّ ﷺ» فَبَلَّغَ عَدَّتَهُمْ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ، - (فَأَنْشَدْتُهُ مِائَةَ قَافِيَةٍ) مِنَ الشُّعْرِ، (مِنْ قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ) وَهُوَ شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، وَكَانَ مِنْ شِعْرِهِ مَا هُوَ تَمَجِيدٌ لِلَّهِ، وَثَنَاءٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَذَكَرَ لِلْبَعَثِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَمِنْ شِعْرِهِ^(٣) قَوْلُهُ:

مَجِّدُوا اللَّهَ هُوَ لِلْمَجْدِ أَهْلٌ	رُبْنَا فِي السَّمَاءِ أَمْسَى كَبِيرًا
ذَلِكَ الْمُنْشِئُ الْحِجَارَةَ وَالْمَوْ	تَى وَأَحْيَاهُمْ وَكَانَ جَدِيرًا
بِالْبِنَاءِ الْعَالِي الَّذِي سَبَقَ النَّا	سَ وَسَوَّى فَوْقَ السَّمَاءِ سَرِيرًا ^(٤)
شَرَجَعًا ^(٥) لَا يَنَالُهُ بَصَرُ الْعَيْدِ	مَنْ تَرَى دُونَهُ الْمَلَائِكُ صُورًا ^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٥٦)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٤٩)، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ التَّرْجُمَةِ (٢٤٢)، وَإِنْ كَانَ فِي الْإِسْنَادِ هُنَا شَرِيكُ الْقَاضِي إِلَّا أَنَّهُ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٥٥).

(٣) «دِيْوَانُ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ» ص (٧٠، ٧١).

(٤) «السَّرِير»: هُوَ الْعَرْشُ فِي اللَّغَةِ. (٥) «الشَّرْجَع»: هُوَ الْعَالِي الْمَنِيْفُ.

(٦) «صُور»: جَمْعُ أَصْوَرٍ، وَهُوَ الْمَائِلُ الْعُنُقُ لِنَظَرِهِ إِلَى الْعُلُوِّ.

□ (كُلَّمَا أَنْشَأْنَاهُ بَيْنَنَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هَيْه؛ أَي: زِدْ، حَتَّى أَنْشَأْنَاهُ مِائَةً - يَعْنِي بَيْنَنَا -)، وَهُوَ عَدَدٌ لَيْسَ بِالْقَلِيلِ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ كَادَ لَيْسَلِمَ)، فَقَدْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَادَ أَنْ يَسْلَمَ؛ لَكِنَّهُ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، فَالْأَمْرُ لِلَّهِ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ.

٢٥٠ هَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ لِحْسَانَ بِنِ ثَابِتٍ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُنَافِحُ - أَوْ يُفَاخِرُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

□ قولها: (يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَعْنَى (يُفَاخِرُ): يَذْكَرُ مَفَاخِرَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنَاقِبَهُ وَمَكَانَتَهُ الْعَلِيَّةَ، وَالْمَنَافِحَةَ: هِيَ الْمَدَافِعَةُ، وَالذَّبُّ عَنِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ ﷺ.

□ قولها: (وَيَقُولُ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بِرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُنَافِحُ، أَوْ يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ): رُوحُ الْقُدْسِ هُوَ جِبْرِيلُ ﷺ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ بِالْوَحْيِ، وَالْوَحْيُ بِهِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ.

٢٥١ هَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. □ هَذِهِ طَرِيقٌ آخَرٌ لِلْحَدِيثِ.



(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٤٦)، وقال: «حسن صحيح»، وأبو داود في «السنن» (٥٠١٥).



بَابُ مَا جَاءَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّمْرِ

السَّمْرُ: هو السَّهْرُ بعد هِدَاةِ اللَّيْلِ، وقد جاء عنه ﷺ النَّهْيُ عن السَّمْرِ بعد هِدَاةِ اللَّيْلِ، واستثنى من ذلك سَمَرَ الرَّجُلِ مع زَوْجِهِ.

والسَّهْرُ - ولا سيما في زماننا هَذَا - يعدُّ من المصائب العظيمة، والبلايا الكبيرة، وله جنایاتٌ كثيرةٌ على كثيرٍ من النَّاسِ، ومن أعظم الجنایات التي ترتبت عليه في زماننا هَذَا إضَاعَةُ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وهذه والله مصيبةٌ جسيمةٌ، فإذا نام الإنسانُ عن هذه الفريضة العظيمة فقد جنى على يومه جنایةً عظيمةً.

قال ابنُ القيمِ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَوَّلُ النَّهَارِ وَالشَّمْسُ بِمَنْزِلَةِ شَبَابِهِ، وَآخِرُهُ بِمَنْزِلَةِ شَيْخُوخَتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالتَّجْرِبَةِ»^(١)، وَمَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ، فَمَا يَكُونُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ يَنْسَحِبُ عَلَى بَقِيَّتِهِ؛ إِنَّ نَشَاطًا فَنَشَاطًا، وَإِنَّ كَسَلًا فَكَسَلًا.

﴿٢٥٢﴾ هَبَّتْنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحِ الْبَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ نِسَاءَهُ حَدِيثًا، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا خُرَافَةُ؟» إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجِنُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَكَثَ فِيهِمْ دَهْرًا، ثُمَّ رَدَّوهُ إِلَى الْإِنْسَانِ فَكَانَ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَا رَأَى فِيهِمْ مِنَ الْأَعَاجِيبِ، فَقَالَ النَّاسُ: حَدِيثُ خُرَافَةٍ»^(٢).

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٢٤٤)، في إسناده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي، قال الحافظ =

□ قوله: (إِنَّ خُرَافَةَ كَانَ رَجُلًا مِنْ عُدْرَةَ، أَسْرَتْهُ الْجِنُّ...)؛ أي: إِنَّ خُرَافَةَ اسْمُ رَجُلٍ، وَهُوَ عَذْرِيٌّ، أَخَذَتْهُ الْجِنُّ أَسِيرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَرْجَعُوهُ إِلَى النَّاسِ، فَكَانَ يَذْكُرُ لِلنَّاسِ أَحْبَابًا غَرِيبَةً مَا رَأَوْهَا وَلَا سَمِعُوا بِهَا فَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، فَقَالُوا: (حَدِيثُ خُرَافَةَ)، وَأَصْبَحَتْ مَثَلًا سَائِرًا فِي كُلِّ حَدِيثٍ لَا يُصَدَّقُ، إِلَّا أَنْ الْحَدِيثَ لَمْ يَثْبُتْ وَفِي مَتْنِهِ نِكَارَةٌ.

٢٥٣ هَدَّئْنَا عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسْتُ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَحْبَابِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا: فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٍ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَغَيْرِ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِيمٌ فَيَنْتَقَلُ.

قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عُجْرَهُ وَبُجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتُقُ؛ إِنْ أَنْطَقُ أَطْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتُ أَعْلَقُ.
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تَهَامَةٌ؛ لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.
قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ.

قَالَتِ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفَّ، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ الْبَثَّ.

قَالَتِ السَّابِعَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ - أَوْ عَيَايَاءُ - طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكٌ أَوْ فَلَكٌ، أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ.

= ابن كثير رحمه الله في كتابه «البداية والنهاية» (٥٤/٦) عندما أورد الحديث: «وهو من غرائب الأحاديث، وفيه نكارة، ومجالد بن سعيد يتكلمون فيه»، فالحديث من حيث الإسناد ضعيف؛ لأن فيه مجالدًا، ومن حيث المتن فيه نكارة؛ لأنه لا يمكن لإحدى زوجات النبي ﷺ أن تقول لحديثه ﷺ: «كَأَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ خُرَافَةَ».

قَالَتِ النَّامِئَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ، وَالرَّيْحُ رَيْحُ زَرْزَبٍ.

قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ! مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ أَتَقَنَّ أَنْهِنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ وَمَا أَبُو زَرْعٍ؟ أَنَسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنِيِّ، وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضْدِيِّ، وَبَجَّحْنِي فَبَجَّحْتُ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ، وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ، وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ: فَلَا أَفْبَحُ، وَأَرْفُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ.

أُمُّ أَبِي زَرْعٍ فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؟! عُكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ.

ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؟! مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَتُسْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؟! طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، مِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا.

جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْثِيئًا، وَلَا تُنْقِثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا، وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيئًا.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَّصٌ، فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حَضْرَاهَا بُرْمَانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيطًا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةِ زَوْجَا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرْعٍ، وَمِيرِي أَهْلِكَ، فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ»^(١).

□ هذا الحديث مشهورٌ عند أهل العلم بحديث أم زرع، ومن أهل العلم من أفرده بمصنّفٍ خاصٍّ لكثرة فوائده كالقاضي عياض رحمته الله في كتابه «بغية الرائد لما تضمّنه حديث أم زرع من الفوائد»، ومنهم من شرحه ضمناً مستوفياً فيه الكلام كالحافظ ابن حجر رحمته الله في كتابه «فتح الباري»^(٢).

وهذا الخبر الطويل الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء النسوة في نيا كلٍّ واحدةٍ منهنّ مع زوجها، والنبي صلى الله عليه وسلم يستمع إليها مؤانسةً لها، وحسن معاشره، فيه أنّ إحدى عشرة امرأةً اجتمعن في مجلسٍ واحدٍ، وتعاهدن ألاّ يكتمن من أخبار أزواجهنّ شيئاً، سواءً ما كان من ذلك مدحاً أو قدحاً، فمنهنّ من ذكرت زوجها بمدح، ومنهنّ من ذكرته بقدح، ومنهنّ من ذكرته بهما معاً.

□ (فَقَالَتِ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلٍ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ)، شبّهت زوجها بهذا التشبيه مبيّنةً أنّه كان معها قليل الإفادة والإحسان، فشبهته بلحم الجمل؛ لأنّه أغلظ من لحم الضأن ونحوه، وهو مع ذلك غثٌّ؛ أي: هزيلٌ لا يُستساغ من هزاله، وهذا اللحم أيضاً على رأس جبلٍ وعريٍّ، ليس بسهلٍ فيرتقى - أي الجبل - ولا سمينٍ فينتقل - أي اللحم -، ولو كان سميناً نفيساً طيباً فمن الممكن أن تُتكبّد مشقّة الصعود إليه، تشير بذلك إلى قلة إحسانه إليها، ووعورة أخلاقه، وتعامله معها، وفضاظته وغلظته.

□ (قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَيْبُتُ حَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَنْكَرَهُ أَنْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ)، هذه الثانية، تصف زوجها بأنّه كثير المعاييب، ولو أنّها فتحت الباب للحديث عن معايبه لكان الحديث طويلاً، ولهذا قالت: (إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا

(١) أخرجه البخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) (٢٥٧/٩).

أَنْزَرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَنْكَرُ عَجْرَهُ وَبُجْرَهُ؛ أَي: لَوْ أُنِّي فَتَحْتَ هَذَا الْبَابَ، وَحَدَّثْتَكُنَّ بَعْجَرَهُ وَبُجْرَهُ لَطَالَ الْحَدِيثَ، فَكَتَفْتَ بِهَذَا الْإِجْمَالَ.

□ (قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشَنُّقُ): الطَّوِيلُ طَوَّلًا مَذْمُومًا، فَهُوَ عَلَى غَيْرِ عَقْلِ، وَعَلَى غَيْرِ رِزَانَةٍ، (إِنْ أَنْطِقَ أُطْلِقَ) إِنْ أَنْطَقَ بِشَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ أُطْلِقَ، (وَإِنْ أَسَكَّتَ أُعْلِقَ)؛ أَي: وَإِنْ أَسَكَّتَ أَسَكَّتَ عَلَى مَضْضٍ وَعَلَى قَهْرٍ، وَأَكُونُ عِنْدَهُ مِثْلَ الْمَعْلُوقَةِ الَّتِي لَمْ يَطْلُقْهَا زَوْجُهَا فَتَنَكَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا هُوَ الَّذِي أَبْقَاهَا عِنْدَهُ بِحَقْوَقِهَا الزَّوْجِيَّةِ.

□ (قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ)، وَتِهَامَةُ: هِيَ الْمُنْطِقَةُ الْمُنخَفِضَةُ بَيْنَ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ وَجِبَالِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ، تُشَبَّهُ زَوْجَهَا بِلِيلِ تِهَامَةَ، فَمَا صِفَةُ لَيْلِ تِهَامَةَ؟ قَالَتْ: (لَا حَرٌّ وَلَا قَرٌّ)؛ أَي: لَيْسَ بِالْحَارِّ، وَلَا بِالْبَارِدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُعْتَدِلٌ، فَكَذَلِكَ زَوْجُهَا، فَهُوَ مُعْتَدِلٌ فِي تَصَرُّفَاتِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ مَعَهَا، (وَلَا مَخَافَةٌ)؛ أَي: لَيْسَ عِنْدِي مِنْ جِهَتِهِ مَخَافَةٌ؛ فَلَا أَتَخَوَّفُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ، (وَلَا سَأَمَةٌ) السَّأَمَةُ هِيَ الْمَلَلُ؛ أَي: لَا يَحْصُلُ لِي مَلَلٌ عِنْدَهُ سَبَبَ اعْتِدَالِهِ.

□ (قَالَتِ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ نَخَلَ فَهْدٌ، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدٌ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ)، وَصِفَتْ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ يَدْخُلُ بَيْتَهُ دُخُولَ الْفَهْدِ؛ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفَ، وَيَخْرُجُ خُرُوجَ الْأَسَدِ.

مَنْ الشَّرَاحُ مَنْ اعْتَبَرَ هَذَا الْوَصْفَ مَدْحًا وَثَنَاءً؛ فَكَأَنَّهَا تَمَثَّلُ زَوْجَهَا عِنْدَ دُخُولِهِ لِلْبَيْتِ بِالْفَهْدِ مِنْ حَيْثُ التَّكْرُمِ وَالْإِحْسَانِ وَحَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ بِالْأَسَدِ مِنْ حَيْثُ الشَّجَاعَةِ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا لِكَثْرَةِ مَسَامِحَتِهِ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرَ الشَّرَاحِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَ بَعْضَهُ مَدْحًا وَبَعْضَهُ ذَمًّا؛ فَهُوَ يُشَبِّهُ الْأَسَدَ فِي الشَّجَاعَةِ إِذَا خَرَجَ، فَهُوَ مَدْحٌ، وَيُشَبِّهُ الْفَهْدَ إِذَا دَخَلَ، فَهُوَ ذَمٌّ، قَالُوا: الْفَهْدُ إِذَا أَوَى إِلَى كَهْفِهِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا النَّوْمُ، وَكَوْنُهُ لَا يَتَفَقَّدُ بَيْتَهُ لِيَعْرِفَ نَوَاقِصَهُ وَحَاجَاتِهِ يَعْتَبِرُ ذَمًّا آخَرَ.

□ (قَالَتِ السَّائِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا)، هَذِهِ تَذَمُّ زَوْجَهَا بِأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

فليس له همٌّ إلا بطنه، فلذا (إِنْ أَكَلَ لَفًّا)؛ أي: إذا جلس للأكل يلفُّ الذي أمامه من الطعام ويستقصيه، (وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا)؛ أي: إذا شرب لا يُبقي شيئاً من الشراب بل يستقصيه، (وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفًّا)؛ أي: إن اضطجع لينام التَّفُّ بلحافٍ وحده في زاويةٍ من البيت، ولا يسأل عن أهله، (وَلَا يُوَلِّجُ الكَفَّ لِيَعْلَمَ البَثُّ)؛ أي: أنه لا يتفقّد زوجته، ولا يؤانسها، ولا يداعبها ليعلم ما في نفسها من أحزانٍ وهمومٍ.

□ (قَالَتِ السَّابِغَةُ: زَوْجِي عَيَايَاءُ)، من العَيِّ، وهو الانهماك في الشرِّ، (أَوْ عَيَايَاءُ)، من الغيِّ، وهو الذي لا يهتدي، (طَبَاقَاءُ)؛ أي: أحمق حمقاً مطبقاً، (كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ)؛ أي: لا يخطر ببالكُنَّ من داءٍ، ومدمّةٌ، وعيبٌ في الرجال إلا وهو صفةٌ لزوجي، (شَجَّكَ) الشَّجُّ: هو الإصابة بالرأس، (أَوْ فَلَّكَ) الفلُّ: هو الإصابة في الجسد، تَصِفُهُ بِأَنَّهُ فِي تَعَامَلِهِ مَعَهَا يَضْرِبُهَا بِقِسْوَةٍ، فمِرَّةٌ يشجُّ رأسها، ومِرَّةٌ يدمي جسمها، (أَوْ جَمَعَ كَلًّا لَكَ) ومِرَّةٌ يجمع الأمرين: الشَّجُّ والفلُّ.

□ (قَالَتِ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي المَسُّ مَسُّ أَرْزَبٍ)؛ تعني: أن جسمه لطيفٌ، وهو دائماً نظيفٌ، (وَالرَّيْحُ رِيحٌ زَرْزَبٍ) الزَّرْب: نوعٌ من النَّبْتِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ؛ تعني: بأنه طيب الرائحة، وهذه لم تذكر في زوجها إلا مدحاً، وهذا المدح يتضمن حُسن المعاشرة، وحُسن الأخلاق.

□ (قَالَتِ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ العِمَادِ) العِمَاد: هو العمود الذي تقوم عليه الخيمة، فإذا كان العمود رفيعاً عالياً؛ فهو دليلٌ على سعة الخيمة وكبرها، فهي تُشير إلى أن زوجها مضيافٌ، فقد وسَّع بيته لاستقبال الضيوف، (طَوِيلُ النَّجَادِ) النَّجَاد: هو الذي يكون فيه السَّيْفُ، فإذا كان طويلاً؛ فهو دليلٌ على طول الرَّجْلِ؛ لأنَّ القصير لا يحمل سيفاً طويلاً، وهذا الوصف قد يدلُّ على الشَّجَاعَةِ أيضاً، (عَظِيمُ الرَّمَادِ) الرَّمَاد: هو النَّاشِئُ عَنِ النَّارِ الَّتِي تَوْقَدُ بِاسْتِمْرَارٍ فِي البَيْتِ إِكْرَامًا لِلضَّيْفِ، فَصِنْفُ زَوْجِهَا بِالكَرَمِ، وَأَنَّ النَّارَ تَوْقَدُ فِي البَيْتِ بِاسْتِمْرَارٍ لَعَدَمِ انْقِطَاعِ الأَضْيَافِ، (قَرِيبُ البَيْتِ مِنَ النَّادِ)؛ أي: وضع بيته في

مكانٍ قريبٍ من مجلس القوم وناديهم، حتَّى يراه كلُّ وافِدٍ، وكلُّ هذه الأوصاف مدحٌ لهذا الرَّوَجِ.

□ (قَالَتِ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ)؛ أي: عنده شيءٌ عظيمٌ يملكه، (وَمَا مَالِكٌ)؛ أي: ما الذي يملكه؟ (مَالِكٌ، خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ) خيرٌ ممَّا يجول في أذهانكُنَّ، أو ملكه خيرٌ ممَّا ذكرت المرأة التاسعة عن زوجها، أو ملكه خيرٌ ممَّا أصفه لكنَّ الآن، كأنها تشير إلى أنَّ له خيراتٍ كثيرةً، وأنها ستقتصر على ذكر بعضها:

□ (لَهُ إِبِلٌ كَخَيْرَاتِ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ) المسارح: المكان الذي تذهب إليه الإبل لترعى، ووصفها للإبل بأنها قليلة المسارح إشارةً إلى أنَّ الرَّجُل كثير الأضياف، فلذلك يستبقي من الإبل في المَبَارِكِ حتَّى ينتهي منها ما طاب ليذبحه إكرامًا لأضيافه، (إِذَا سَمِعْنَ صَوْتَ الْمِرْهَرِ أَيْقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ) المِرْهَر: آلةٌ من آلات اللُّهُو، ربَّما كانت تُستعمل عند هذا الرَّجُل عند مجيء الأضياف، والمعنى أنَّ هذه الإبل إذا سمعت صوت هذه الآلة تأكَّدت أنها سيذبح منها عددٌ إكرامًا للأضياف.

□ (قَالَتِ الْحَايِيَّةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرِّعٍ)، ذكرته بكنيته - أبي زرع - إشارةً إلى مكارم الرَّجُل، وفضائله المتعددة التي ستذكر بعضها، (وَمَا أَبُو زَرِّعٍ) جاءت بهذا الأسلوب تمهيدًا لما ستقوله عنه، (أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أُنْثَى)، أَنَاسٌ من النَّوَسِ، وهو حركة كلِّ شيءٍ متدلُّ، يقال: أَنَاسَ إِذَا حَرَّكَ؛ تعني: أنه قدَّم لها من الحليِّ ما تضعه في أذنيها، وفي هذا إشارةً إلى أنواع الحليِّ التي يغدق عليها من كرمه، (وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدَيْ)؛ أي: أنه كان يُكرمها بالطَّعام والغذاء، حتَّى أنَّ جسمها أصبح صحيحًا متغذيًا، وخصَّصت العَضُدَ بالذِّكْر؛ لأنَّه أوَّل ما يقع عليه النَّظَرُ، فإذا كان العَضُدُ سمينًا فهو دليلٌ على أنَّ الجسم كذلك، (وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي)؛ أي: فرَّحني، ووسَّع عليَّ، وأترفني في البيت، (وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةِ بِشِقِّ)؛ تعني: أنه وجدها في أهلها وليس عندهم إلاَّ اليسير من الغنم، بل هم في جهدٍ وتعبٍ، (فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلِ)

فنقلني من هذه الحال حتى أصبحت من أهل خَيْلٍ، (وَأَطِيطُ) هي المراحل التي تكون على الإبل، وهو دليلٌ على كثرة الخيرات التي تُحْمَلُ عليها، (وَدَائِسٍ)؛ أي: عنده من يحصد الزرع من القمح، والذرة، والشعير، ونحو ذلك، (وَمُنْقٌ) وعنده أيضًا من ينقي الحبوب، فهو عنده خدَمٌ وعمالٌ، (فَعِنْدُهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ)؛ أي: لي مكانةٌ ومنزلةٌ، لذلك أتكلّمُ فلا يهينني أحدٌ، أو يسيء إليّ، (وَأَزُقُدُ فَاتَصَبَّحُ)؛ أي: أنام وأتصَبَّحُ في أمورٍ طيِّبةٍ، (وَأَشْرَبُ فَاتَقَمَّحُ)؛ أي: أشربُ ما شئتُ من الشَّرَابِ حتى أرتوي.

□ قولها: (أُمُّ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زَرْعٍ؛ عَكُومُهَا رِدَاخٌ)؛ أي: أحمالها وأعدالها التي تُجْعَلُ فيها الأمتعة واسعةٌ، فهو دليلٌ لكثرة متاعها، (وَبَيْتُهَا فَسَاخٌ)؛ أي: بيتها واسعٌ.

□ قولها: (ابْنُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرْعٍ؛ مَضَجَعُهُ كَمَسَلٌ شَطْبَةٍ) الشَّطْبَةُ: ما شطب من الجريد وهو سعفة؛ تعني: أن مضجعه الذي ينام فيه في الصغر كقدر مسلٍّ شطبةٍ واحدةٍ، (وَتَشْبِعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ) الجفرة: وهي الأثني من أولاد المعز؛ تعني: أنه قليل الأكل والعرب تمدح به.

□ قولها: (بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زَرْعٍ؛ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا)؛ أي: هي بنتٌ مطاوعةٌ، أخلاقها طيِّبةٌ وجميلةٌ، تطيع أباهَا وأُمَّهَا، (مِلءٌ كِسَائِهَا)؛ أي: ليست هزيلةً، فلذلك تملأ لباسها لكونها منعمةً، (وَعَيْنُ جَارَتِهَا) لما هي عليه من خيرٍ ونعمةٍ.

□ قولها: (جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرْعٍ، لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيئًا)؛ أي: خادمته حميدة الصفات طيِّبة الأخلاق، لا تنشر أخبار البيت ولا أسرارها، (وَلَا تَنْقُتُ مِيرَتَنَا تَنْقِيئًا)، لا تفتش متاعنا وحاجياتنا، ولا تأخذ منها شيئًا، (وَلَا تَمْلَأُ بَيْتَنَا تَغْشِيئًا)؛ أي: أنها معتنيةٌ عنايةً فائقةً بنظافة البيت وترتيبه.

□ (قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمْخَضُ)؛ أي: خرج أبو زَرْعٍ في يومٍ من الأيام في وقتٍ يكثر فيه اللبن في ضروع الماشية، (فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ

لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَانَتَيْنِ)، لقي امرأةً جسمُها ممتلئٌ، ولها طفلان تحت خصرها؛ يلعبان برمّانتين، ففتنته المرأة، وتعلق بها قلبه، (فَطَلَّقْنِي وَنَكَحَهَا)؛ أي: بعد ما كنتُ أعيش في هذه النعم طلقني لما فتن بتلك المرأة ونكحها.

كانت أمُّ زرع محبّةً له، ولهذا - مع أنها مطلّقةٌ - لم تذكر عنه إلا الأوصاف الجميلة، وربّما نسيت كثيرٌ من المطلّقات الأوصاف الجميلة لزوجها؛ فلا تذكر إلا الجانب السيّئ.

□ قوله: (فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا)؛ أي: شريفًا، (رَكِبَ سَرِيًّا)؛ أي: فرسًا عظيمًا، (وَأَخَذَ حَظِيًّا)؛ أي: رمحًا فهو صاحب شجاعة، ومقاتلة، ومجابهة، (وَأَزَاحَ عَلَيَّ نَعَمًا ثَرِيًّا)؛ أي: أكرمني بحُمُر النعم، (وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا)؛ تعني: أنه أكرمها، وأحسن إليها؛ فلم يقصّر معها في شيء، (وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ)؛ أي: كلي ما شئت من الطّعام، (وَمِيرِي أَهْلَكَ)؛ أي: أعطي أيضًا أهلك، فهذا يدلُّ على أنه كريمٌ معها، ومحسنٌ إليها، وإلى أهلها، (فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ)، لو جمعتُ كلَّ ما أعطانيه هذا الزوج الثاني من الأشياء لم يبلغ أقلُّ ما نلته من أبي زرع، فهذا ثناءٌ منها بالغٌ على أبي زرع، ومدحٌ عظيمٌ له.

□ (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ») يتحدث هنا ﷺ عن جانبٍ معيّن: وهو الحال الطيّبة من الكرم والإحسان وحسن التّعامل والمكانة التي كانت تجدها عنده قبل أن يطلقها، فقال ﷺ: («كُنْتُ لِكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِأُمَّ زَرَعٍ»).

والحديث أورده المصنّف رَحِمَهُ اللهُ هُنا لبيان مؤانسة النبي ﷺ لأزواجه، سواءً بمحادثتهنَّ بما يؤنسهنَّ، أو بسماع أحاديثهنَّ، أو بالتعليق الجميل المفرح على حديثهنَّ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي نَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

النُّومُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَكَمَلِ قُدْرَتِهِ ﷺ، وَتَدْبِيرِهِ لِهَذَا الْكَوْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَآبِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّكَ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُسْمِعُونَ﴾ [الروم]، وَهُوَ رَحْمَةٌ مِنْ اللَّهِ ﷺ بِالْعِبَادِ، وَمِنَّةٌ مِنْهُ - جَلٌّ وَعِلَاءٌ - عَلَيْهِمْ، قَالَ ﷺ: ﴿وَمِنْ تَحَمُّلِهِ جَعَلَ لَكُمْ أَلَيْلًا وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٧٣] ﴿الْقَصَصُ﴾؛ أَي: وَمِنْ رَحْمَتِهِ بِكُمْ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ، وَجَعَلَ لَكُمْ النَّهَارَ لِتَبْتَغُوا فِيهِ مِنْ فَضْلِهِ.

٢٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَقَالَ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١).

٢٥٥ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

□ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ثَلَاثَةٌ آدَابٍ تَسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَمَا يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ:

الأول: الاضطجاع على الشَّقِّ الْأَيْمَنِ.

والثاني: وَضْعُ الْكَفِّ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٦٧٢).

وَالثَّالِثُ: أن يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»؛ أي: أسألك يا رب أن تقيني عذابك يوم تبعث عبادك للحساب.

ولهذا الدعاء مناسب لهذا الموضع غاية المناسبة؛ لأنَّ النَّوْمَ يذكر بالموت، بل إنَّ النَّوْمَ وفاةٌ، وسيأتي في الحديث أنه ﷺ إذا استيقظ من النَّوْمِ قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، والوفاة بعدها بعثٌ، وحشرٌ، وحسابٌ، وجزاءٌ؛ فالنَّوْمُ يذكر بذلك كلُّه، فناسب أن يقول هذا الدعاء.

﴿٢٥٦﴾ هَبَّتْنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(١).

□ قوله: (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا)، (اللَّهُمَّ)؛ بمعنى: (يا الله!) حُذِفَ من أولها ياء النداء، وَعُوِضَ عنه بالميم المشددة في آخرها، ولذلك لا يُجمع بين العوض والمعوّض، فلا يقال: يا اللَّهُمَّ، وقوله: (بِاسْمِكَ) الباء هنا للاستعانة، والجارُّ والمجرور متعلّقُ بقوله: (أَمُوتُ وَأَحْيَا)؛ أي: على هذا حياتي ومماتي، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام].

وفي هذا أيضًا التَّنْبِيه إلى افتقار المسلم واحتياجه إلى الذِّكْر في كلِّ أوقاته، ومن ذلكم أن ينام على ذكر الله، وأن يستيقظ ذاكراً لله ﷻ، شاكراً له - جلَّ جلاله -، فكم من إنسانٍ نام نومةً فلم يقم منها.

□ قوله: (وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) النُّشُورُ: هو البعث، والمناسبة بين القومة من النَّوْمِ والقومة من الموت للحساب ظاهرةٌ، ولهذا فإنَّ ألفاظ الأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ مناسبةٌ للأوقات التي تقال فيها.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٢)، والمصنّف في «جامعه» (٣٤١٧).

﴿٢٥٧﴾ هَبَّتْنَا قُتَيْبَةَ بِنْتُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فِضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، أَرَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَيْهِ فَفَنَّتَ فِيهِمَا، وَقَرَأَ فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(١).

□ قولها: (كُلُّ لَيْلَةٍ) يدلُّ على مواظبته التامة على ذلك، حتَّى إنه ﷺ في مرض موته لمَّا أثقل واشتدَّ به الإعياء كان يأمر عائشة رضي الله عنها أن تفعل ذلك عنايةً بهذا الذِّكر المبارك.

□ قولها: (جَمَعَ كَفَيْهِ)؛ أي: ضمَّ إحدى الكفَّين إلى الأخرى، مع إصاقتها وإصاقتها أصابعهما، ثمَّ يبدأ فيقرأ (فِيهِمَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، يمسح بدءاً من أعلى الرَّأس، وينزل على الوجه، ثمَّ إلى الأسفل، ويمسح ما أقبل، ثمَّ ما أدبر، يحاول أن يعمم بمسح الكفَّين على كامل الجسد، ففي لفظ للحديث في «الصَّحيح»^(٢): (وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ)؛ يفعل ذلك ثلاث مرَّات.

وهذا المسح فيه بركةٌ على البدن؛ ففيه حفظه من الشَّيطان فلا يستطيع أن يأتيه من أيِّ جهةٍ؛ لأنَّه محصَّنٌ بهذه الآيات من كلِّ الجهات، وفيه حفظه من الهوام والحشرات المؤذية.

ويحسن أيضاً بالمسلم أن يتأمَّل في معاني هذه السُّور، ودلالاتها في كتب التَّفاسير، مثل «تفسير العلامة ابن السَّعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، أو «تفسير ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وذلك أبلغ في الأثر، وأمكَّن في الفائدة، فمن أتى بهذه التَّعوذات عالماً بمعانيها فليس كمن يقرؤها ولا يدري عن معانيها شيئاً.

(١) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، والمصنَّف في «جامعه» (٣٤٠٢).

(٢) البخاري (٥٧٤٨).

﴿٢٥٨﴾ هَبَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

□ قوله: (نَامَ حَتَّى نَفَخَ) النَّفَخُ هُنَا: صَوْتٌ يَصْدُرُ مِنَ النَّائِمِ، وَيُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ مُسْتَعْرِقٌ فِي النَّوْمِ.

□ قوله: (فَاتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ)؛ أَي: أَعْلَمَهُ وَدَعَاهُ لِلصَّلَاةِ، (فَقَامَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) وَهَذَا - كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ - مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ، قَالَ ﷺ: «عَنِ الْأَنْبِيَاءِ: «إِنَّا مَعَشَرَ الْأَنْبِيَاءِ تَنَامُ أَعْيُنُنَا، وَلَا تَنَامُ قُلُوبُنَا»^(٢).

□ قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) تَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّرْجُمَةِ الْآتِيَةِ.

﴿٢٥٩﴾ هَبَّتْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَكَفَانَا، وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِيَّ»^(٣).

□ قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا)؛ أَي: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَنَّ عَلَيْنَا بِالطَّعَامِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ غِذَاءُ الْجِسْمِ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالشَّرَابِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرِّيُّ وَذَهَابُ الْعَطَشِ، (وَكَفَانَا)؛ أَي: كَفَانَا الْأُمُورَ الَّتِي نَحْنُ مُهْتَمُّونَ لَهَا وَسَاعُونَ فِي حَصُولِهَا، وَكَفَانَا كَذَلِكَ مِنْ شَرِّ مَا نَخَافُ مِنْ عِدْوَانِ مَعْتَدٍ، أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ، (وَأَوَانَا)؛ أَي: مَنَّ عَلَيْنَا بِالْمَأْوَى، فَمَنْ دَخَلَ فِي بَيْتِهِ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ الْبَابَ، وَنَامَ فِي سِتْرِ؛ فَهُوَ فِي مَنَّةٍ عَظِيمَةٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ حَالُهُ كَحَالِ الدَّوَابِّ الَّتِي

(١) أخرجه البخاري (١٣٨)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٢).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٢٠٤/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧١٥)، والمصنّف في «جامعه» (٣٣٩٦).

تنام منتشرة في العراء، لذلك قال: (فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ، وَلَا مُؤْوِي) «كم»: هنا للتكثير؛ أي: كثيرٌ من هُم كذلك.

﴿٢٦٠﴾ هَبَّتْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ»^(١).

□ قوله: (كَانَ إِذَا عَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ أي: إذا أوى إلى فراشه بليلاً، وكان في الوقت متسعاً كافياً للراحة فإنه ينام على شقه الأيمن - كما تقدم -، لكنّه (إِذَا عَرَسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ)؛ أي: إذا احتاج إلى النوم قبيل الصبح والوقت ضيقٌ لا يكفي للراحة أقام ﷺ ساعده لتكون منتصبَةً، ووضع رأسه على كفه اهتماماً بصلاة الفجر، ورعاية لها؛ لأنَّ الإنسان إذا نام على هذه الصفة لا يستغرق في نومه، فوأسفاه على أقوامٍ يرمي الواحد منهم برأسه على وسادته في وقت متأخرٍ من الليل غير مبالٍ، ولا مكترثٍ بصلاة الفجر، والله المستعان.



٤٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

العبادة في أصل اللُّغة: الدُّلُّ، يقال: طريقٌ معبَّدٌ؛ أي: مذلَّلٌ، وهي في الشَّرْع: غاية الدُّلُّ لله تعالى، مع الحبِّ والخضوع له - جلَّ وعلا -، والترجمة هنا عامَّةٌ لكن الأحاديث التي ساقها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مختصَّة بقيام الليل.

﴿٢٦١﴾ هَدَيْتَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

□ قوله: (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ)؛ أي: صَلَّى حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ ﷺ من طول القيام، فربَّما قرأ في الرُّكعة الواحدة البقرة والنساء.

□ قوله: (فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هَذَا)؛ أي: هَذَا القيام الَّذِي يحصل به التَّوَرُّمُ للقدمين من طوله، (وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿٢١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِرَ بِعَمَلِكُمْ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الفتح].

□ قوله: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا)؛ أي: أَنْ غَفَرََانَ اللَّهُ ﷻ لِدُنْيِي الْمَتَّقِمِ وَالْمَتَأَخَّرِ نِعْمَةً مِنْ اللَّهِ ﷻ، وَمِنَّةٌ عَظِيمَةٌ تَسْتَوْجِبُ الشُّكْرَ لِلْمَنْعَمِ، وَالشُّكْرُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ اعْتِرَافًا بِالنُّعْمَةِ، وَبِاللِّسَانِ ثَنَاءً عَلَى الْمَنْعَمِ وَحَمْدًا لَهُ، وَبِالْجَوَارِحِ تَعْبُدًا لِلَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ -..

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)، والمصنّف في «جامعه» (٤١٢).

ذكر هنا مقامين: مقام العبودية، ومقام الشكر، وقد أتمهما ﷺ على أكمل وجه وأحسن حال، فكان أتقى الناس لله وأعظمهم عبادةً، وهو إمام الشاكرين وقدوة الحامدين.

ثم إن قيام العبد حتى تتورم قدماه محمولٌ لهذا فيما إذا كان العبد لا يدخله مللٌ ولا سامةٌ، وإلا فلا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِيَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا»^(١).

قال ابن حجر رحمته الله في هذا الحديث: «ومحل ذلك ما إذا لم يفيض إلى الملل؛ لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه، وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) كما أخرجه النسائي^(٢) من حديث أنس، فأما غيره رضي الله عنه فإذا خشي الملل لا ينبغي له أن يكره نفسه، وعليه يُحمل قوله رضي الله عنه: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(٣).

٢٦٢ هَدَيْتَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَنْفَعَلُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

٢٦٣ هَدَيْتَنَا عَيْسَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ يُصَلِّي حَتَّى تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ، فَيَقَالُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ:

(٢) برقم (٣٩٤٩، ٣٩٥٠).

(١) البخاري (١٩٧٠).

(٣) «فتح الباري» (١٥/٣).

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا»^(١).

﴿٣٦٤﴾ هَبَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُتِبَا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

□ سؤال الأسود بن يزيد عن صلاة رسول الله ﷺ مبني على رغبة السلف - رحمهم الله - في معرفة صلاة النبي ﷺ بالليل؛ لأنَّ الاتباع يتوقف على معرفة هديه ﷺ.

□ قولها: (كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ) يبدأ أول الليل من الغروب، لكن المراد به هنا ما بعد صلاة العشاء؛ لأنه ﷺ كان يكره النوم قبلها، ويكره السمر بعدها، فكان ينام بعد صلاة العشاء مباشرة.

□ قولها: (ثُمَّ يَقُومُ)، وهذا القيام يكون بعد منتصف الليل، كما جاء في «الصَّحِيحِينَ»^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»، فَجَزَأَ اللَّيْلَ سِتَّةَ أَسْدَاسٍ؛ الثَّلَاثَةُ الْأَسْدَاسِ الْأُولَى يَنَامُهَا، ثُمَّ يَقُومُ السُّدُسِينَ الرَّابِعَ وَالخَامِسَ، ثُمَّ يَنَامُ السُّدُسَ الْأَخِيرَ، وَذَلِكَ لِيَكُونَ أَنْشَطَ لِفَرِيضَةِ الْفَجْرِ.

□ قولها: (فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ)؛ أي: إذا بقي من الليل سدسه

(١) أورد رحمته الله هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه من طريقين، وفي كل منهما كلامٌ يسيرٌ: ففي الأول محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق له أوهام، وفي الثاني عيسى بن عثمان - شيخ المصنف - وهو صدوق، ويحيى بن عيسى الرَّمْلِي، صدوق يخطئ، لكنَّ كلاً من الإسنادين يتقوى بالآخر، ويشهد له حديث المغيرة الذي قبله.

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

ميمونة اضطجعا في طول الوسادة، وفي هذا دلالة على كمال تواضع النبي ﷺ، وكمال حرصه ونصحه؛ فإنه لما علم من هذا الغلام حرصه الشديد ورغبته العظيمة في معرفة هديه تركه ينام معه في عرض الوسادة.

□ قوله: (فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ)، وهو بمعنى حديثي عائشة وعبد الله بن عمرو السَّابِقِينَ، قوله: (فَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَمْسُخُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ) لينشط للنهوض والقيام؛ لأنَّ الإنسان إذا حَرَّكَ يده على وجهه بعد القيام من النَّوْمِ أَحْسَسَ بشيءٍ من النَّشَاطِ، قوله: (ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) وهي آياتُ جامعةٌ لمعانٍ عظيمةٍ من ذكر الله تعالى، والتَّفَكُّرِ في مخلوقاته، وحُسنِ دعائه ومناجاته، وما ندب إليه من العبادة، وما وَعَدَ على ذلك من الثَّوابِ، وتوَعَّدَ على معصيته من العقاب ليكون ذلك تنشيطًا له على العبادة، (ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقٍ)؛ أي: قام من الفراش بعد قراءة هذه الآيات إلى شَنٍّْ معلقٍ، والشَّنُّ هو القربة التي تُصنع من الجلد، والماء الذي يكون في الشَّنِّ يكون فيه شيءٌ من البرودة، والماء الباردُ من أسباب النَّشَاطِ بعد القيام من النَّوْمِ.

□ قوله: (فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَفُتُّتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَفَنَلَّهَا)؛ أي: حَرَّكَ اليدَ على الأذن تحريكًا يسيرًا، جاء في بعض الروايات عن عباسٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ لِيُؤَنِّسَنِي بِيَدِهِ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ»، يُستفاد من هَذَا أَنَّ الحَرَكَةَ اليَسِيرَةَ فِي الصَّلَاةِ لَا تَوَثِّرُ عَلَى الصَّلَاةِ.

□ قوله: (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ)؛ أي: صَلَّى اثنتي عشرة رَكْعَةً بِسِتِّ تَسْلِيمَاتٍ، (قَالَ مَعْنُ: سِتُّ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَوْتَرَ) هَذَا تَأْكِيدٌ مِنَ الرَّأْيِ عَلَى الْعَدَدِ، (ثُمَّ اضْطَجَعَ) هَذَا الْاضْطِجَاعُ كَانَ فِي السُّدُسِ الْآخِرِ مِنَ اللَّيْلِ لِيَكُونَ أَنْشَطَ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، (حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ)؛ أي: بِلَالٍ ؓ، (فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، نافلة

العَجْرَ النَّبِيَّ تَكُونُ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِمَا أَنْ تَخْفَفَا، وَكَانَ ﷺ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ ﴿قُلْ يَتَّابِعَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَذَلِكَ لِيَفْتَتِحَ عَمَلُ النَّهَارِ بِالتَّوْحِيدِ بِنَوْعِيهِ؛ الْعَمَلِيِّ فِي سُورَةِ الْكَافِرُونَ، وَالْعِلْمِيِّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَكَانَ يَفْتَتِحُ عَمَلَ اللَّيْلِ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ أَيْضًا، وَذَلِكَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَتَنَفَّلُ بِهِمَا بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ.

﴿٢٦٦﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» (١).

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَمِنْ حَدِيثِهَا أَيْضًا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ ﷺ يَصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَقَدْ يَنْقُصُ أحيانًا لِأَسْبَابٍ فَلَا تَعَارِضُ، أَوْ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً لَمْ يَعُدَّ الرَّكَعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهِمَا صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

﴿٢٦٧﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً (٢).

□ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ ﷺ لَا يُوتِرُ فِي النَّهَارِ، فَإِذَا نَامَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ صَلَّى فِي الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَا يُوتِرُ فِي النَّهَارِ، بَلْ يَشْفَعُ الْوَتْرَ. فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ يَصَلِّيهِ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٤)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٤٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٤٦)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٤٤٥).

النَّهَارَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الظُّهْرِ، وَهُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الضُّحَى، فَإِذَا كَانَ يُوْتِرُ بِسَبْعِ يَصَلِّي فِي الضُّحَى بِثَمَانٍ، وَإِذَا كَانَ يُوْتِرُ بِتِسْعِ يَصَلِّي فِي الضُّحَى عَشْرًا، وَإِذَا كَانَ يُوْتِرُ بِإِحْدَى عَشْرَ رُكْعَةٍ يَصَلِّي فِي الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَامَهَا مِنَ اللَّيْلِ.

﴿٢٦٨﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(١).

□ فِيهِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ بَعْدَ قِيَامِهِ مِنَ النَّوْمِ فَلْيَفْتَحْهَا بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَنْشَطَ لَهُ فِي صَلَاتِهِ لَمَّا فِيهِمَا مِنْ طَرْدِ النَّوْمِ وَالنُّعَاسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

﴿٢٦٩﴾ هَدَيْتَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَحْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً»^(٢).

□ قَوْلُهُ: (لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ) فِيهِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَى مَعْرِفَةِ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِيَامِهِ مِنَ اللَّيْلِ، قَوْلُهُ: (فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ) الْفُسْطَاطُ: الْخِيْمَةُ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ رَمَقَهُ لصلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَضَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِحْدَى زَوْجَاتِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ ﷺ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٦٥).

□ قوله: (فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) هاتان الرُّكْعَتَانِ هُمَا الْمَشَارُ إِلَيْهِمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)، قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ) كَرَّرَهَا ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَبِينًا طَوِيلَ الرُّكْعَتَيْنِ، فَكَانَ ﷺ يُطَوِّلُ فِي قِيَامِهِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ؛ وَهَاتَانِ الرُّكْعَتَانِ هُمَا أَطْوَلُ مَا يَكُونُ مِنْهُ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ أَي: أَنَّ طَوِيلَ الصَّلَاةِ يَبْدَأُ بِقَلْبٍ وَيَنْقُصُ.

ذَكَرَ زَيْدٌ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَدَأَ بِالرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَسَبَقَ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ ﷺ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»: أَنَّ الْإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بَدُونَ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ.

﴿٢٧٠﴾ هَدَيْنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَا مَقْبَلًا أَنْ تُوتَرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).

□ قولها: (مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَزِيدَ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً)، لَمْ تَعُدَّ فِي هَذَا الرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ ﷺ يَفْتَحُ

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، والمصنف في «جامعه» (٤٣٩).

بهما قيام الليل؛ لأنها فصلت فقالت: (يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا) فلا يعارض هذا ما سبق من أنه ﷺ صَلَّى ثلاث عشرة ركعة.

□ قولها: (يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ) لكن الأربع الثانية أقصر من الأربع الأول كما يوضح ذلك حديث زيد بن خالد رضي الله عنه حيث قال: (وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا).
□ قوله: (إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي)؛ أي: أنه ﷺ وإن نامت عيناه فقلبه مستيقظ.

﴿٢٧١﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

﴿٢٧٢﴾ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، نَحْوَهُ.
□ هذا الحديث أورده المصنف رحمته الله من ثلاثة طرق، كلها عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وهو بمعنى الحديث المتقدم «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً».

وقد أشار بعض أهل العلم هنا إلى لطيفة، وهي أن عدد ركعات صلاة النبي ﷺ من قيام الليل كان مساويًا لعدد ركعات الصلاة المفروضة في النهار، وهي الظهر والعصر والمغرب.

هذا وقد روى البخاري^(٢) وغيره عن النبي أنه قال: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، وهذا

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦)، والمصنف في «جامعه» (٤٤٠).

(٢) برقم (٩٩٠).

مطلقاً يدلُّ على أنَّ صلاةَ اللَّيْلِ لا تقيَّدُ بعددٍ، وإن كان العددُ الَّذِي واطب عليه النَّبِيُّ ﷺ أفضلَ وأكملَ، لكنَّهُ لا يدلُّ على المنع من الزيادة عليه.

□ قولها: (فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ أي: إذا فرغ من صلاة الوتر نام على شقه الأيمن، قال ابن حجر: «وأما ما رواه مسلمٌ من طريق مالك، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة أَنَّهُ ﷺ اضطجع بعد الوتر؛ فقد خالفه أصحاب الزُّهري^(١) عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ ولم يُصَبِّ من احتجَّ به على ترك استحباب الاضطجاع».

﴿٢٧٣﴾ هَدَّئْنَا هَنَادًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»^(٢).

﴿٢٧٤﴾ هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ.

□ قولها: (كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ) هذا لا يعارض ما تقدَّم عنها وعن غيرها أَنَّهُ ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، أو أَنَّهُ يصلي ثلاث عشرة ركعة كما سبق بيانه.

﴿٢٧٥﴾ هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنِ أَبِي حَمَزَةَ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودَهُ نَحْوًا

(١) كشعيب عن الزُّهري - مثلاً - عند البخاري (٩٩٤).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٤٤٣)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (١٣٦٠).

مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ، شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ (١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو جَمْرَةَ الصُّبُعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ.

□ قوله: (فَلَمَّا نَحَلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ) هذه كلها أوصاف تعظيم لله ﷻ، فهو صاحب الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، فالملكوت من الملك والجبروت من الجبر، فهو ﷻ الملك الجبار.

□ (ثُمَّ قَرَأَ الْبَقْرَةَ) كاملة، (ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) هذا فيه طول ركوعه ﷻ، وكان يكرّر: «سبحان ربّي العظيم» تعظيمًا للربّ - جلّ جلاله -؛ لأنّ الرُّكُوعَ محلّ تعظيم له ﷻ، ويطوّله حتّى يكون نحوًا من القيام.

□ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ)؛ يعني: أن الاعتدال الذي بعد الرُّكُوع يقف فيه ﷻ طويلاً نحوًا من الرُّكُوعِ، (وَكَانَ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ)، (ثُمَّ سَجَدَ فَكَانَ سُجُودُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى)؛ أي: يكرّر ذلك في سجوده هذا الطّويل.

□ (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَانَ مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنَ السُّجُودِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، حَتَّى قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْإِنشَاءَ وَالْمَائِدَةَ أَوْ الْأَنْعَامَ).

(١) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وفي إسناده مبهم، وهو الرّجل الذي من بني عيس، وجاء في رواية الطّيالسي (١/٣٣٢) للحديث التّصريح بأنّه صلة بن زُفر، وهو ثقة؛ فالإسناد صحيح.

□ قوله: (شُعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِي الْمَائِدَةِ وَالْأَنْعَامِ)؛ أي: شك؛ أيُّ السُّورَتَيْنِ ذُكِرَتْ فِي الْحَدِيثِ.

□ (قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو حَمْرَةَ اسْمُهُ: طَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ اسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ) أتى بها للتفريق بين أبي حمزة وأبي حمرة.

﴿٢٧٦﴾ هَبَدْنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِآيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْلَةً»^(١).

□ فيه أن النبي ﷺ قام بآية واحدة من القرآن ليلة، وجاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صَلَّى لَيْلَةً، فَقَرَأَ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ يَرْكَعُ بِهَا وَيَسْجُدُ بِهَا: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَفَرَّغْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة]»، وهذا يدلُّ على مشروعيتها تكرار الآية الواحدة، أو السورة الواحدة في الركعة الواحدة، أو في الليلة الواحدة.

قال ابن القيم رحمته الله: «فلو علم الناس ما في قراءة القرآن بالتدبر لاشتغلوا بها عن كلِّ ما سواها، فإذا قرأه بتفكيرٍ حتى مرَّ بآيةٍ وهو محتاجٌ إليها في شفاء قلبه كررها ولو مائة مرة، ولو ليلة، فقراءة آية بتفكيرٍ وتفهمٍ خيرٌ من قراءة ختمية بغير تدبرٍ وتفهمٍ، وأنفع للقلب وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن، وهذه كانت عادة السلف يردُّ أحدهم الآية إلى الصباح»^(٣).

﴿٢٧٧﴾ هَبَدْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «صَلَّيْتُ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدَعَ النَّبِيَّ ﷺ»^(٤).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٤٤٨). (٢) برقم (٢١٣٢٨).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١٨٧/١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

﴿٢٧٨﴾ هَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، نَحْوَهُ. □ فيه بيان طول صلاة النبي ﷺ في الليل، وهو نظير ما تقدم في أحاديث زيد بن خالد وعائشة وحذيفة رضي الله عنه. ومن فوائد هذا الحديث أن مخالفة الإمام تعد من الأمور السيئة، ولهذا قال رضي الله عنه: (هَمَمْتُ بِأَمْرِ شَوْءٍ).

﴿٢٧٩﴾ هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»^(١).

□ فيه أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس لتعب، أو مرض، أو كبر، أو نحو ذلك، فيقرأ رضي الله عنه وهو جالس ما يقرأه في قيامه، حتى إذا بقي من الركعة مقدار ثلاثين آية، أو أربعين، قام فأكمل القراءة، ثم ركع وسجد.

﴿٢٨٠﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

□ جوابها هنا يخالف الرواية المتقدمة عنها، قال الحافظ ابن حجر رضي الله عنه في كتابه «فتح الباري»^(٣): «وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق، عن عائشة في صفة تطوُّعه رضي الله عنه، وفيه: «وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو

(١) أخرجه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١)، والمصنّف في «جامعه» (٣٧٤).
 (٢) أخرجه مسلم (٧٣٠)، والمصنّف في «جامعه» (٣٧٥).
 (٣) (٥٨٥/٨).

قائمٌ، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعدٌ، وهذا محمولٌ على حالته الأولى قبل أن يدخل في السنَّ جمعًا بين الحديثين».

وصلاةُ الرَّجُلِ القاعد على النِّصْفِ من صلاة القائم، لكنَّ النَّبِيَّ ﷺ مستثنى من ذلك؛ فإنَّ صلاته قاعدًا لا ينقص أجرها عن صلاته قائمًا؛ لما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ) قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فوجدته يصلي جالسًا، فوضعتُ يدي على رأسه فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟! قلتُ: حدثتُ يا رسول الله! أنك قلتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ)، وأنت تصلي قاعدًا، قال: (أَجَلٌ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ).

﴿٢٨١﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنِ حَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا»^(٢).

□ قولها: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا)، المراد بالسُّبْحَةِ هنا النَّافِلَةُ، فَالنَّافِلَةُ تَسْمَى سُبْحَةً لِمَا فِيهَا مِنَ التَّسْبِيحِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي نَافِلَتَهُ قَاعِدًا، وَذَلِكَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ لَمَّا ثَقُلَ.

□ قولها: (وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا) بسبب التَّرْتِيلِ وَالتَّرْسُلِ وَالتَّدْبِيرِ، فَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا عَذَابٌ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا رَحْمَةٌ سَأَلَ اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ، فَتَكُونُ السُّورَةُ بِذَلِكَ أَطْوَلَ مِنَ الَّتِي أَطْوَلَ مِنْهَا.

﴿٢٨٢﴾ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ

(١) برقم (٧٣٥).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٣)، والمصنّف في «جامعه» (٣٧٣).

مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ».

□ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ قُرْبِ وَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَبُرَ وَثَقُلَ.

﴿٢٨٣﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ»^(١).

□ هَذَا فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي قَبْلَهُ فِي نَافِلَتِهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ، وَسَيَاتِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا ذَكَرُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَهَذِهِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ تَسْمَى الرَّوَاتِبِ، وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَجْرُهَا عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

وسَيَاتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى حَالَيْنِ فَمَرَّةً يَصَلِّي أَرْبَعًا كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، وَمَرَّةً يَصَلِّي ثَلَاثِينَ كَمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٢٨٤﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَيُنَادِي الْمُنَادِي»^(٢) قَالَ أَيُّوبُ: وَأَرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ.

□ فِيهِ ذِكْرُ نَافِلَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَهِيَ تَمَّةُ الْعَشْرِ الرَّكَعَاتِ، فَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَخْبَرَتْهُ أُخْتُهُ حَفْصَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ بِرَاتِبَةِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَأَصْبَحَتْ عَشْرًا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٣٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٢٩)، وَالْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ» (٤٢٥).

(٢) وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.

وهاتان الرّكعتان يصلّيهما المسلم بعد طلوع الفجر وبعد نداء المنادي للصلاة، والسنة فيهما أن تُصلّيًا خفيفتين فلا يُطال فيهما، والسنة فيهما أيضًا أن يُقرأ في الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقد جاء في حديث أبي الدرداء وأبي ذرٍّ رضي الله عنهما في «جامع الترمذي» عن رسول الله ﷺ عن الله تعالى أنه قال: «ابن آدم! اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره»^(١)، قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): «سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها».

والذي يكرمه الله تعالى فيؤدّي في أول النهار صلاة الفجر، ويصلّي قبلها النافلة يكفى النهار كله، وهذا ثوابٌ عظيمٌ لا ينبغي لعاقلٍ أن يفوته على نفسه.

﴿٢٨٥﴾ هَدَيْتَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِرَكَعَتِي الْعِدَاةِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

□ حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيه الجمع بين ما تقدّم في الحديثين السابقين.

□ وقوله: (وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)؛ أي: لأنه كان يصلّيهما في البيت.

﴿٢٨٦﴾ هَدَيْتَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ»^(٤).

(٢) (١/٣٤٨).

(١) (ح ٤٧٥).

(٤) انظر: (ح ٢٨٠).

(٣) انظر: (ح ٢٨٣).

□ في هذه الرواية ذكرت عشر ركعات، وجاءت رواية أخرى في «صحيح مسلم»^(١) بلفظ: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين»، وهذا هو المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها فيكون المجموع ثنتي عشرة ركعة، وأمّا صلاة ركعتين قبل الظهر؛ فقد ثبتت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم، وكلّ منهما أخبر بما رأى، فيحمل على حالين مختلفين، فأحياناً يصلي ركعتين وأخرى يصلي أربعاً، أو يحمل على مكانين مختلفين؛ فإن صلاها في البيت جعلها أربعاً، وإن صلاها في المسجد جعلها ركعتين.

وجاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وهذا يوافق حديث عائشة رضي الله عنها برواية مسلم، وينبغي للمسلم أن يحرص على هؤلاء الركعات لينال هذا الأجر العظيم.

﴿٢٨٧﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْنَا: مَنْ أَطَاقَ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى، فَقَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَوَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، يَفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ»^(٣).

□ قوله: (سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ)، هذا السؤال ونظيره

(٢) برقم (٧٢٨).

(١) برقم (٧٣٠).

(٣) أخرجه المصنف في «جامعه» (٥٩٩).

يدلُّ على حرص السلف - رحمهم الله تعالى - على معرفة هدي النبي ﷺ من أجل الاقتداء به ﷺ.

□ قوله: (إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَ ذَلِكَ) من حيث المواظبة والخشوع، وتمام الصلاة وكمالها، وكمال المحافظة عليها والعناية بها.

□ قوله: (فَقُلْنَا: مِنْ أَطَاقِ ذَلِكَ مِنَّا صَلَّى)؛ أي: أن الرغبة في معرفة ذلك قائمة، فمن أطاق ذلك منَّا صَلَّى، وفاز بأجرها وثوابها.

□ قوله: (كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا) يشير إلى جهة المشرق، (كَهَيئَتِهَا مِنْ هَهُنَا)؛ أي: من جهة المغرب، (عِنْدَ الْعَصْرِ)؛ أي: إذا كانت هيئة الشمس، وهي في المشرق كهيئتها لما تكون في جهة المغرب وقت العصر، يقصد بهذا وقت الضحى، (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ)؛ أي: صلاة الضحى.

□ قوله: (وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا)؛ أي: من الشرق، (كَهَيئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ)؛ أي: قبل الزوال، (صَلَّى أَرْبَعًا)، والمراد بهذا - كما ذكره بعض الشراح - صلاة الأوابين التي تُصَلَّى حين تَرْمَضُ الفِصَال، وهذا كله في الضحى.

□ قوله: (وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا)؛ أي: يصلي بعد آذان الظهر، وقبل الإقامة أربعًا، وهذه راتبه الظهر، وهو موافق لما جاء في حديثي عائشة وأم حبيبة السابقتين.

□ قوله: (وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ)؛ أي: يصلي بعد الظهر ركعتين، قوله: (وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا)؛ أي: ويصلي قبل العصر أربعًا، وهذه ليست من الرواتب، وقد ورد فيها فضلٌ عظيمٌ، فيما رواه الإمام أحمد^(١) وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رَحِمَ اللهُ امرءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا».

□ قوله: (يُفْصَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ،

وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ)، يحتمل أن المراد بذلك ما جاء في التَّشْهَدِ: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»؛ فهذا يشمل الملائكة والصَّالِحِينَ من عباد الله.

ويحتمل أن المراد بالتَّسْلِيمِ: ما يحصل به تحليل الصَّلَاةِ؛ لأنَّ تحريمها بالتَّكْبِيرِ وتحليلها بالتَّسْلِيمِ؛ أي: أَنَّهُ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَهَذَا هُوَ الْأَوْضَحُ وَالْأَقْرَبُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ السِّيَاقِ؛ لِقَوْلِهِ: (يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ)، ولِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَالنَّهَارِ»؛ يَعْنِي: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ.





بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

صلاة الضُّحَى لها مكانتها العظيمة، وهي من جملة صلوات التَّطَوُّعِ الَّتِي جَاءَتْ السُّنَّةُ بِالْحَثِّ عَلَيْهَا وَالتَّرغِيبِ فِي فِعْلِهَا وَبَيَانِ ثَوَابِهَا، فَمِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ أَهْمِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ:

ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ»، فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى مِمَّا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُضِيعٌ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَخِيمَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»، فَرَكَعَتَا الضُّحَى تَجْزِي صَدَقَةً عَنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي يُطَلَبُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ كُلَّ يَوْمٍ تَطَلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ أَنْ يَتَصَدَّقَ صَدَقَاتٍ بَعْدَهَا، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ تَرْكِيبَ هَذِهِ الْعِظَامِ وَسَلَامَتَهَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ، فَيَحْتَاجُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا إِلَى صَدَقَةٍ يَتَصَدَّقُ ابْنُ آدَمَ عَنْهُ، لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَفِي هَذِهِ الصَّلَاةِ تَتَحَرَّكُ الْأَعْضَاءُ كُلُّهَا خَاضِعَةً مُتَدَلِّلَةً لِلَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، فَتَكُونُ مَجْزُئًا فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ.

وما جاء في «صحيح مسلم»^(٣) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) برقم (٧٢٠).

(١) برقم (١١٧٨).

(٣) برقم (٧٤٨).

قال: «صَلَاةُ الْأَوَائِبِنَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، وهذا الوقت هو أفضل أوقات أدائها، وذلك عندما تشتد حرارة الشمس، وتبدأ الفصال - وهي صغار الإبل - تحسُّ بحرارتها، وإن كان وقتها يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح؛ أي: بعد طلوع الشمس بربع ساعة تقريبًا، ويمتدُّ إلى استواء الشمس في كبد السماء؛ أي: قبل الزوال بنحو عشر دقائق، وهذا كله وقت لها، فوقتها واسعٌ.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله جملةً من الأحاديث في فضل صلاة الضحى، ثم قال: «وهذه الأحاديث الصحيحة وأمثالها تبين أن الصلاة وقت الضحى حسنة محبوبة»^(١).

﴿٢٨٨﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ»^(٢).

□ فيه بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعًا، وأنه يزيد من الركعات ما شاء الله على هذا العدد، ولهذا إذا تيسر للمسلم أن يصلي ركعتين، أو يصلي أربع ركعات، أو يصلي ست ركعات أو ثماني ركعات فلا حرج عليه، فكل ذلك جاءت به السنة، قيل: إن أكثرها ثمان ركعات، وقيل: أكثرها ثنتا عشرة ركعة، وقيل: ليس لأكثرها حدٌ، بل للإنسان أن يتنفل ما تيسر له في هذا الوقت.

﴿٢٨٩﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الزِّيَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ الزِّيَادِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ»^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩).

(٣) في إسناده حكيم بن معاوية، وهو مستورٌ، وزيايد بن عبيد الله، وهو مقبولٌ، لكن رواه الطبراني في «الأوسط» (١٢٧٦) عن عمر بن خالد بن عباد، عن زيايد بن عبيد الله بن الربيع، عن الحسن، عن أنس رضي الله عنه.

□ فيه أنها ستُّ ركعاتٍ، وهو لا يتعارض مع ما تقدّم عن أمّ المؤمنين عائشة؛ لأنها قالت: «ويزيدُ ما شاء الله ﷻ»، فهو يصلي أربعاً، ويصلي ستاً، ويزيد ما شاء الله.

٢٩٠ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»^(١).

□ قولها: (فَسَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ)؛ أي: صلى ثماني ركعاتٍ، وهذا من تسمية الشيء ببعض أفرادِهِ، فتسمّى الصَّلَاةُ «سُبْحَةً»، وتسمّى «سجدة».

وهذا العدد داخلٌ في عموم قول عائشة ﷺ: «ويزيد ما شاء الله».

□ قولها: (مَا رَأَيْتُهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ)؛ أي أنه ﷺ كان يخفّف فيها إلا أنه كان يركع حتى يطمئنّ راکعاً، ويسجد حتى يطمئنّ ساجداً، وهذا التّخفيف خلاف صلاته ﷺ بالليل فإنه كان يطيلها كما سبق بيانه.

٢٩١ هَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»^(٢).

□ قولها: (لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ)؛ أي: إلا أن يكون جاء من سفر.

هذا الحديث يخالف ظاهره الأحاديث التي ثبتت صلاته ﷺ الضُّحَى، وقد قال أهل العلم: الأحاديث التي جاءت في صلاة الضُّحَى على ثلاثة أقسام:

(١) أخرجه البخاري (١١٠٣)، ومسلم (٣٣٦)، والمصنّف في «جامعه» (٤٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٦).

القسم الأول: الَّذِي فِيهِ الْإِثْبَاتُ مُطْلَقًا كَقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا سُئِلَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ﷻ».

القسم الثاني: الَّذِي جَاءَ مُقَيَّدًا بِمَجِيئِهِ مِنَ السَّفَرِ، كَقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ».

القسم الثالث: النَّفْيُ مُطْلَقًا كَقَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»^(١)، نَفَتْ رُؤْيَيْهَا لِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الضُّحَى، وَلَمْ تَنْفِ ثُبُوتَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا ثَبَّتَتْ عِنْدَهَا هَذِهِ الصَّلَاةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِالرُّوَايَةِ لَا بِالرُّؤْيَةِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدَاوِمُ عَلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ، لِهَذَا لَمْ تَرَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَصَلِّيَهَا، لَكِنَّهُ ﷺ حَثَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَدَاوِمَةِ عَلَيْهَا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَهَلِ الْأَفْضَلُ الْمَدَاوِمَةُ عَلَيْهَا كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَوْ الْأَفْضَلُ تَرْكُ الْمَدَاوِمَةِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ هَذَا مِمَّا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يُقَالَ: مَنْ كَانَ مَدَاوِمًا عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ أَغْنَاهُ عَنِ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يَنَامُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ فَصَلَاةُ الضُّحَى بَدَلَ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ»^(٢).

﴿٢٩٣﴾ هَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لَا يَدْعُهَا، وَيَدْعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لَا يُصَلِّيَهَا»^(٣).

□ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ عَنْهُ ﷺ الْمَدَاوِمَةُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى، وَإِنَّمَا كَانَ ﷺ يَصَلِّيَهَا أحيانًا وَيَتْرَكُهَا أُخْرَى.

﴿٢٩٣﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٢٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (٤٧٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ يَهُمُّ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ يَدْلُسُ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٢/٢٨٤).

عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَرْعِ الضَّبِّيِّ، أَوْ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجَّ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَأَجِبْتُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ، قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا»^(١).

﴿٢٩٤﴾ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

□ قوله: (إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ)؛ أي: تداوم على أربع ركعات عند الزوال، والمراد بقوله عند الزوال؛ أي: بعده كما في حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه الآتي: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ»، وهي راتبة الظهر القبليّة، فهذا الحديث والذي بعده إلى نهاية الترجمة يتعلّقان بقبليّة الظهر، وليس بصلاة الضحى.

□ قوله: (إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُرْتَجَّ حَتَّى تُصَلِّيَ الظُّهْرَ)؛ أي: لا تعلق أبواب السماء في هذا الوقت، بل تكون مفتوحة حتى تصلّي الظهر، ففي هذا حثّ على المحافظة على الأربع الرّكعات التي تكون بعد زوال الشمس إلى إقامة صلاة الظهر، (فَأَجِبْتُ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ) والصلاة من أعظم الخير وأجلّه، قوله: (قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ)؛ أي: هل في كلّ الرّكعات قراءة؟ (قَالَ: نَعَمْ)؛ أي: يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها، (قُلْتُ:

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٥٣٢)، وأخرجه ابن ماجه (١١٦٨)، وفي إسناده عبيدة بن مُعتب، وهو ضعيف، ويشهد له الحديث الآتي بعده، إلّا ذكر عدم تسليم فاصلي تفرّد به عبيدة ولم يتابع عليه.

هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: لَا) هَذَا يَفِيدُ أَنَّهَا تُصَلَّى بَدُونَ تَسْلِيمٍ فَاصِلٍ، وَالْأَوْلَى أَنْ تُصَلَّى بِتَسْلِيمٍ فَاصِلٍ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

﴿٢٩٥﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَضَعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ»^(٢).

□ حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه بمعنى حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم، وفيه ما يدلُّ صراحةً على أن الأربع التي كان يداوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم هي راتبة الظهر القبليَّة، وفيه الحثُّ على صلاة هذه الأربع ركعاتٍ قبل صلاة الظهر.

﴿٢٩٦﴾ هَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهَا عِنْدَ الزَّوَالِ وَيَمُدُّ فِيهَا».

□ تقدّم هذا الحديث مطوَّلاً في آخر التَّرجمة السَّابقة؛ وقوله: (وَيَمُدُّ فِيهَا)؛ أي: يطيل فيها القراءة، ويطيل الرُّكُوع والسُّجود.



(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٥٩٧) وغيره، قال ابن باز رضي الله عنه في «مجموع فتاويه» (٣٤/١٢): «بإسنادٍ صحيح».

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٤٧٨).



بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ

□ صلاة التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ أَحَدَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي يَضَاعَفُ فِيهَا الْأَجْرُ، وَالصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ حَيَاةٌ لَهَا، وَإِذَا خَلَّتْ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ مِئْتَةٌ، وَلِهَذَا يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْعَلَ صَلَاتَهُ النَّافِلَةَ فِي بَيْتِهِ، أَمَّا الْفَرَضُ فَيَجِبُ أَنْ يَصَلِّيَهَا فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ فَوَائِدِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ: أَنَّهَا تَحْرِكُ فِي الصُّغَارِ مِنَ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ الرَّغْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَتَطْرُدُ مِنَ الْبَيْتِ الشَّيَاطِينَ، وَبِهَا تَحْصُلُ الطَّمَأِينَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْخَيْرُ وَالْبِرْكَةُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَارِ.

﴿٢٩٧﴾ هَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً»^(١).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٣٣)، وأبو داود في «سننه» (٣١١)، وابن ماجه في «سننه» (٦٥١)، وفي إسناده معاوية بن صالح، وهو صدوق له أوهام، وشيخه العلاء بن الحارث، صدوق اختلط، لكنّ الحديث صحيح لوجود ما يشهد له؛ ومن ذلك ما جاء في «صحيح البخاري» (٧٣١) من حديث زيد بن ثابت، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، وما جاء في «الصّحيحين» [البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧)] عن ابن عمر ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، وفي الباب أحاديث أخرى سوى ما ذكر.

□ أورد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تحت هذه التَّرْجَمَة حديثًا واحدًا عن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في بيان أنَّ صلاة الرَّجُلِ النَّافِلَةَ في بيته أفضل، حتَّى لو كان بيت الإنسان ملاصقًا للمسجد، ولا يكلفه الذَّهَابُ إلى المسجد جهدًا؛ فَإِنَّ صلاة النَّافِلَةَ في البيت أفضل.

أَمَّا المكتوبة؛ فَإِنَّ أداءها في المسجد أفضل، بل هو واجبٌ على الرِّجَالِ، كما دلَّت على ذلك دلائلٌ كثيرةٌ في الكتاب والسُّنَّةِ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

□ عقد المصنّف ﷺ هذه التَّرْجَمَةَ لبيان صوم النَّبِيِّ الواجب والمستحبِّ، سواءً ما كان منه متكرِّراً بتكرُّر الأسابيع كصيام الاثنين والخميس، أو كان متكرِّراً بتكرُّر الشُّهُور؛ وهو صيام ثلاثة أَيَّامٍ من كلِّ شهرٍ، أو كان متكرِّراً بتكرُّر السَّنَوَاتِ، ومنه صيام شهر رمضان؛ وهو ركنٌ من أركان الإسلام، وكذلك صيام بعض الأَيَّامِ كصيام يوم عاشوراء ونحو ذلك.

والصَّوْمُ أصله في اللُّغَةِ: الإمساك والِمْنَعُ وحبس النَّفْسِ، وهو في الشَّرْعِ الإمساك عن المفطَّرات من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمْسِ.

والصِّيَامُ مدرسةٌ تَرْبِيوِيَّةٌ إِيْمَانِيَّةٌ يَتَلَقَّى فِيهَا أهل الإِيْمَانِ العِبْرَ العَظِيْمَةَ والدُّرُوسَ البَالِغَةَ، ولهذا قال اللهُ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٧﴾ [البقرة]، فهو طَاعَةٌ جَلِيْلَةٌ تَغْرَسُ فِي الْقُلُوبِ تَقْوَى اللهِ، وتحيي في القلوب قُوَّةَ الصَّلَاةِ بالله ﷻ، وتبعث في النَّفُوسِ البُعْدَ عن الحرامِ وأتِّقَاءَ الآثَامِ، وهو جُنَّةٌ لِمُصَاحِبِهِ.

والصِّيَامُ نوعان:

صَوْمٌ عن المفطَّرات الَّتِي هِيَ الطَّعَامُ والشَّرَابُ وشهوة الفرج، فهذا فرضٌ على العباد في نهار رمضان من طلوع الفجر إلى غروب الشَّمْسِ في كلِّ يومٍ من أَيَّامِهِ.

وصَوْمٌ عن الحرامِ والآثَامِ، وهذا واجبٌ في جميع الأوقات، ولهذا كان على كلِّ جارحةٍ من جوارح العبد صيامٌ؛ فالأذُنُ عليها صيامٌ وهو الكفُّ عن سماع كلِّ محرَّمٍ، واللِّسَانُ عليه صيامٌ وهو البُعْدُ عن الآثَامِ؛ من الكذب والغِيْبَةِ والنَّمِيْمَةِ والشُّخْرِيَّةِ ونحو ذلك، وقسْ على ذلك سائر الأعضاء.

٢٩٨ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: «كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، قَالَتْ: وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ قولها: (كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ)؛ أي: يستمر صائمًا في الأيام حتى يقول بعضنا لبعض، أو نحدث أنفسنا، ونقول: مضى واستمر صائمًا.

□ قولها: (وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ)؛ أي: يستمر أيامًا مفطرًا حتى نقول: سوف يمضي مفطرًا، قولها: (وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ)، لما أشارت في أول الحديث إلى كثرة صيامه ﷺ نبهت أنه مع كثرة صيامه في بعض الشهور: مثل المحرم، ومثل شعبان؛ لم يصم شهرًا تامًا كاملًا إلا رمضان.

□ قولها: (مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) خصت هذا الوقت بالذكر؛ لأنه الوقت الذي كثرت فيه الأحكام وتابعت؛ بما في ذلك الصيام.

٢٩٩ هَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ مِنْهُ حَتَّى نَرَى أَنْ لَا يُرِيدَ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكُنْتُ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتُهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ نَائِمًا»^(٢).

□ وهذا اعتدالٌ وتوسطٌ؛ فلا صيام مستمر، ولا فطر أيضًا مستمر، بل صومٌ وفطرٌ، يبدأ الشهر صائمًا ويستمر فيه حتى يظنوا أنه سيتم الشهر كله صائمًا، ويفطر ﷺ أحيانًا ويستمر فيه حتى يظنوا أنه يستمر مفطرًا إلى تمام الشهر.

(١) أخرجه مسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤١)، والمصنف في «جامعه» (٧٦٨).

□ قوله: (وَكُنْتَ لَا تَنَشَأُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ مُصَلِّيًا، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا)؛ أي: كان ﷺ معتدلاً في ليليه، يعطي النوم حظّه، والصلاة حظّها، فلا إفراط ولا تفريط.

وأنسٌ رضي الله عنه سئل عن صيام النبيّ فقط فأجاب السائل عن سؤاله وزاده خيراً لعلمه أنّه يحتاج إليه، وهذا من السخاء في بذل العلم.

﴿٣٠٠﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطَرَ مِنْهُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ إِلَّا رَمَضَانَ»^(١).

□ حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، هو بمعنى حديثي عائشة وأنس المتقدمين.

﴿٣٠١﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا قَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ جَمِيعًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

□ فيه أنّها ما رأت النبيّ ﷺ يصوم شهرين متتالين إلا شعبان ورمضان، أمّا صيامه رمضان كاملاً فهو أمرٌ واضحٌ، وأمّا شعبان؛ فإنّ الذي ثبت عنه ﷺ هو صيام أكثره لا كلّه، وقد مرّ قريباً حديث عائشة وابن عباس أنّه ﷺ ما صام شهراً كاملاً منذ قدم المدينة إلا رمضان، فيحمل قول أمّ سلمة رضي الله عنها (يَصُومُ

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٧٣٦)، وأبو داود في «سننه» (٢٣٣٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٦٤٨).

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)؛ أي: غالب شعبان، وكامل رمضان، وسيأتي ما يوضحه في الحديث الذي يليه.

﴿٣٠٢﴾ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ لَهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ»^(١).

□ أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث في «جامعه» ثم قال: «وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع، ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر».

ويوضح ذلك لفظ الحديث عند مسلم في «صحيحه»^(٢)، فإنه رواه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»، فاستثنت بقولها: (إِلَّا قَلِيلًا) بعد قولها: (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ)، ولهذا قال النووي رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «الثاني تفسير للأول»^(٣)؛ أي: قولها: (إِلَّا قَلِيلًا) مفسر لقولها: «يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ».

﴿٣٠٣﴾ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَطَلْقُ ابْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»^(٤).

□ في هذا الحديث حثٌّ على صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وفي هذا

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦)، والمصنف في «جامعه» (٧٣٧).

(٢) (١١٥٦).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٣٧/٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٧٢٥).

الصَّيَامِ فَضْلٌ عَظِيمٌ جَاءَ فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَد»^(١)، وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ - شَهْرِ رَمَضَانَ -، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ»؛ لِأَنَّ الْحَسَنَةَ بَعَثَ أَمْثَالَهَا.

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ إِنْ شِئْتَ صُمَّتْهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ مِنْ وَسْطِهِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ، مَجْتَمِعَةً أَوْ مَتَفَرِّقَةً؛ فِيهِ «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»^(٢) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ».

□ قَوْلُهُ: (يَصُومُ مِنْ غُرَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)؛ أَي: مِنْ بَدَايَتِهِ، وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى بَعْضِ الشُّهُورِ لَا جَمِيعِ الشُّهُورِ.

□ قَوْلُهُ: (وَقَلَّمَا كَانَ يُفِطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)؛ أَي: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُكْثِرُ مِنْ صِيَامِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَفْرُدُهُ بِالصَّيَامِ، لَمَّا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

﴿٣٠٤﴾ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ»^(٤).

□ فِيهِ حَرَصَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ مَذْكُورَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي:

﴿٣٠٥﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٢) برقم (١١٦٠).

(١) برقم (٧٥٧٧).

(٣) برقم (١٩٨٥).

(٤) أخرجه المصنف في «جامعه» (٧٤٥)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٤٩).

قَالَ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»^(١).

□ أي: أنه يصوم هذين اليومين؛ لأنَّ الأعمال تُعرض فيهما على الله ﷻ، فأحبُّ ﷺ أن يُعرض عمله وهو صائم، فعملُ اللَّيْلِ يُرفع قبل النَّهار، وعملُ النَّهار يُرفع قبل اللَّيْلِ، وأعمال الأسبوع تُعرض في يومي الاثنين والخميس، وأعمال السَّنة تُعرض في شهر شعبان.

وجاء في «صحيح مسلم»^(٢) أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «ذَٰكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ»، وهذه حكمةٌ أخرى لصيام يوم الاثنين.

﴿٣٠٦﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَيْثِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَحَدِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَمِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ الثَّلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ وَالْخَمِيسِ»^(٣).

□ في هذا الحديث بيان أنه ﷺ كان يصوم ثلاثة أيَّام من كلِّ شهر، وإذا كانت هذه الأيام أيامَ البيض - مثلاً - فإنها تختلف من شهرٍ لآخر، ففي شهر توافقت السَّبت والأحد والاثنين، وفي شهر آخر توافقت الثَّلَاثاء والأربعاء والخميس، وهكذا.

وهذا يدلُّ أنَّ يومَ السَّبت إذا وافق أيامَ البيض، أو يومَ عرفة، أو يوم عاشوراء، أو صيِّم مع يوم الجمعة؛ فلا حرج في صيامه، وإنَّما ينهى عن صيامه إذا قصد تخصيصه بالصَّيام، قال ابن تيمية: «وعلى هذا فيكون قوله:

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٧٤٧)، وفي سنده محمَّد بن رفاعة، وهو مقبولٌ، لكن للحديث شاهدٌ يتقرَّب به من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وينظر: «الإرواء» (٩٤٨، ٩٤٩).

(٢) برقم (١١٦٢).

(٣) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٧٤٦)، ثمَّ قال: «وروى عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي هذا الحديث عن سُفْيَانَ ولم يرفعه»، وقال الحافظ في «الفتح»: «وهو أشبه»؛ أي: عدم رفع الحديث أشبه من رفعه.

«لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»؛ أَي: لَا تَقْصِدُوا صِيَامَهُ بَعِينَهُ إِلَّا فِي الْفَرْضِ»^(١).

﴿٣٠٧﴾ هَبَّتْنَا أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي شَهْرِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ»^(٢).

□ هَذَا يَبِينُ مَا سَبَقَ فِي حَدِيثِهَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا.

﴿٣٠٨﴾ هَبَّتْنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ»^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: يَزِيدُ الرَّشْكَ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَهُوَ يَزِيدُ الْقَاسِمُ، وَيُقَالُ: الْقَسَامُ، وَالرَّشْكَ بِلُغَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ هُوَ الْقَسَامُ.

□ فِيهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى الْعَبْدِ فِي الثَّلَاثَةِ أَيَّامِ الْمُسْتَحَبِّ صِيَامِهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَنْ يَصُومَهَا فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ مِنْ أَوَّلِهِ أَوْ مِنْ وَسْطِهِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ، لِهَذَا قَالَتْ: (كَانَ لَا يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ).

﴿٣٠٩﴾ هَبَّتْنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»^(٤).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧٧/٢). (٢) انظر: (ح ٣٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٠)، والمصنّف في «جامعه» (٧٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥)، والمصنّف في «جامعه» (٧٥٣).

□ يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وصيامه صيام شكر الله ﷻ؛ لأنه اليوم الذي نَجَّى اللهُ فيه موسى وقومه وأهلك فرعون وقومه، فصامه موسى ﷺ شكرًا لله ﷻ، وصامه النبي ﷺ والمؤمنون شكرًا لله ﷻ.

□ قولها: (كَانَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) لعلَّ صيام عاشوراء في الجاهلية من الأمور التي بقيت عندهم ممَّا لم يتبدَّل من دين إبراهيم ﷺ، (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ)؛ أي: استمرَّ على صيامه، (وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) وجاء في «الصَّحِيح»^(١) وغيره من حديث ابن عباسٍ ﷺ ما يوضح هذا الأمر، فقال: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».

□ قولها: (وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ) يدلُّ على أنَّ صيام يوم عاشوراء في بدء الأمر كان على سبيل الإيجاب؛ لأنَّ الأمر يقتضي الوجوب، (فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتُرِكَ عَاشُورَاءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) فصار صيام يوم عاشوراء بعد فرض رمضان مستحبًّا وليس فرضًا.

والسُّنَّةُ في صيام عاشوراء أن يُصام اليوم التاسع معه مخالفةً لليهود، لما رواه مسلمٌ في «صحيحه»^(٢) من حديث ابن عباسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيَتْ إِلَيَّ قَابِلٌ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».

ثمَّ إِنَّ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَنَّ الْحُسَيْنَ ﷺ - وهو وأخوه الحسن سيِّدا شباب أهل الجنة، ولهما من الفضل والمكانة والمحبة في قلوب المؤمنين ما لا يخفى - قَدَّرَ اللهُ ﷻ أَنْ يُقْتَلَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ ظُلْمًا، فترتَّب على ذلك نشأة بدعتين لا أصل لهما:

(٢) برقم (١١٣٤).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٤).

البدعة الأولى: بدعة اتُّخَذَ يومَ عاشوراءِ يومَ مَنَاحَةِ، ومَأْتَمًا على قتلِهِ ظُلْمًا، والاجتماعِ فِيهِ على النِّياحَةِ، ولطمِ الخدودِ، وشقِّ الجيوبِ، والدُّعاءِ بدعوةِ الجاهليَّةِ.

والبدعة الأخرى مقابلة للأولى: اتُّخَذَ يومَ عاشوراءِ يومَ توسعةِ على الأولادِ والعيالِ بالحلوى والطَّعامِ والزَّينةِ، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام في كتابه «منهاج السنَّة»^(١): «وصار الشَّيطانُ بسببِ قتلِ الحُسينِ ﷺ يُحَدِّثُ للنَّاسِ بدعتينِ:

بدعة الحزن والنَّوحِ يومَ عاشوراءِ؛ من اللَّطمِ، والصُّراخِ، والبكاءِ، والعطشِ، وإنشادِ المراثيِ، وما يُفْضِي إليه ذلك من سبِّ السَّلفِ ولعنَتِهِمْ وإدخالِ من لا ذنبَ لَهُ مع ذوي الذُّنوبِ، حتَّى يُسَبِّ السَّابِقُونَ الأولونَ، وتُقرأ أخبارُ مصرعِهِ التي كثيرٌ منها كذبٌ، وكان قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذلك فَتَحَ بابَ الفتنَةِ والفُرقةِ بينِ الأُمَّةِ؛ فإنَّ هَذَا ليس واجبًا ولا مستحبًّا باتِّفاقِ المسلمينَ، بل إحداثُ الجزعِ والنِّياحَةِ للمصائبِ القديمةِ من أعظمِ ما حرَّمَهُ اللهُ ورسولُهُ، وكذلك بدعةُ السُّرورِ والفرحِ...» اهـ.

﴿٣١٠﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُصُ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟» قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ»^(٢).

□ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَامٌّ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا يَخْتَصُّ بِبَابِ الصِّيَامِ، وَلَعَلَّ الْمَصْنُفَ ﷺ أوردَهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ لِلإِفَادَةِ مِنْهُ فِي مَدَاوِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَا كَانَ يَصُومُهُ مِنْ تَطَوُّعٍ، إِذْ كَانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً؛ أَي: يداومُ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي يَفْعَلُهُ.

(١) (٣٢٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

□ قول علقمة في سؤاله لعائشة: (أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُ مِنْ الْأَيَّامِ شَيْئًا)؛ أي: هل كان ﷺ يَخْصُ يومًا من الأيام بشيءٍ من تطوُّع الصَّلَاةِ، أو تطوُّع الصَّيَامِ، أو أيِّ نوعٍ من تطوُّع العبادات؟

□ (قَالَتْ: كَانَ عَمَلُهُ بِيَمَةٍ)؛ أي: إذا عمل عملاً داوم عليه، وأحبَّ العمل إلى الله أდومُهُ وإن قلَّ، فالمداومة على العمل القليل، والاستمرار عليه خيرٌ من العمل الكثير الذي يفعله الإنسان مرَّةً أو مرَّتين ثمَّ ينقطع، ولهذا ينبغي على المسلم في باب التَّطَوُّع أن ينظر من ذلك ما يطبق حتَّى لا يملَّ من عبادة الله؛ فإنَّ الله لا يملُّ حتَّى يملَّ العبد.

□ قولها: (وَأَيْخُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ)؛ أي: أن الله ﷻ مَنْ عَلَى نَبِيِّهِ بِالصَّبْرِ وَالْمُرَابَاطَةِ وَالْمَجَاهِدَةِ مَا لَا يُطِيقُهُ غَيْرُهُ، فَكَانَ أَكْمَلَ عِبَادِ اللَّهِ ﷻ عِبَادِيَّةً لِلَّهِ، وَمَدَاوِمَةً عَلَى الْعَمَلِ، وَإِحْسَانًا فِيهِ، وَخَشُوعًا، وَإِقْبَالًا عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - .

﴿٣١١﴾ هَدَيْتَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(١).

□ قولها: (نَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ) قيل: اسمها الحولاء، وأنها من رهط أمِّ المؤمنين خديجة رضي الله عنها.

□ (فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ)؛ أي: أنها تمضي ليلها قائمةً لله تعالى فلا تنام، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ)؛ لأنَّ الجسم مهما نشط للطَّاعة؛ فإنه يلحقه النَّصب والتَّعب فيحتاج إلى راحةٍ، فلا يُحْمَلُ الإنسان جسمه ما لا يطيق، وبعض النَّاس في بداية استقامته يحمِّل نفسه

(١) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

ما لا يطيق، ثمَّ بعد أَيَّامٍ يبدأ يحسُّ أنَّ ذلك ثَقِيلٌ عَلَيْهِ فينقطع، فالمناسب في باب النَّوَافِلِ أَنْ يَأْخُذَهَا بِحَسَبِ مَا يَطِيقُ، وَيَتَدَرَّجُ فِي ذَلِكَ حَتَّى يَزِيدَ.

□ قوله: (فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)، وقاعدةُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ: إِمْرَارُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا يَضِيفُهُ اللَّهُ ﷻ إِلَى نَفْسِهِ كَمَا جَاءَ، مَعَ تَنْزِيهِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ مِثَابَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، فَاللَّهُ ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَالْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ ﷻ: (لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا)؛ كَالْقَوْلِ فِي نَحْوِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِكُمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَخَّرَ اللَّهُ لَهُمُ﴾ [التوبة: ٧٩] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ الْجَزَاءِ عَلَى وَجْهِ الْمَقَابِلَةِ.

□ قوله: (وَكَانَ أَحَبَّ نَلِكِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ) الْعَمَلُ الَّذِي يَدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَنْقَطِعُ عَنْهُ صَاحِبُهُ.

﴿٣١٢﴾ هَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ، «أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَتَا: مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ^(١).

□ وهو بمعنى ما سبق، وهو يُعَدُّ قَاعِدَةً عَظِيمَةً فِي بَابِ التَّطَوُّعِ، وَهِيَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْعِبَادَاتِ مَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ عَلَيْهِ.

﴿٣١٣﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَكُنْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ فَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِأَيَّةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ،

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٨٥٦).

ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ
وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

□ هذا الحديث - كما هو واضح - ليس له علاقة بباب صوم النَّبِيِّ ﷺ وهو أقرب - والله تعالى أعلم - للباب الذي يتعلَّق بعبادة النَّبِيِّ ﷺ وقيامه من الليل.

□ قوله: (كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ) كان من هديه ﷺ أنه يستاك قبل الوضوء، وكذلك يستاك قبل الصلاة، ففي «صحيح مسلم»^(٢) عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، ولا حرج من الاستياك في المسجد، قال شيخ الإسلام^(٣): «أَمَّا السُّوَاكِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَهُ، بَلِ الْآثَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَسْتَاكُونُ فِي الْمَسْجِدِ»، ومن الخطأ أن يشتغل الإنسان بالسُّوَاكِ حَتَّى تَفُوتَهُ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ.

□ قوله: (فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ الْبَقْرَةَ)؛ يعني: بدأها من أولها، (فَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ)؛ أي: يوقف القراءة ويسأل الله، فلو مرَّ مثلاً بآية فيها ذكر رحمة من نعيم، أو ثواب، أو نحوه أوقف القراءة، وسأل الله، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ)، ثم يمضي في القراءة، وإذا مرَّ بآية فيها ذكر سخط، أو عذاب أوقف القراءة، وتعوَّذ بالله، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَخَطِكَ).

ومثل هذا إنما يكون عن تدبُّر في معاني القرآن، أمَّا إذا كان الإنسان يراعي جمال الصَّوت، وجمال الأداء فقط، ولا يتأمَّل في المعاني؛ فإنه لا يحصل منه ذلك.

وهذا الحديث دليلٌ على مشروعِيَّةِ هَذَا الْعَمَلِ وَاسْتِحْبَابِهِ، وَلَا سِيْمَا فِي

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٧٨٣). (٢) برقم (٢٥٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٠١).

صلاة النَّافِلَةِ، وهو أن يَقِفَ عند الآيات التي فيها ذكر العَذَابِ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِهِ، وَيَقِفَ عند الآيات التي فيها ذكر الرَّحْمَةِ لِيَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ.

□ قوله: (ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتْ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ)؛ أي: قَدَرَ قِرَاءَةَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ كَامِلَةً، (وَيَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ)، وَهَذَا تَسْبِيحٌ عَظِيمٌ يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهُ فِي رُكُوعِهِ وَفِي سَجُودِهِ؛ وَقَوْلُهُ (سُبْحَانَ) مَعْنَاهُ التَّنْزِيهِ لِلَّهِ - جَلًّا وَعَلَا - عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنَ النَّقَائِصِ وَالْعِيُوبِ، وَعَنْ مِثَابَةِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي السُّبُوحِ.

□ قوله: (ذِي الْجَبْرُوتِ) مِنَ الْجَبْرِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي الْجَبَّارِ؛ أَي: ذُو الْجَبْرُوتِ، فَهُوَ سَبْحَانَةُ الْجَبَّارِ الَّذِي يَجْبِرُ الْقُلُوبَ الْمُنْكَسِرَةَ، وَالْجَبَّارَ الَّذِي يَبْطِشُ بِأَعْدَائِهِ.

□ قوله: (وَالْمَلَكُوتِ)؛ أَي: ذِي الْمُلْكِ، وَمِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي الْمَلِكِ، فَهُوَ الَّذِي لَهُ مَلِكٌ كُلُّ شَيْءٍ.

□ قوله: (وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ) وَصِفَانِ اللَّهِ ﷻ خَاصَّانَ بِهِ - جَلًّا جَلَالَهُ -، فَمَنْ أَدَّعَى لِنَفْسِهِ الْعَظَمَةَ أَوْ الْكِبْرِيَاءَ عَذَّبَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

□ قوله: (ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ)؛ أَي: سَجَدَ سَجُودًا طَوِيلًا بِقَدْرِ الرُّكُوعِ الَّذِي رَكَعَهُ، (وَيَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ).

□ قوله: (ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ)؛ أَي: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَامَ لِلرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ كَامِلَةً، (ثُمَّ سُورَةَ سُورَةَ)؛ أَي: ثَمَّ قَرَأَ سُورَةَ سُورَةً، (يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ)؛ يَعْنِي: يَرُكِعُ بِقَدْرِ الْقِيَامِ، وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، وَيَجْلِسُ جَلْسَةً الْإِعْتِدَالِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَفِي رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ مِثْلَ ذَلِكَ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

المراد بقراءة رسول الله ﷺ أي: للقرآن الكريم من حيث رفعُ الصَّوتِ بالقراءة أو الإسْرَارُ بها، ومن حيث الوقْفُ والمدودُ، ومن حيث التَّرْتِيلُ، ومن حيث تحسِينُ الصَّوتِ، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بقراءة نبيِّنا ﷺ للقرآن الكريم.

﴿٣١٤﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ «أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا»^(١).

□ فيه صفة قراءة النبي ﷺ من حيث الأداء، فقوله: (فَإِذَا هِيَ تَنَعَتْ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً)؛ أي: تصف قراءة النبي ﷺ أنها قراءة مفسَّرة، وتوصفُ القراءة بأنها مفسَّرة إذا كانت عن تأنٍّ وترسُّلٍ ووقوفٍ في المواضع المناسبة للوقف، وسميت مفسَّرة؛ لأنها تعينُ القارئَ والسَّامعَ على الفهم والتدبُّر، وهو المقصد الأعظم من إنزال القرآن الكريم، فما أنزله الله على عباده إلا ليتدبروا آياته ويفهموا مراد الله تعالى منه.

□ قوله: (حَرْفًا حَرْفًا) هذا توضيحٌ لقولها: (مُفَسَّرَةً)؛ والمعنى: أنه ﷺ يترسَّل في إخراج الحروف، والكلمات فتكون واضحةً بيَّنةً فُتْفَهُم.

﴿٣١٥﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: «كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٩٢٣)، وأبو داود في «السُّنَنِ» (١٤٦٦)، والحديث إسناده يعلى بن مملك، وهو مقبول، فهو ضعيف، لكنّه صحيح المعنى لما يأتي.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَدًّا^(١).

□ قوله: (مَدًّا)؛ أي: كانت قراءته مَدًّا، ومعناه أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَمُدُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَدٍّ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ لِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ صِفَاتِهَا، فَقِرَاءَتُهُ ﷺ لَهَا أَوْصَافٌ عَدِيدَةٌ اكْتَفَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِكْرِ الْمَدِّ.

﴿٣١٦﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطُّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾»^(٢).

□ قولها: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَطُّعُ قِرَاءَتَهُ)؛ أي: يَجْزئُهَا فَيَقِفُ عَلَى رَأْسِ كُلِّ آيَةٍ، لِذَلِكَ قَالَتْ: (يَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثُمَّ يَقِفُ، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾)، وَهَذَا يَعِينُ عَلَى الْفَهْمِ وَالتَّدْبِيرِ.

﴿٣١٧﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، قَدْ كَانَ رَبُّمَا أَسْرًا وَرَبُّمَا جَهْرًا، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً».

□ قوله: (سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟) أوردته المصنّف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي كِتَابِهِ «الْجَامِعُ»^(٣) بِلَفْظٍ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟» فَقَيَّدَ الْقِرَاءَةَ بِاللَّيْلِ أَثْنَاءَ تَهْجُدِهِ ﷺ، «قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ»، ثُمَّ وَضَّحَتْ ذَلِكَ بِقَوْلِهَا: (قَدْ كَانَ رَبُّمَا أَسْرًا وَرَبُّمَا جَهْرًا)؛ أَي: أَنَّهُ ﷺ إِذَا كَانَ فِي قِرَاءَتِهِ فِي التَّهْجُدِ فَمَرَّةً يَجْهَرُ بِهَا فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقَدْرِ يَسْمَعُهُ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٤٥).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٩٢٧).

(٣) برقم (٤٤٩).

من كان قريباً منه ولا يرفعه عاليًا جدًا، ويسرُّ بها أخرى فلا يسمَعُها أحدٌ ولو كان قريباً منه .

□ قوله: (فَقُلْتُ): القائل عبد الله بن أبي قيس، (الحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً)؛ أي: جعل الأمر لنا واسعاً؛ إن شئنا جهَرْنَا بالقراءة، وإن شئنا أَسْرَرْنَا بها، فِكِلَا الأمرين سائغٌ مشروعٌ، والأولى أن يفعل في كلِّ مرَّةٍ الأَقْرَبَ لخشوعه .

﴿٣١٨﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي»^(١).

□ العريش أو العرش: هو الشَّيْء المرتفع، ويسمى السَّرِيرُ عَرِيشًا وعرشًا لارتفاعه، وقد قال بعض الشُّرَاح: إنَّ ذلك السَّماع كان قبل الهجرة .

﴿٣١٩﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْفَلٍ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح]، قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ» .

قَالَ: وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ: لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ^(٢).

□ قوله: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ يَوْمَ الْفَتْحِ)، المراد بِالْفَتْحِ هنا صَلْحِ الحديبية، قوله: (وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ① لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ قَالَ: فَقَرَأَ وَرَجَعَ)، التَّرْجِيعُ: هو تَرْدِيدُ الصَّوْتِ، يقال: رَجَعَ إِذَا رَدَّدَ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا - كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ -: هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ .

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).

□ قوله: (لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَيَّ لَأَخَذْتُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ الصَّوْتِ أَوْ قَالَ: اللَّحْنِ) فهذا يوضح - والله تعالى أعلم - أن المراد بالترجيع هنا تحسين الصوت بالقرآن، وفيه دليلٌ على أن ارتكاب ما يوجب اجتماع الناس عليه اجتماعاً يؤدي إلى فتنه، أو معصية أمر مذموم.

﴿٣٢٠﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَانِيِّ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ حَسَنَ الْوَجْهِ، حَسَنَ الصَّوْتِ، وَكَانَ لَا يُرْجَعُ»^(١).

□ وفيه بيان أن الله تعالى جمع لأبيائه - عليهم الصلاة والسلام - بين حُسَيْنٍ: حسن الوجه، وحسن الصوت، وقوله: (وَكَانَ لَا يُرْجَعُ)؛ أي: ترجيع الغناء؛ لأنَّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة، وأمَّا التَّرْجِيعُ الذي هو تحسين الصوت، وتحبيره دون تصنعٍ وتكلفٍ، فقد تقدّم إثباته في الحديث الذي قبله.

﴿٣٢١﴾ هَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ»^(٢).

□ قوله: (رُبَّمَا يَسْمَعُهَا مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ)، هذا يوضح ما سبق من أنه إذا جهر بالقراءة في صلاة الليل إنما يكون بقدر ما يسمعه من كان قريباً منه لا أنه يرفعه عاليًا جدًا.



(١) سنده ضعيفٌ، من مرسل قتادة، والزَّوَيُّ عنه حسام بن مصك ضعيفٌ جدًا.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٧).

٤٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي بُكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ

□ كان رسول الله ﷺ أعبدَ النَّاسِ وأكثرهم خشيةَ الله ﷻ، لذا حصل منه ﷺ بكاءٌ في مواضعٍ لأسبابٍ متنوّعةٍ.

قال ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَأَمَّا بكاؤه ﷺ فكان من جنس ضحكِهِ، لم يكن بشهيقٍ ورفعِ صوتٍ كما لم يكن ضحكُهُ بققهقهةٍ، ولكن كانت تدمعُ عيناه حتى تَهْمَلًا، ويُسمع لِصدره أزيزٌ، وكان بكاءُهُ تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفًا على أمته وشفقةً عليها، وتارةً من خشيةِ الله، وتارةً عند سماع القرآن، وهو بكاء اشتياقٍ ومحبةٍ وإجلالٍ، مصاحبٌ للخوف والخشية، ولَمَّا مات ابنُه إبراهيم دمعت عيناه، وبكى رحمةً له، وقال: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ»^(١)، وبكى لَمَّا شاهد إحدى بناته ونفْسُها تَفِيضُ، وبكى لَمَّا قرأ عليه ابنُ مسعودٍ سورة النساء وانتهى فيها إلى قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء]، وبكى لَمَّا مات عثمان بن مظعون، وبكى لَمَّا كَسَفَت الشَّمْسُ، وصلَّى صلاة الكُسوف، وجعل يبكي في صلاته، وجعل ينفخ، ويقول: «رَبِّ أَلَمْ تُعَذِّبْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ، وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ»، وبكى لَمَّا جلس على قبر إحدى بناته، وكان يبكي أحيانًا في صلاة الليل^(٢).

﴿٢٢٢﴾ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «زاد المعاد» (١/١٨٣).

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَلِجَوْفِهِ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ^(١).

□ قوله: (وَلِجَوْفِهِ أَرِيضٌ كَأَرِيضِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ)؛ أي: ولصدره صوت كغليان القدر المتخذ من النحاس إذا كان على النار، وهذا الصوت بكاء خشية وشوق ومحبة لله ﷻ.

﴿٢٢٣﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأْ عَلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي، فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ، حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ تَهْمِلَانِ^(٢).

□ قوله ﷺ: (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)، وهو ﷺ سمع القرآن من جبريل عليه السلام، وسمعه من بعض أصحابه عليه السلام، وتأثر الإنسان بالقرآن تارة يكون بتلاوته له، وتارة بسماعه من غيره.

□ قوله: (فَقَرَأْتُ سُورَةَ النَّسَاءِ)، وهذا يُستفاد منه أنه لا يُكره أن يقال: سورة النساء، أو سورة البقرة، ولا حاجة أن يُقال: السورة التي يذكر فيها النساء، أو السورة التي تذكر فيها البقرة.

□ قوله: (حَتَّى بَلَغْتُ ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَتُولَاءٍ شَهِيدًا﴾)، والله ﷻ جعل على كل أمة من الأمم شهيدًا وهو النبي الذي بُعث فيهم، وهذا من كمال عدل الله ﷻ، ونبينا محمدًا ﷺ شهيدًا على هذه الأمة، فلما وصل عبد الله بن مسعود عليه السلام في قراءته إلى هذا الموضع، (قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ تَهْمِلَانِ)؛ أي: تسيلان من الدموع.

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢)، ومسلم (٨٠٠)، والمصنّف في «جامعه» (٣٠٢٥).

وبكاء النبي ﷺ هنا كان عند سماعه للقرآن من غيره، وبكاؤه في الحديث السابق كان عند تلاوته له .

﴿٣٣٤﴾ هَبْرُنَا فُتَيْبُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكْدَ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكْدَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكْدَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْدَ أَنْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكْدَ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكْدَ أَنْ يَرْفَعِ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

□ قوله: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) المراد بانكساف الشمس: ذهاب ضوئها الكامل أو بعضه .

والشمس كسفت في حياته ﷺ مرَّةً واحدةً، وذلك في السنة العاشرة من الهجرة، ووافق ذلك الوقت أن توفي إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ، وكان من عقيدة أهل الجاهلية أن الشمس والقمر ينكسفان إما لموت عظيم، أو لحياة عظيم، فلما خطب الناس ﷺ بهذه المناسبة بين أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ بهما عباده، لا ينكسفان لموت أحدٍ، ولا لحياته .

وخرج النبي ﷺ يجرُّ درعه فرعًا كأنما قامت الساعة، وأمر من ينادي «الصَّلَاةَ جَامِعَةً»، فاجتمع النَّاسُ في المسجد، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، حَتَّى لَمْ يَكْدَ يَرْكَعُ ثُمَّ رَكَعَ...»؛ يعني قام ﷺ يقرأ طويلاً حتَّى لم يكد يركع من طول القراءة، ثم ركع وأطال الرُّكُوعَ حتَّى لم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٤٨٣).

يكد يرفع رأسه من طوله، ثم رفع فاعتدل قائماً، وأطال القيام حتى لم يكد يسجد لطوله، ثم سجد فأطال السُّجود، حتى لم يكد يرفع رأسه من طوله، ثم رفع وهكذا يطيل ﷺ كلَّ ركنٍ من أركان هذه الصَّلَاة.

ذُكِرَتْ صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهَا رَكْعَتَانِ كَالصَّلَاةِ الْمَعْتَادَةِ مَعَ طُولِ الْأَرْكَانِ وَالْجَهْرِ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَهَذَا يَعِدُّ شَاذًا، وَالْمَحْفُوظُ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١) وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا رضي الله عنها «أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ»، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ صِفَةٌ اخْتَصَّتْ بِهَا هَذِهِ الصَّلَاةُ.

□ قوله: (فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي)؛ أي: يُسْمَعُ لَصَدْرِهِ صَوْتُ يَبْكِي ﷺ فِي صَلَاتِهِ وَمَنَاجَاتِهِ لِرَبِّهِ، (وَيَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعْنِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعْنِنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ)، يَتَأَوَّلُ ﷺ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال]، فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَمَانَانِ مِنَ الْعَذَابِ: النَّبِيُّ ﷺ وَالِاسْتِغْفَارُ، فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَقَدْ ذَهَبَ، وَأَمَّا الْاسْتِغْفَارُ فَبَاقٍ.

وَيَسْتَفَادُ مِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الْكُسُوفِ الْإِكْثَارُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، وَالِاسْتِغْفَارُ فِيهِ زَوَالُ الْهَمُومِ وَكُشْفُ الْغُمُومِ وَتَيْسِيرُ الْأُمُورِ؛ بَلْ إِنَّ خَيْرَاتِهِ وَبَرَكَاتِهِ عَلَى الْمُسْتَغْفِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا تَعُدُّ وَلَا تَحْصَى.

□ قوله: (فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ

أَيَّتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) خِلَافًا لِمَا يَعْتَقِدُهُ الْمُشْرِكُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (فَإِذَا انْكَسَفَا فَأَقْرِعُوا إِلَىٰ نَجْوَى اللَّهِ تَعَالَى) مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّاسْتِغْفَارِ وَالتَّلَجُّوْءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ .

﴿٣٢٥﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَاحَتْ أَمْ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - «أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟» فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنَّبِيهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ»^(١).

□ قوله: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَةً لَهُ تَقْضِي)؛ أي: في النَّزْعِ، قيل: إنَّ هَذِهِ الْإِبْنَةَ هِيَ ابْنَةُ بِنْتِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ زَوْجِهَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَتْ وَفَاتَهَا فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهَجْرَةِ.

□ قوله: (فَاخْتَضَنَهَا)؛ أي: ضَمَّهَا ﷺ إِلَىٰ حَضْنِهِ رَحْمَةً مِنْهُ، وَرَأْفَةً بِهَا، قَوْلُهُ: (وَصَاحَتْ أَمْ أَيْمَنَ فَقَالَ - يَعْنِي ﷺ - أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟) فَقَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي؟)، بَكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ أَنَّ عَيْنَهُ تَدْمَعُ وَقَلْبُهُ يَخْشَعُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضِي الرَّبَّ، فَدَمَعُ بِسَبَبِ الرَّحْمَةِ بِمَنْ قَبِضَتْ رُوحَهَا، لِذَلِكَ قَالَ لَهَا ﷺ: (إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ)؛ يَعْنِي: هَذَا الدَّمْعُ، وَهَذَا التَّأَثُّرُ رَحْمَةٌ بِهَذِهِ الَّتِي قَبِضَتْ رُوحَهَا، فَلَيْسَ بِكَأَوْهٍ ﷺ بِكَأَوْهِ اعْتِرَاضٍ، وَلَا بِكَأَوْهٍ تَسْخِطٍ، وَلَا بِكَأَوْهٍ جَزَعٍ، وَلَا بِكَأَوْهٍ شَكَايَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ بِكَأَوْهٍ رَحْمَةٍ بِهَذَا الَّذِي قَبِضَتْ رُوحَهُ، فَجَمَعَ ﷺ بِهَذَا بَيْنَ الرُّضَا بِقِضَاءِ اللَّهِ ﷻ فَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا يَرْضِي اللَّهَ، وَبَيْنَ الرَّحْمَةِ بِمَنْ قَبِضَتْ رُوحَهَا، وَهَذِهِ الْحَالُ أَكْمَلُ مِنْ حَالِ مَنْ لَا تَدْمَعُ عَيْنُهُ لِقُوَّةِ رِضَا وَضَعْفِ رَحْمَتِهِ.

□ قوله: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ)؛ أي: أَنَّ الْمُؤْمِنَ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَهُوَ عَلَى خَيْرٍ فِي سِرَّائِهِ، وَعَلَى خَيْرٍ فِي ضَرَّائِهِ؛ فَفِي الْأَوَّلِ يَفُوزُ بِثَوَابِ الشَّاكِرِينَ، وَفِي الثَّانِي يَفُوزُ بِثَوَابِ الصَّابِرِينَ.

□ قوله: (إِنَّ نَفْسَهُ تُنَزَعُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ)، تَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الصَّالِحِينَ تُنَزَعُ نَفْسُهُ، وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ فَلَمْ يَنْسَ حَمْدَ اللَّهِ حَتَّى فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ الشَّدِيدَةِ، وَتَجِدُهُ أَيْضًا يَعْانِي أَمْرًا مُؤَلِّمًا، وَلِسَانَهُ رَطْبٌ بِذِكْرِ اللَّهِ وَحَمْدِهِ.

﴿٣٢٦﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ، وَهُوَ يَبْكِي، أَوْ قَالَ: عَيْنَاهُ تَهْرَاقَانِ»^(١).

□ وهذا بكاء رحمة، والله ﷻ يرحم من عباده الرُّحَمَاءَ.

وفي الحديث دلالة على جواز تقبيل الميت، وقد قبل أبو بكر الصديق ﷺ النبي ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ.

﴿٣٢٧﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: انزِلْ فَانزَلْ فِي قَبْرِهَا»^(٢).

□ قوله: (شَهِدْنَا ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ)؛ أي: شَهِدْنَا جَنَازَتَهَا، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَدَفَنَهَا. وَهَذِهِ ابْنَةُ هِيَ أُمُّ كَلْثُومٍ، زَوْجَةُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ ﷺ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٩٨٩)، وأبو داود في «السُّنَنِ» (٣١٦٣)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (١٤٥٦)، وفي إسناده عاصم بن عُبيد الله، وهو ضعيف.
(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥).

□ (وَرَسُوهُ اللهُ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ)؛ أي: في الوقت الَّذِي أَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا
الْجَنَازَةَ فِي الْقَبْرِ، كَانَ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ، قَوْلُهُ: (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ نَدْمَعَانِ)، دَمَعُ
الْعَيْنَيْنِ فِي هَذَا الْحَالِ دَمَعُ رَحْمَةٍ كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ،
وَلِهَذَا لَا يَتَنَافَى هَذَا الْبُكَاءُ مَعَ الصَّبْرِ وَالرُّضَا، لِأَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ إِمَامَ الصَّابِرِينَ
وَإِمَامَ الرَّاظِينَ.

□ قَوْلُهُ: (فَقَالَ: أَفِيكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: انْزِلْ
فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا)؛ أي: هَلْ فِيكُمْ مَنْ لَمْ يَجَامِعْ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ؟ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
أَنَّ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ لَيْلَةً لَمْ يَشْرَعْ لَهُ فِي صَبِيحَتِهَا أَنْ يُنْزَلَ مَيْتَةً فِي قَبْرِهَا، بَلِ
الَّذِي يَنْزَلُ فِي الْقَبْرِ لِإِدْرَاجِ الْمَيْتَةِ فِيهِ هُوَ مَنْ لَمْ يُقَارَفِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا
لَتَلَّكَ الْمَرْأَةُ الْمَيْتَةَ؛ لِأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ.





بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الفراش: هو ما يبسطه الإنسان تحته إذا أراد أن يجلس أو ينام، وكلّما كان أكثر راحةً للإنسان كان مدعاةً لطول النوم وكثرة الخمول والكسل، بينما إذا كان على خلاف ذلك؛ فإنّ الإنسان ينام عليه حاجته فقط.

والنَّبِيُّ ﷺ لم يكن له الفراش الوثيرة، وإنّما كان له كساء من الصُوف ينام عليه، وكان نومه ﷺ نومَ حاجةٍ لإراحة البدن، يأوي إلى فراشه بقدر ما يحتاج جسمه من الرّاحة، ولا يزيد على ذلك؛ لأنّ له في الحياة مهمّةً عظيمةً، فهو رسول ربّ العالمين، وقدوة عباد الله أجمعين.

﴿٣٢٨﴾ هَبَّتْنَا عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ»^(١).

□ قولها: (إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، (إِنَّمَا): هذا من أساليب الحصر، فهي تؤكد بهذه الصيغة أنّ فراش النبي ﷺ كان بهذه الصّفة، ولم يكن بصفةٍ أخرى.

□ قولها: (الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ) فيه بيانٌ لهذا الفراش، وأنّه المعدُّ لنومه وراحته، والفراش الَّذِي ينام عليه الإنسان عادةً يكون أليّن وأريح شيءٍ عنده، قولها: (مِنْ أَدَمٍ)، جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ، فكان فراشه ﷺ من جلدٍ مدبوغٍ، (حَشْوُهُ لَيْفٌ)، اللَّيْفُ: هو الَّذِي يُسْتَخْلَصُ، ويُسْتَخْرَجُ مِنْ جَذْوَعِ النَّخْلِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦)، ومسلم (٢٠٨٢)، والمصنّف في «جامعه» (١٧٦١).

﴿٣٢٩﴾ هَمَزْنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ.

وَسَأَلْتُ حَفْصَةَ: مَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَتْ: مِسْحًا نَثْنِيهِ ثِنْتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ فَثَنَيْتَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ إِلَّا أَنَا ثَنَيْتَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأَ لَكَ، قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتْهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ^(١).

□ قولها: (مِسْحًا) المِسْحُ: كِسَاءٌ يَتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ، وَمِثْلُهُ لَا يَكُونُ مَرِيحًا لِلْبَدَنِ بَلْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَشُونَةِ، قَوْلُهَا: (نَثْنِيهِ ثِنْتَيْنِ فَيَنَامُ عَلَيْهِ)؛ أَي: نَطْوِي الْفِرَاشَ بِحَيْثُ نَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ لِيَصْبِحَ مِنْ طَبَقَتَيْنِ، وَيَكُونُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ أَكْثَرَ رَاحَةً مِمَّا لَوْ مُدَّ عَلَى حَالِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ خَشُونَةٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

□ قولها: (فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قُلْتُ: لَوْ ثَنَيْتُهُ أَرْبَعَ ثِنْيَاتٍ لَكَانَ أَوْطَأَ لَهُ)؛ أَي: لَكَانَ أَكْثَرَ رَاحَةً، قَالَتْ: (فَثَنَيْتَاهُ لَهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: مَا فَرَشْتُمْ لِي اللَّيْلَةَ؟ قَالَتْ: قُلْنَا: هُوَ فِرَاشُكَ)؛ تَعْنِي: نَفْسَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ، (إِلَّا أَنَا ثَنَيْتَاهُ بِأَرْبَعِ ثِنْيَاتٍ، قُلْنَا: هُوَ أَوْطَأَ لَكَ)؛ أَي: أَكْثَرَ رَاحَةً لِبَدَنِكَ عِنْدَمَا تَنَامُ عَلَيْهِ، (قَالَ: رُدُّوهُ لِحَالَتِهِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ مَنَعَنِي وَطَاءَتْهُ صَلَاتِي اللَّيْلَةَ).



(١) فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا مَا ذَكَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي جَوَابِهَا؛ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ لَوْرُودِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.



بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

التَّوَاضُعُ هُوَ لِينُ الْجَانِبِ، وَخَفْضُ الْجَنَاحِ، وَطِيبُ الْمَعَامَلَةِ، وَالْبَعْدُ عَنِ التَّعَالِي عَلَى النَّاسِ وَالتَّرَفُّعِ عَلَيْهِمْ، وَتَوَاضَعُ النَّبِيُّ ﷺ ظَاهِرٌ فِي أَخْلَاقِهِ، وَفِي تَعَامَلَاتِهِ مَعَ النَّاسِ كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

﴿٣٣٠﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^(١).

□ قوله: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ)، الإطراء: هُوَ تَجَاوُزُ الْحَدِّ فِي الْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ؛ وَالنَّصَارَى غَلَّوْا فِي ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ إِلَهًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ ابْنًا لِلإِلهِ، تَعَالَى اللَّهُ ﷻ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ الْمُعْتَدُونَ عَلَؤًا كَبِيرًا.

وَمَعَ هَذَا النَّهْيِ الصَّرِيحِ الْوَاضِحِ إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمْ يَرْضَ لِنَفْسِهِ إِلَّا الْغَلُوءَ، بَلْ وَصَلَ الْأَمْرَ بِبَعْضِهِمْ إِلَى أَنْ أَضَافَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْحَقُوقِ مَا لَا يَلِيقُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ، وَهَذَا يَكْثُرُ عِنْدَ أَهْلِ الْغَلُوءِ مِنَ الطَّرِيقَةِ، فَتَجَدُّهُمْ يَهْتَمُّونَ بِالْمَغَالَاةِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا لَا يُمَدِّحُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يُثْنِي بِهِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -، وَلَا يَهْتَمُّونَ بِالِاتِّبَاعِ وَالِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ.

□ قوله: (إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى بِاخْتِيَارِهِ ﷺ، وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حُبِّهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٦٢)، ومسلم (١٦٩١)، والمصنف في «جامعه» (١٤٣٢).

ولو تتأمل في هذه الكلمة التي اختارها ﷺ تجد أنها جاءت في مقام الوسط والاعتدال؛ لأنَّ فيها الإيمان بأمرين يتعلّقان به ﷺ وهما العبوديّة والرّسالة، وهو ﷺ أكمل عباد الله عبوديّة الله ﷻ وتحقيقًا لطاعته، وبلغ ﷺ البلاغ المبين فما ترك خيرًا إلاّ دلَّ الأُمَّة عليه، ولا شرًّا إلاّ حدّرها منه.

□ فهو (عَبْدُ اللَّهِ)، والعبد لا يُعبد، ولا يُعطى شيئًا من خصائص الرّبِّ ولا من حقوقه، مهما ارتفعت مكانته.

□ (وَرَسُولُهُ)، والرّسول حقّه أن يطاع، وأن يُتَّبَع، وأن يُسارَ على منهاجه، وأن يُقتفى أثره.

فكلمة (عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) تُبَعِدُ العبد عن جانبي الغلوِّ والجفاء، وتحقّق له الوسطيّة؛ فلا إفراط ولا تفريط، فالبعد عن الغلوِّ يكون بتحقيق الإيمان بأنّه عَبْدُ اللَّهِ، والبعد عن الجفاء يكون بتحقيق الإيمان بأنّه رسول الله.

﴿٣٣١﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «اجْلِسِي فِي أَيِّ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ شِئْتَ أَجْلِسُ إِلَيْكَ»^(١).

□ فيه تواضع النّبِيِّ لهذه المرأة في سماع حاجتها، وترك اختيار المكان لها، فلم يقل لها: تأتيني في مكان كذا، فاخترت المكان واستمع إليها ﷺ، حتّى انتهت من إبداء كلّ ما عندها، وكان ﷺ يتواضع للصّغير والكبير والمرأة والعبد والخادم ممّا كان له عظيم الأثر في قبول دعوته.

﴿٣٣٢﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨١٨)، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو لئین الحديث، لكن رواه مسلم (٢٣٢٦) من حديث حمّاد بن سلّمة، عن ثابت عن أنس أنّ امرأةً كان في عقلها شيءٌ، فقالت: يا رسول الله! إنّ لي إليك حاجةٌ، فقالت: «يا أمّ فلان! انظري أيّ السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك»، فحلا معها في بعض الطرُق حتى فرغت من حاجتها.

الْجَنَائِزَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ^(١).

□ قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ)، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ فِيهَا تَسْلِيَتُهُ، وَإِدْخَالُ الشَّرُورِ عَلَى قَلْبِهِ، وَدَعْوَتُهُ إِلَى اللَّهِ ﷻ، وَفِيهَا أَيْضًا ثَوَابٌ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

□ (وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ)؛ أَي: يَحْضُرُهَا، وَيَكُونُ مَعَهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا.

□ (وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ)، وَكَانَ الْحِمَارُ يَعُدُّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَقْلَ وَسَائِلِ النَّقْلِ شَأْنًا، فَرَكوبُهُ ﷻ الْحِمَارَ مِنْ تَوَاضُعِهِ.

□ (وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ)، فَلَوْ دَعَاهُ عَبْدٌ رَقِيقٌ إِلَى بَيْتِهِ لِأَجَابِهِ، وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، وَالْأَدَابِ الرَّفِيعَةِ كَسَبَ الْقُلُوبَ.

□ (وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ)، قِصَّةُ بَنِي قُرَيْظَةَ مَعْرُوفَةٌ، حَيْثُ إِنَّهُمْ نَكَثُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَانُوهُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَلَمَّا فَرَّغَ ﷺ مِنْ أَمْرِ الْأَحْزَابِ تَوَجَّهَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ وَحَاصِرَهُمْ، وَانْتَهَى الْحِصَارَ بِقَتْلِ جَمِيعِ رِجَالِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمئِذٍ عَلَى حِمَارٍ زَمَامُهُ مِنْ لَيْفٍ.

□ (وَعَلَيْهِ إِكَافٌ مِنْ لَيْفٍ)، الْإِكَافُ: الْبَرْدَعُ، وَهُوَ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْحِمَارِ لِيُرْكَبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ السَّرَجِ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْفَرَسِ، وَالرَّحْلُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ، فَرَكُوبُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَرْكُوبٍ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷻ.

﴿٣٣٣﴾ هَدَّئْنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْرٍ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٠١٧)، وابن ماجه في «السّنن» (٢٢٩٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنّه لا يعرف إلا من طريق مسلم الأعور، وهو واهي الحديث، لكن ما ذكر في الحديث من معانٍ كلّ له دلائله في سنّته ﷻ الثّابتة.

الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةَ السَّنْحَةَ فَيَجِيبُ، وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ^(١).

□ قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعَى إِلَى خُبْزِ الشَّعِيرِ وَالْإِهَالَةَ السَّنْحَةَ فَيَجِيبُ)، في هذه دلالة على كمال تواضعه ﷺ، فلو كان الطَّعام الَّذِي دَعِيَ إِلَيْهِ ﷺ من أَقْلِ الطَّعامِ وَأَيْسَرِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِيبُ إِلَى ذَلِكَ، وَ(الْإِهَالَةَ) كُلُّ دَهْنٍ يَتَّخِذُ إِدَامًا، وَ(السَّنْحَةَ) الَّتِي حَصَلَ لَهَا شَيْءٌ مِنَ التَّعْيِيرِ فِي الطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ بِسَبَبِ طَوْلِ الْمَكْتِ.

□ قوله: (وَلَقَدْ كَانَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، فَمَا وَجَدَ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ)، جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) أَنَّ الدَّرْعَ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْمَوَادِّ أَنَّ الْيَهُودِيَّ يُقَالُ لَهُ أَبُو الشَّحْمِ الْيَهُودِيَّ، اشْتَرَى مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرِينَ صَاعًا، وَقِيلَ: ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ يَشْتَرِيهِ بِهِ، فَجَعَلَ دِرْعَهُ رَهْنًا عِنْدَهُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ لَهُ الْمَالُ، فَلَمْ يَجِدْ ﷺ مَا يَفْكُهَا حَتَّى مَاتَ، حَتَّى فَكَّهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٣٣٤﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ، وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لَا رِبَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً»^(٣).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١١٩٩٣)، وإسناده ضعيف لا نقطاعه؛ فإنَّ الأعمش لم يسمع من أنس رضي الله عنه، لكن رواه الإمام البخاري في كتابه «الصحيح» (٢٠٦٩) من طريق قتادة عن أنس رضي الله عنه أَنَّهُ مَسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سَنْحَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

(٢) برقم (٢٠٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٢٨٩٠)، وإسناده ضعيف لضعف الربيع بن صبيح، وكذلك شيخه يزيد بن أبان الرقاشي، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في «الأوسط» (١٣٧٨).

- قوله: (حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِجْلِ رَثٍّ)، الرَّحْلُ: هو الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ لِيَجْلِسَ عَلَيْهِ الرَّكَّابُ، وَالرَّثُ: هو الْبَالِي وَالْقَدِيمُ.
- قوله: (وَعَلَيْهِ قَطِيفَةٌ)، وَهِيَ كِسَاءٌ لَهُ هَدْبٌ، جَعَلَهَا فَوْقَ الرَّحْلِ، (لَا تُسَاوِي أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ)، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ ﷺ.

فَلَمَّا أَهَلَ ﷺ مِنَ الْمِيقَاتِ دَعَا بِهَذِهِ الدَّعْوَةِ الْعَظِيمَةِ، (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا لِرِيَاءٍ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً)، وَفِيهَا سُؤَالُ اللَّهِ التَّوْفِيقَ لِلْإِخْلَاصِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ أَغْنَى الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، فَلَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَوَجْهِهِ، وَمَنْ أَشْرَكَ مَعَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ غَيْرُهُ تَرَكَهُ وَشْرَكَهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِحُجَّتِهِ مَدْحَ النَّاسِ أَوْ ثَنَاءَهُمْ لَمْ يَقْبَلْ حُجَّتَهُ، فَمَنْ رَأَى رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهَ بِهِ، وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَجَاهِدَ نَفْسَهُ عَلَى الْبَعْدِ عَنِ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ^(١).

﴿٣٣٥﴾ هَبَّتْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ»^(٢).

□ قوله: (لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، فِي هَذَا بَيَانٌ مَكَانَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُلُوبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

□ قوله: (وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ)؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ ﷺ تَقْتَضِي طَاعَتَهُ، وَمَحَبَّةٌ مَا يَحِبُّهُ، أَمَّا مَخَالَفَةُ أَمْرِهِ ﷺ بِدَعْوَى مَحَبَّتِهِ، فَلَيْسَتْ مِنْ مَحَبَّتِهِ فِي شَيْءٍ، أَلَا تَرَى أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ

(١) وَمِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي وَجَدَتْ فِي هَذَا الزَّمَانِ - وَلَهَا أَثَرٌ فِي الْإِخْلَافِ بِالْإِخْلَاصِ - مَا يَفْعَلُهُ عِدَدٌ مِنَ الْحِجَّاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ مِنَ التَّقَاتِ الصُّورِ التَّذْكَارِيَّةِ لِأَنْفُسِهِمْ فِي الْمَشَاعِرِ، حَتَّى إِذَا رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ أَطْلَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ الدَّاعِي، وَإِذَا التَّقَطَّتْ لَهُ الصُّورَةُ خَفَضَهَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٧٥٤).

منه، ويحبون القيام له إذا رأوه، ولكن لم يفعلوا ذلك لما يعلمون أن محبوبهم ﷺ لا يحب ذلك.

وهذا يعدُّ انضباطًا في الحبِّ، بخلاف أحوال مَنْ عندهم حبٌّ غير منضبط، كيف أنهم دخلوا في منزلقاتٍ خطيرة، وبدعٍ كثيرة يمارسونها بزعم أنها من تحقيق المحبة، وتمام الوفاء، وهي ليست من المحبة ولا من الوفاء في شيء.

٣٣٦ هَدَّئْنَا سُفْيَانَ بْنَ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَجُلًا مِنْ بَنِي تَيْمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ حَدِيدِجَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ، - وَكَانَ وَصَافًا - عَنِ حَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحْمًا مُفَحِّمًا، يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأُلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا.

قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي، عَنِ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأً دُخُولُهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، جُزْءًا لِلَّهِ، وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ، وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ جُزْءًا جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْحَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا، وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ، وَقَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ؛ فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ، فَيَتَسَاعَلُ بِهِمْ وَيَسْأَلُهُمْ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةَ مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ، وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، وَأَبْلِغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُذَكَّرُ عِنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ، يَدْخُلُونَ رُوَادًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ، وَيَخْرُجُونَ أَدِلَّةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْزَنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ، وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُتَفَرُّهُمْ، وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ، وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بَشْرَهُ وَخُلُقَهُ، وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ، وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّبُهُ، وَيَقْبَحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّيهِ، مُعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ، لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا، لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ، لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يَجَاوِزُهُ، الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ، أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمَهُمْ نَصِيحَتَهُ، وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنَزَلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاوَرَةً.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ، يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيحَتِهِ، لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفَ عَنْهُ، وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا، أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ، قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ، فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً؛ مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ، لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحُرْمُ، وَلَا تُثَنَّى فَلَتَاتُهُ مُتَعَادِلِينَ، بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى، مُتَوَاضِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ، وَيُؤَثِّرُونَ ذَا الْحَاجَةِ، وَيَحْفَظُونَ الْعَرِيبَ^(١).

□ هذا الحديث جزءٌ من حديث هند بن أبي هالة رضي الله عنه، وقد تقدم الإشارة إليه، وأنه حديثٌ طويلٌ جداً، جزأه المصنف رضي الله عنه في مواضع من كتابه، وهو حديثٌ ضعيف الإسناد كما سبق بيانه، لكن الأوصاف التي ذكرت فيه لكثيرٍ منها شواهدٌ صحيحةٌ ثابتةٌ.

□ قوله: (فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ)، في هذا إشارةٌ من المصنف رضي الله عنه إلى

طول الحديث، وأنه ينتهي مواضع منه بحسب الأبواب التي يعقدها.

□ قوله: (قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا)؛ يعني: أنه لم يخبر أخاه الحسين بسؤاله لهندي عن أوصاف النَّبِيِّ ﷺ، (ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَّئْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ)؛ أي: وجدت أن الحسين ﷺ سبقني إلى هذا السؤال، (فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ)، وفي بعض النسخ: (سَأَلَ أَبِي)؛ أي: علي بن أبي طالب ﷺ، (عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا)؛ يعني: أن الحسين زاد بأنه سأل عليًا عن دخوله للبيت ماذا كان يصنع إذا دخل البيت، وكيف يقسم وقته في بيته، وكيف كانت معاملته لأهله، وما أخلاقه معهم، وسأله عن خروجه من البيت، وملاقاته للناس، وكيف كان يعاشرهم ويعاملهم، وسأله عن شكله؛ أي: صفته وهيئة جلوسه للناس.

□ قوله: (كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ)؛ أي: إذا دخل بيته (جَزَأً تُخَوِّلُهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ)؛ أي: قسم دخوله للبيت إلى ثلاثة أجزاء، (جُزْءًا لِلَّهِ) يتفرغ فيه للعبادة والصلاة والتَّهَجُّد، (وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ) يجعله لمعاشرتهم ومؤانستهم ومحادثتهم، (وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ)، ثم بين ماذا يصنع في هذا الجزء الذي لنفسه، فقال: (ثُمَّ جَزَأُ جُزْأَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ)؛ يعني: يستقبل فيه من يأتيه للسؤال والحاجة، قوله: (فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ)؛ يعني: هذا الجزء الذي لنفسه يدخل عليه فيه خواص أصحابه ﷺ ويسألونه ويتفقهون على يديه، ثم هذا الذي يأخذونه عنه يبلغونه عامَّة الناس، قوله: (وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا)؛ أي: إذا سأله ﷺ أجابهم ولم يكتممهم شيئًا.

□ قوله: (وَكَانَ مِنْ سِيرَتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ)؛ أي: الجزء الذي خصَّصه للأُمَّة وللنَّاس، (إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ)؛ أي: يؤثر أهل المكانة والرِّفْعَة في الدِّين والفقهِ، (بِإِذْنِهِ، وَقَسَمَهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ)، فكان يقسم على قدر فضلهم في الدِّين علمًا وعملاً وتفقُّهاً في دين الله - تبارك وتعالى -، (فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَّةِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ، وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَائِجِ)، الحاجة هنا حاجتهم في أمور

دينهم وتفقههم فيه، ولذا قال: (فَيَتَسَاغَلُ بِهِمْ) تفضيلاً وتعليماً، (وَيَشْفَعُهُمْ فِيمَا يَضِلُّهُمْ وَالْأُمَّةَ)؛ أي: يملأ وقتهم بما يعود عليهم، وعلى الأمة بالنفع، (مِنْ مُسَاءَلَتِهِمْ عَنْهُ، وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)؛ أي: يفقههم في الدين ويرشدهم ويدلُّهم، (وَيَقُولُ: لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ)؛ أي: الشاهد عنده ﷺ من خاصة أصحابه، ومن تفقَّهوا على يديه، وتلقَّوا منه مباشرةً يبلِّغونه من لم يحضر مجلسه، وهذا يوضح ما سبق من قوله: (فَيَرُدُّ نَيْكَ بِالْخَاصَّةِ عَلَى الْعَامَّةِ).

□ قوله: (وَأَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا)؛ أي: أخبروني بحاجة من لا يقدر إخباري بها؛ إمَّا حياءً، أو خشيةً، أو غير ذلك، (فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) جزاءً له على إحسانه للناس بإبلاغ حاجتهم لذي السلطان، (لَا يُنْكَرُ عِنْدَهُ إِلَّا نَيْكَ)؛ أي: مجالسه ﷺ محفوظة في ذلك، (وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَهُ)؛ أي: لا يقبل من أحد غير هذا، فمجالسه ﷺ محفوظة في العلم والفائدة والفقہ في دين الله.

ثم وصف ﷺ حال الدَّاخِلِينَ عليه من أصحابه فقال: (يَدْخُلُونَ رُؤَادًا)، ورائد القوم هو الذي يتقدمهم لينظر مواضع الكلا والغيث، ثم يأتي فيخبرهم، فوصف خواص أصحاب النبي ﷺ في دخولهم عليه أنهم بمثابة رواد القوم، (وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ نَوَاقٍ)؛ أي: لا يخرجون من عنده إلا عن ذواق، والمراد بالذواق العلم والخير، فلا يخرجون إلا وقد حصلوا خيراً وعلمًا، (وَيَخْرُجُونَ أَيْلَةً يَغْنِي عَلَى الْخَيْرِ)؛ أي: هداة ومعلمين ومرشدين.

□ (قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَغْنِيهِ) من أمر الدين، وبيان الهدى، وإصلاح الناس، وإنكار المنكر وبيان الحق، فهذا الذي يعني النبي ﷺ، (وَيُؤَلِّفُهُمْ)؛ أي: يحرص على التآليف بين أصحابه وجمع قلوبهم واتتلاف كلمتهم ووحدة صفهم على الحق والهدى، (وَلَا يَنْفَرُهُمْ)؛ أي: لا يفعل شيئاً ينفر، (وَيُخْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّيه عَلَيْهِمْ)، هذا من أجل إنزال الناس منازلهم، فإذا جاءه كريم قوم أكرمه، وأدناه

منه، واحتفى به، تأليفاً لقلبه وكسباً له ولمن تحته، فإن أسلم ذلك الكريم أبقاه على رياسته وسيادته لقومه، (وَيَحْذَرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ)، فيه حيطة واحتراسٌ من النَّاسِ لاختلافهم في أخلاقهم وطباعهم وتعاملاتهم، فمنهم الفظ ومنهم الغليظ، ومنهم الجافي ومنهم مَنْ هو على خُلُقٍ، فكان ﷺ يحترس ويحذر النَّاسَ، (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِي عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشْرَهُ وَخُلُقَهُ)؛ أي: هو ﷺ حذرٌ لكن لا يطوي بِشْرَهُ وَخُلُقَهُ عن أحدٍ، فإذا جاءه الرَّجُلُ السَّيِّءُ الخُلُقُ الفُظُّ الجافي يحذر منه ﷺ، ولكن يلاقيه بالبشر وحسن المعاملة وطلاقة الوجه، (وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ)، يسأل عنهم وعن أحوالهم وعن صحتهم ويعود مريضهم، (وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ)، يسأل عن أخبار النَّاسِ وعن أمورهم اهتماماً بهم، (وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّيه، وَيَقْبِحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّيه) عندما يذكرون له الأخبار ﷺ؛ فما كان منها حسناً قوّاه وحضّ عليه، وما كان منها سيئاً قبيحاً وهّاه ونهى عنه ﷺ، (مُعْتَدِلَ الْأَمْرِ غَيْرَ مُخْتَلِفٍ)؛ أي: أموره ﷺ قائمة على السِّدَادِ والقوام، (لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا)؛ يعني: أنه ﷺ دائماً متيقِّظٌ ومتنبّهٌ خشيةً أن يغفل من عنده عن ذكر الله وعن طاعته ﷺ، وخشية أن يميلوا للدعة والراحة، (لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عَنَاءٌ) من حيث مراعاة الأحوال، وما يناسب كلَّ حالٍ من بيانٍ وتوجيهٍ، ودلالةٍ وإرشادٍ، (لَا يَقْصُرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ)؛ أي: لا يقصّر في القيام بالحقّ بالنقص منه، ولا يجاوزه بتعدّيه فهو ﷺ وسط في أمره، (الَّذِينَ يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ)؛ أي: القريبون منه، والملازمون له دوماً هم أعظم النَّاسِ فضلاً.

وهذا فيه إشارةٌ إلى تفاضل الصّحابة ﷺ، وأنهم في الفضل ليسوا سواءً، فأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصّديق، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ، ثم بقية العشرة ﷺ.

□ (أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمُهُمْ نَصِيحَةً)، فعادت الفَضِيلَةُ إلى المَكَانَةِ الدِّينِيَّةِ والمنزلة في التَّقْوَى وطاعة الله ونصرة رسول الله، والدَّبُّ عن دينه، والنُّصْحُ

لعباد الله؛ فأفضلهم عنده ﷺ هو أعمُّهم نصيحةً لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم، (وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةً وَمُؤَاوَزَةً)؛ أي: كلما كان العبد أكثر مواساةً ومؤازرةً للرَّسُولِ ﷺ، وللدين ولعباد الله المؤمنين كان بذلك أعظم منزلةً عنده ﷺ.

□ (قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى نَخْرٍ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ) يأمر من أتى إلى قومٍ أن يجلس حيث انتهى به المجلس، (يُعْطِي كُلَّ جُلُوسَانِهِ بِنَصِيْبِهِ) من المحادثة والمباينة، والسؤال عن الحال لا يخصُّ بعض جلسائه بذلك دون بعض، (لَا يَخْسَبُ جَلِيْسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ)، وهذا راجعٌ للأول؛ لأنَّ كلَّ جليْسٍ من جلسائه يعطيه نصيبه من البشر والموانسة والسؤال، فيخرج كلُّ واحدٍ منهم وهو يحسُّ أنه أكرم الجلساء عنده، (مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرَةٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُتَنْصِرِفَ عَنْهُ)؛ أي: لا يملُّ من سؤالهم ومن ذكر حاجاتهم، فإذا جالسه أحدٌ، أو فاوضه بحاجةٍ صبر عليه، واستمع إليه بدون مللٍ، وبدون ضجرٍ، ولا يقطع حديثه حتى ينتهي صاحب الحاجة وينصرف، (وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا بِهَا)؛ أي: لم يردِّه إلا بحاجته، (أَوْ بِمَيْسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ)، إذا لم تكن عنده الحاجة التي طلبت منه قابل السائل بالكلام الميسور والكلام الطيب، (قَدْ وَسِعَ النَّاسَ بَسْطُهُ وَخُلُقُهُ) كان ﷺ ذا خلقٍ عظيمٍ، فوسع الناس بأخلاقه وانبساطه، (فَصَارَ لَهُمْ أَبًا)؛ أي: أبوةً دينيةً، فالأبوة نوعان: أبوةً دينيةً، وأبوةً طينيةً، والأبوة الطينية هي المنفية في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ وكان الله يكلِّ شَيْءٌ عَلِيمًا ﴿١﴾ [الأحزاب].

□ قوله: (وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً)، يعدل بينهم، ويسوي بينهم وينصف، (مَجْلِسُهُ مَجْلِسٌ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحَيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ)، هذه صفاته ﷺ في تعامله مع جلسائه، يعاملهم بالحلم والحياء والأمانة والصبر، (لَا تَرْفَعُ

فِيهِ الْأَصْوَاتُ)، لا ترفع الأصوات في مجلسه ﷺ، (وَلَا تُؤَيِّنُ فِيهِ الْحُرْمُ)؛ أي: لا تُنتهك في مجلسه حرمان النَّاسِ بالعيب والانتقاص، والتَّهْكُمُ والسُّخْرِيَّةُ ونحو ذلك، (وَلَا تُثْنَى فَلَنَاتُهُ)؛ أي: الفلتات التي تقع من بعض النَّاسِ في مجلسه لا تذكر ولا تورَد في مجلسه، (مُتَعَادِلِينَ)؛ أي: في تعامل النَّبِيِّ ﷺ لهم وملاقاته وبشره وانبساطه، (بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى) فأكرمهم هو أتقاهم، (مُتَوَاضِعِينَ)؛ أي: يعامل بعضهم بعضًا بالتَّواضع، (يُوقَرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيَرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ)، فليس منَّا من لم يوقِّر كبيرنا ويرحم صغيرنا، (وَيُؤْتِرُونَ ذَا الْحَاجَةِ)؛ أي: إذا جاء لمجلسه ﷺ ذو حاجة؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، يؤثرونه بالحديث بتقريبه للنَّبِيِّ ﷺ، ليعرض حاجته، (وَيُحْفَظُونَ الْغَرِيبَ)؛ أي: يحفظون للغريب حقَّه من حيث الإكرام والإحسان والضيافة ونحو ذلك.

﴿٣٣٧﴾ هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ»^(١).

□ قوله: (لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ)، الكُرَاع: هو ما دون الرُّكْبَةِ من السَّاقِ، فلو أن أحدًا أهداه للنَّبِيِّ ﷺ لقبَلَهُ تواضعًا منه ﷺ.

□ وقوله: (وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ)؛ يعني: لو دعاني أحدٌ إلى بيته، وكان الطَّعامُ الَّذِي سيقدمه كراعًا لقبَلْتُ ذلك؛ وهذا من كمال تواضعه ﷺ.

﴿٣٣٨﴾ هَدَّئْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَعْلٍ، وَلَا بِرُدُونٍ»^(٢).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦١٦)، والمصنّف في «جامعه» (٣٨٥١).

□ جاء النبي ﷺ ماشياً على القدمين إلى جابر رضي الله عنه يعود له لمرض كان به، فكان يعود أصحابه ماشياً وراكباً.

□ قوله: (لَيْسَ بِرَاكِبٍ بَغْلٍ، وَلَا بِرِذْوُونٍ)، تخصيصه لهذين المركوبين لبيان أنه ﷺ كان إذا أراد زيارة أحد لا يطلب أحسن مركوب وأجملته، بل يذهب على ما تيسر، ولألا ذهب ماشياً، والبرذون: قيل: إنه دابةٌ عظيم الخلقه يخالف الخيل، وقيل: هو فرسٌ غير عربي.

﴿٣٣٩﴾ هَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْعَطَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: «سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفُ، وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي»^(١).

□ قوله: (سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفُ)؛ أي: لَمَّا وُلِدَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

□ وقوله: (وَأَقْعَدَنِي فِي حِجْرِهِ، وَمَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي)، والمسح على الرأس فيه ملاطفةٌ وموانسةٌ للصغير، وهذا من تواضع نبينا ﷺ حيث يلاطف الصغار، ويجلسهم في حجره.

﴿٣٤٠﴾ هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ، كُنَّا نَرَى ثَمَنَهَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَالَ: لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ لَا سُمْعَةَ فِيهَا وَلَا رِيَاءَ»^(٢).

□ هذه طريقٌ أخرى للحديث، وقد سبق في أول هذه الترجمة.

﴿٣٤١﴾ هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَجُلًا

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٦٤٠٤).

(٢) انظر: (ح ٣٣٤).

خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ دُبَّاءٌ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ»^(١).

قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

□ قوله: (إِنَّ رَجُلًا خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، وهذا فيه إجابته ﷺ للدَّاعي ولو كان من أصحاب المِهَن، أو أصحاب الصَّناعات، تواضعًا منه ﷺ، قوله: (فَقَرَّبَ مِنْهُ ثَرِيدًا عَلَيْهِ نُبَّاءٌ)؛ أي: على الثريد الدُّبَّاء؛ والدُّبَّاء هو القرع.

□ قوله: (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ الدُّبَّاءَ، وَكَانَ يُحِبُّ الدُّبَّاءَ)، فما زال أَنَسُ ﷺ يَحِبُّ الدُّبَّاءَ منذ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحِبُّهُ، لذلك (قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ نُبَّاءٌ إِلَّا صُنِعَ).

﴿٣٤٣﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَاذَا كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشْرِ، يَنْفِلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»^(٢).

□ سُئِلَتْ عَنْ عَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَتْ: (كَانَ بَشْرًا مِنَ الْبَشْرِ) وهذه مقدِّمة لما سيأتي؛ أي: أنه ﷺ لم يميِّز نفسه عن البشر، (يَنْفِلِي ثَوْبَهُ) فَلْيُ الثَّوْبُ هو تفتيشه وتفقدده، فكان ﷺ يفتش ثوبه ويتفقده بنفسه، (وَيَحْلُبُ شَاتَهُ)؛ أي: يباشر ﷺ بيده الشريفة حلب الشاة، (وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ)؛ أي: يقوم ﷺ على خدمة نفسه، فإذا احتاج شيئًا قام وأتى به دون أن يأمر من عنده بإحضاره، وهذا كلُّه من كمال تواضعه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الخُلُقُ هو ما يتعلّق بآداب الإنسان الباطنة، مثل الصّبر والحياء والكرم، وما يتعلّق بآدابه الظّاهرة، كحُسن المعاملة وصدق اللّهجة وطلاقة الوجه وغير ذلك.

والخُلُقُ ينقسم إلى خُلُقٍ حسنٍ، وخُلُقٍ سيِّئٍ؛ فالخلق الحسن هو التّحلّي بالفضائل؛ بالأتّصاف بها وملازمتها، وحمل النّفس على الانضباط بضوابطها والتّخلّي عن الرّدائل؛ بالبعد عنها ومجانبتها، والخُلُقُ السيِّئ ضدُّ ذلك.

وخُلُقُ النَّبِيِّ ﷺ هو أكمل الخُلُقِ وأحسنه وأطيبه، فكان خُلُقُه القرآن، فلا تجد في القرآن الكريم من خلقٍ وأدبٍ، ومعاملةٍ ودعوةٍ لفضيلةٍ، ونهيٍ عن رذيلةٍ إلاّ ونبينا ﷺ متّصفٌ بذلك أتمّ الاتّصاف وأكملَه.

وقد جاء عنه ﷺ أحاديث كثيرةٌ في الحثِّ على مكارم الأخلاق، والدّعوة إليها، وبيان فضلها، وعظيم ثوابها عند الله ﷻ، وجماعها في أربعة أحاديث من حفّظها وحقّقها جمع أصول الأخلاق والآداب:

الأوّل: ما رواه الشّيخان^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

والثّاني: ما أخرجه التّرمذي^(٢) من حديث عليّ بن الحسين، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

والثّالث: ما رواه البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ

(١) البخاري (٦٤٧٥)، ومسلم (٤٧).

(٢) «جامع الترمذي» (٢٣١٨).

(٣) برقم (٦١١٦).

لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

وَالرَّابِعُ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي زَيْدِ الْقَيْرَوَانِيِّ: «جَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزَمَّتُهُ تَتَفَرَّغُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثٍ...»^(٢) وَذَكَرَهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْإِرْشَادُ إِلَى ضَبْطِ اللِّسَانِ، بِالتَّفَكُّرِ وَالتَّدْبِيرِ فِيمَا سَيَقُولُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ نَطَقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ أَمْسَكَ عَنْهُ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ فَلَا يَدْرِي أَحْيَرٌ هُوَ أَمْ شَرٌّ أَمْسَكَ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُحَسِّنْ ضَبْطَ لِسَانِهِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ حُسْنِ الْخَلْقِ.

وَفِي الثَّانِي الْإِرْشَادُ إِلَى تَرْكِ الْفُضُولِ، مِنْ الْقَوْلِ وَالسَّمَاعِ وَالتَّنْظَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الثَّلَاثِ الْإِرْشَادُ إِلَى ضَبْطِ النَّفْسِ وَعَدَمِ الْإِنْسِيَاقِ مَعَ انْفِعَالَاتِ النَّفْسِ وَرِعْوَنَتِهَا.

وَفِي الرَّابِعِ الْإِرْشَادُ إِلَى سَلَامَةِ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ تَجَاهِ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ غِلٌّ، وَلَا حَقْدٌ، وَلَا حَسَدٌ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَدْوَاءِ الْقُلُوبِ.

٣٤٣ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُمَانَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: دَخَلَ نَفْرٌ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدَّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَاذَا أَحَدْتُمْ؟ كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ، فَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الْآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا، وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا، فَكُلُّ هَذَا أَحَدْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣)، وَمُسْلِمٌ (٤٥).

(٢) نَقَلَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (٢٨٨/١).

(٣) فِي إِسْنَادِهِ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، وَهُوَ لَيْثُ الْحَدِيثِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ خَارِجَةَ مَجْهُولٌ.

□ قوله: (نَحَلْنَا نَفْرًا عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالُوا لَهُ: حَدِّثْنَا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، في هذا حرصُ السلفِ على سماعِ حديثِ رسولِ الله ﷺ، قوله: (مَاذَا أُحَدِّثُكُمْ) يشيرُ بهذا إلى تنوعِ ما يحفظُ من أحاديثِ الرسولِ ﷺ في شمائله وأخلاقه وآدابه وغير ذلك، قوله: (كُنْتُ جَارَةً)؛ يعني: بيتي قريبٌ من بيته، وهذا أدعى لمزيدِ المعرفةِ بشمائله عن كَتَبٍ، (فَكَانَ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بَعَثَ إِلَيَّ فَكَتَبْتُهُ لَهُ)، فقد كان ﷺ كاتبَ وحيِ رسولِ الله ﷺ، وفي هذا إشارةٌ إلى قُربِهِ من النَّبِيِّ ﷺ من جهةٍ أُخرى، وهي كونه كاتبًا للوحي.

□ قوله: (فَعَنَّا إِذَا نَكَرْنَا الدُّنْيَا نَكَرَهَا مَعَنَا)، يذكرها ﷺ معهم ببيانِ الزُّهدِ فيها وعدمِ الانشغالِ بها، وبيانِ هوانها عندِ الله ﷺ، وأنها لا تساوي عندِ الله جناحَ بعوضةٍ، ويضربُ لهم في ذلك الأمثالَ الكثيرةَ.

□ قوله: (وَإِذَا نَكَرْنَا الْآخِرَةَ نَكَرَهَا مَعَنَا)؛ أي: يذكرها معهم بالتشويقِ إليها، وبيانِ أنها دارُ القرارِ، وبيانِ ما فيها من الثَّوابِ للمحسنين، والعقابِ للمسيئين.

□ قوله: (وَإِذَا نَكَرْنَا الطَّعَامَ نَكَرَهُ مَعَنَا)، يذكره ببيانِ آدابه وفوائده، وخصائصِ بعضِ الأطعمةِ.

□ قوله: (فَكُلُّ هَذَا أُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ)؛ يعني: هذا بابٌ واسعٌ وكبيرٌ، فلخصه لهم في هذا الإجمالِ.

﴿٣٤٤﴾ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشْرَ الْقَوْمِ يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ،

فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ»^(١).

□ قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَى أَشَرِّ الْقَوْمِ يَنَالِفُهُمْ بِذَلِكَ)؛ أي: إذا جاء إلى مجلسه من هو فظٌ غليظٌ يُعرف بسوء المعاملة والخلق يلقاهُ ﷺ بالوجه الطليق، والمعاشرة الطيبة له، فيجعل وجهه ﷺ قبال وجهه، ويقبل عليه بالحديث.

فمثل هذه الأخلاق الفاضلة الرفيعة الكاملة هي التي تجذب القلوب الشاردة، والثفوس المعرضة، وتجعلها تحبُّ الخير.

□ قوله: (فَكَانَ يُقْبَلُ بِوَجْهِهِ وَحَدِيثِهِ عَلَيَّ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنِّي خَيْرُ الْقَوْمِ)؛ يعني: يلقاني بالبشر، ويقبل عليَّ بالحديث حتى حسبت أني أفضل أصحابه ﷺ، (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ أَوْ عُثْمَانُ؟ قَالَ: عُثْمَانُ)، في هذا إشارة إلى أنه متفرِّق في نفوس الصحابة أجمع أن خيرهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان ﷺ، لذلك خصَّهم بالذكر بدءًا بالأفضل، ثم الفاضل.

وفي البخاري (٣٦٥٥) عن ابن عمر ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ».

□ قوله: (فَلَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَدَّقَنِي، فَلَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ سَأَلْتُهُ) ليبقى على الظن الذي كان عنده سابقًا أنه خير القوم.

﴿٣٤٥﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبَيْعِيُّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «حَدَّثْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِي شَيْءٌ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِي شَيْءٌ تَرَكْتُهُ لَمْ تَرَكْتُهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، وَلَا مَسَسْتُ خَرْأًا، وَلَا حَرِيرًا، وَلَا

(١) في إسناده يونس بن بُكَيْرٍ، وهو صدوقٌ يخطئ، ومحمد بن إسحاق مدلسٌ وقد عنعن.

شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَ قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

□ قوله: (حَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ)، هذا تمهيد لما سيقوله؛ لأنَّ الخدمة عشر سنواتٍ تكشف للخادم بجلاءٍ خُلُقَ مخدومه.

□ قوله: (فَمَا قَالَ لِي أَفَّ قَطُّ) مع أنَّه لا بدَّ أن يحصل تقصيرٌ وأخطاءٌ، ولا سيما مع طول المدَّة؟ ومع ذلك ما قال له النَّبِيُّ ﷺ أَفَّ قَطُّ، فما أعظم خلقه ﷺ.

□ قوله: (وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ، وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ؟) أي: لم يقل لشيءٍ صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيءٍ لم أصنعه وكنْتُ مأمورًا به: لِمَ لَمْ تصنعه، وهذا فيما يتعلَّق بالخدمة والآداب، لا فيما يتعلَّق بالتكاليف الشرعيَّة؛ فإنَّه لا يجوز ترك الاعتراض على المقصَّر فيها، وفيه أيضًا مدحٌ لأنس؛ فإنَّه لم يرتكب أمرًا يتوجَّه إليه من النَّبِيِّ ﷺ اعتراضٌ ما طوال هذه المدَّة.

□ قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا)، وهذا إجمالٌ بعد تفصيلٍ، فكان ﷺ من أحسن النَّاسِ خُلُقًا في أقواله وأفعاله وآدابه وتعاملاته.

□ قوله: (وَلَا مَسِسْتُ خَزًّا وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، الخَزُّ: نوعٌ من القماش، مكوَّن من حريرٍ وغيره، فكانت كفُّه لينةً، بل هي أَلَيْنَ من الخَزِّ والحرير وكلِّ شيءٍ لَيْنٍ مَسَّهُ أنسٌ ﷺ.

□ قوله: (وَلَا شَمَمْتُ مِسْكَ قَطُّ، وَلَا عِطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ النَّبِيِّ ﷺ)، كان عرقه ﷺ طيب الرَّائحة، وهذا ممَّا أكرمه الله سبحانه به.

﴿٢٤٦﴾ هَدَيْتَنَا فُتَيْبَةُ بِنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ هُوَ الضَّبِّيُّ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤١)، ومسلم (٢٣٣٠)، والمصنَّف في «جامعه» (٢٠١٥).

يَكَادُ يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ^(١).

□ قوله: (كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ بِهِ أَنْزُ صُفْرَةٍ)، الصُّفْرَةُ تكون من الزَّعْفَرَانِ، ومن غيره، توضع على الثياب، أو على مواضع من البدن للزينة، وهي من طيب النساء؛ لأنه مما يخفى ريحُه، ويظهر لونه.

□ قوله: (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكَادُ يُوَاجِهُهُ أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَهُهُ)؛ يعني: أنَّ غالب طريقته ﷺ عدم المواجهة بما يكرهه الإنسان، لكنه ﷺ قد يفعل ذلك إن اقتضته المصلحة.

□ قوله: (فَلَمَّا قَامَ قَالَ لِلْقَوْمِ: لَوْ قُلْتُمْ لَهُ يَدْعُ هَذِهِ الصُّفْرَةَ)، فلم يواجهه ﷺ بذلك، وإنما أمر بعض القوم أن ينبهوه.

﴿٣٤٧﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ - وَاسْمُهُ عَبْدُ بْنُ عَبْدِ - عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ»^(٢).

□ قولها: (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا)؛ أي: لم يكن الفحش من هديه ﷺ، ولا من خلقه، فلم يكن فاحشًا في الأقوال، ولا متفحشًا في الأفعال.

□ قولها: (وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ)، الصَّخَابُ: هو الذي يرفع صوته.

□ قولها: (وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ)؛ أي: إذا أساء إليه أحدٌ لا يقابل سيئته بسيئة مماثلة لها، مع أنَّ مجازاة السيئة بسيئة مماثلة لها مباحٌ لقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤١٨٢)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه سلمًا العلوي، وهو ضعيفٌ.

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٠١٦).

والأفضل من هذا والأكمل هو الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ ﷺ مِنَ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي تَتْمَةِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

﴿٣٤٨﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً»^(١).

□ قولها: (وَلَا ضَرَبَ خَادِمًا، وَلَا امْرَأَةً)، هَذَا تَخْصِيصٌ بَعْدَ تَعْمِيمٍ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهَا: (مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئًا قَطُّ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعَالِجُ الْأَخْطَاءَ بِالضَّرْبِ، بَلِ رَبِّي أَصْحَابَهُ تَرْبِيَةً عَظِيمَةً بَحِيثٌ كَانَ لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُهُ، بَلِ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ فَيَعْرِفُ أَصْحَابَهُ كِرَاهَتَهُ لِذَلِكَ، وَهِيَ تَرْبِيَةٌ لَيْسَ لَهَا نَظِيرٌ.

﴿٣٤٩﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمًا»^(٢).

□ قولها: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظَلَمَهَا قَطُّ)، فَمَا كَانَ يَغْضِبُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَنْتَصِرُ لِنَفْسِهِ، (مَا لَمْ يُنْتَهَكْ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، فَإِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا)، فَإِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُ اللَّهِ ﷻ غَضِبَ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، (وَمَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْتَمًا)، إِذَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لِيَفْعَلَ أَحَدَهُمَا؛ فَإِنَّهُ ﷺ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٢٣٢٧).

يختار الأيسر منهما، ما لم يكن من الأمور التي تُوقع في الإثم، فالأمور التي توقع في الإثم كان النبي ﷺ يتحاشاها ويحذر منها.

﴿٣٥٠﴾ هَدَيْتَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ، فَأَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»^(١).

□ قولها: (استأذن رجلٌ على رسول الله ﷺ وأنا عنده) قيل: إن الرجل هو عيينة ابن حصن، وقيل: هو مخرمة بن نوفل، وفقه الحديث لا يترتب على معرفة اسمه.

هذا الرجل استأذن ليدخل على النبي ﷺ في بيته، (فَقَالَ: بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ) المعنى واحدٌ، والعشيرة هي القوم والقبيلة، وفي هذا تنبيهٌ إلى ما عند هذا الرجل من فظاظَةٍ، (ثُمَّ أَذِنَ لَهُ)؛ أي: أذن له أن يدخل، فلما دخل (الآن له القول)؛ أي: أخذ ﷺ يتحدث إليه بكلامٍ لئِن .

□ (فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ)؛ كأنها تستغرب من حال الرجل التي وصف النبي ﷺ، ثم إنانة القول له، ومقابلته بالبشاشة، وطلاقة الوجه، وحسن الترحيب، فلما سألته عن ذلك قال: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ)؛ أي: من تركه الناس لما عنده من فحشٍ في قوله.

فمثل هذا إذا قوبل بغير اللين صدرت منه أمورٌ عظيمةٌ منكرةٌ، فالأولى أن يقابل بالحسنى دفعاً بالتي هي أحسن واتقاءً لشره.

﴿٣٥١﴾ هَدَيْتَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١)، والمصنّف في «جامعه» (١٩٩٦).

العجلِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ زَوْجِ خَدِيجَةَ وَيُكْنَى
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ الْحُسَيْنُ:
سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلْسَائِهِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمًا
الْبِشْرَ، سَهْلَ الْخُلُقِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَابٍ وَلَا
فَحَاشٍ، وَلَا عَيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍ، يَتَعَاْفَلُ عَمَّا لَا يَسْتَهِي، وَلَا يُؤْسِ مِنْهُ رَاجِيهِ
وَلَا يُخَيِّبُ فِيهِ، قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْتَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَذُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ، وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ، وَلَا
يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ، وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلْسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ
الطَّيْرُ، فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا
لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ، حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْلَهُمْ، يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ،
وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ، وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ،
حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا
فَأَرْفُدُوهُ، وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ، وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ
فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ^(١).

□ وهو حديثٌ طويلٌ جزَّأه المصنّف ﷺ في مواضع من هذا
الكتاب، وسبق الإشارة إلى ما فيه من ضعفٍ.

□ قوله: (سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلْسَائِهِ)؛ أَي: كَيْفَ كَانَ
هَدْيِهِ وَتَعَامَلَهُ ﷺ مَعَ جُلْسَائِهِ، (فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَائِمًا الْبِشْرَ)؛ يَعْنِي:
دَائِمًا يَلْقَى جُلْسَاءَهُ بِطَلْقَةِ الْوَجْهِ وَالْبِشَاشَةِ، (سَهْلَ الْخُلُقِ)؛ أَي: أَخْلَاقَهُ
سَهْلَةٌ، فِيهِ ﷺ اللَّيْنُ وَالسَّمَاحَةُ وَالرَّفْقُ وَالْأَنَاءَةُ وَطَيْبُ الْمَعَامَلَةِ، (لَيِّنَ الْجَانِبِ)،
وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى تَوَاضَعِهِ ﷺ، وَخَفَضِ جَنَاحِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ، (لَيْسَ بِفِظٌ وَلَا
غَلِيظٌ)، لَا يَعَامَلُ مَنْ يَلْقَاهُ بِالْجَفْوَةِ وَلَا بِالْقَسْوَةِ، فَلَيْسَ بِفِظٌ الْخُلُقِ وَلَا غَلِيظٌ

القلب، وقد أثنى الله تعالى عليه بذلك فقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنَّفَعُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: لانصرفوا من عندك؛ لأنَّ غليظ القلب فظُّ التَّعامل ينفر النَّاسَ منه، ولا يُقبلون عليه، والقلبُ إذا كان غليظًا تبعته الجوارح في الغلظة والقسوة.

□ قوله: (وَلَا صَخَابٍ)، الصَّخْبُ: هو اللَّجج ورفع الصَّوت، قال تعالى: ﴿وَأَقْبِدَ فِي مَشِيكَ وَأَغْضَضَ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْمَعِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

□ قوله: (وَلَا فَحَاشٍ)، من الفُحش، وهو السيِّئ من القول والفعل، قوله: (وَلَا عِيَابٍ)؛ أي: لا يعيب الأشياء الطَّيِّبة، ولا الأمور الحسنة، لكن المنكر يعيبه ويدمُّه، قوله: (وَلَا مُشَاحٍ)، المشأخ: هو الَّذي يبخل بنفسه، ويرغب فيما عند غيره، فلم يكن النَّبِيُّ ﷺ مشأخًا لا بماله ولا بعلمه ولا بنصحه، بل كان سخيًّا كريماً منفقًا جوادًا.

□ قوله: (يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي)؛ أي: أنه فطنٌ للأمر؛ يعرف ما يدور حوله، لكنَّه يتغافل مراعاةً للمصلحة، قال الإمام الشَّافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اللَّبِيبُ العَاقِلُ هو الفَظْنُ المتغافل».

□ (وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ رَاجِيهِ، وَلَا يُخَيِّبُ فِيهِ)، إذا جاء إنسانٌ يطلب منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عطاءً لا يقابله بكلام يجعله ييأس؛ فإن كان عنده ما يريد أعطاه إيَّاه، وإن لم يكن عنده قال له قولاً ميسورًا، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَرَضْنَ عَنْهُمْ أَيْتَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ رَجُومًا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨].

□ (قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْفَارِ وَمَا لَا يَغْنِيهِ)؛ أي: منع نفسه من ثلاث خصالٍ: وهي الجدال والخصومات، والإكثارُ من المال والدُّنيا، والخوضُ فيما لا يعنيه في دينه ودنياه.

□ قوله: (وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ)؛ أي: من ثلاث خصالٍ، (كَانَ لَا يَدْمُ أَحَدًا وَلَا يَعْيبُهُ)؛ أي: لا يُعيرُ أحدًا من النَّاسِ، بل ينهى عن ذلك، (وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ) لا يطلب عورته بالبحث والسؤال، (وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ)؛ أي: لا يتكلَّم بشيءٍ إلَّا وهو يرجو ثوابًا فيه عند الله تعالى.

□ قوله: (وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ)، إذا تكلم معلماً مفقهاً، واعظاً أطرق أصحابه ﷺ رؤسهم كأنما عليها الطير، ومعلوم أن الطير لا تقف إلا على شيء ساكن، وهذا فيه التنبية على تمام سكون هؤلاء وأديهم وهدوتهم وإنصاتهم في مجلس رسول الله ﷺ.

□ قوله: (فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا)، فإذا سكت عن البيان، والتعلیم تكلموا، (لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ)؛ يعني: لا يحصل عنده خصومة، بل يتكلمون ويراعون الأولوية فيمن يتكلم، وقد رباهم ﷺ على أن الأكبر يبدأ بالكلام.

□ قوله: (وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ)، إذا بدأ أحدهم بالكلام لا يقاطعونه، بل ينصتون له حتى يفرغ من كلامه وذكر حاجته، (حَدِيثُهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثٌ أَوْلَاهُمْ) الشيء الذي يتحدثون به عنده هو حديث من بدأ بالكلام، أو أن أحقهم بالكلام من سبق به.

□ قوله: (يَضْحَكُ وَمَا يَضْحَكُونَ مِنْهُ، وَيَتَعَجَّبُ وَمَا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ) هذا من لطفه ﷺ في حسن معاشرته لأصحابه، ومؤانسته لجلسائه.

□ قوله: (وَيَضْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسَالَّتِهِ)، يصبر على الرجل الغريب، أمّا جلساؤه فقد تربوا في مجلسه على الأخلاق الفاضلة والآداب الرفيعة، لكن إذا جاء الرجل الغريب الذي قد يكون فظاً غليظاً صبر عليه ﷺ في كلامه وفي سؤاله، (حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيَسْتَجْلِبُونَهُمْ) كان أصحاب النبي ﷺ يحرصون على مجيء الغريب إلى مجلس النبي ﷺ ويستجلبونه؛ لأن الغريب يجرؤ على طرح الأسئلة فيستزيد الصحابة ﷺ وينتفعون.

□ (وَيَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَارْفُدُوهُ)؛ أي: فأعينوه على قضائها، (وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ)، من صنع إليه ﷺ معروفاً كافأه بأحسن منه أو بمثله.

□ قوله: (وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ)؛ أي: لا يقطع على أحد حديثه إذا تحدث عنده، إلا إذا جاوز الحد في حديثه فيقطعه عندئذٍ بنهي عنه، أو بقيام من عنده.

﴿٣٥٢﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا»^(١).

□ قوله: (مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ: لَا)؛ أي: ما قال: (لَا) منعًا للعتاء، لكن قد يقول (لا) إخبارًا عن عدم وجود ما سأله السائل؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِمْ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٩٢].

﴿٣٥٣﴾ هَدَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ فَيَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ»^(٢).

□ فيه بيان خلق النبي ﷺ من جهة سخائه وكرمه وبذله وإنفاقه، فقوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ)؛ أي: أعظمهم كرمًا وسخاءً، وبذلاً وإنفاقًا، كان ﷺ يعطي عطاء الملوك؛ فكلُّ ما جاءه أنفقه، وكان ﷺ يبني ليالي طاويًا، وربما ربط على بطنه الحجر من الجوع، فإذا جاءه السائل أنفق ما عنده، وكان ﷺ يأتيه المال الكثير فلا يبيت ليلةً إلا وقد فرقه كله، فهو ﷺ أكمل الناس في كلِّ خلقٍ جميلٍ، وفي كلِّ عبادةٍ، فكان ﷺ أعبد الناس لله، وأحسنهم خلقًا، وأكملهم أدبًا، وأعظمهم خشيةً وتقوى لله - تبارك وتعالى -.

□ قوله: (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ)، وفي هذا دليلٌ أنَّ لرمضان خصوصيةً في البذل والعطاء والإنفاق، كما قال بعض السلف: «إذا دخل رمضان فإنما هو تلاوة القرآن، وإطعام الطعام».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٤)، ومسلم (٢٣١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٢)، ومسلم (٢٣٠٨).

□ قوله: (فِيَاتِيهِ جِبْرِيلُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ)، كان جبريل ﷺ يأتي في رمضان فيعرض عليه النبي ﷺ القرآن، والعرض هو القراءة من الحفظ، وهذا يتكرر في كل رمضان، وهذا فيه أهميّة عرض الحافظ حفظه على غيره لتثبيته، ولا سيما في رمضان شهر القرآن.

□ قوله: (فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ)، الرّيح تكون مرسلّة بالخير، وتكون مرسلّة بالعذاب، والمراد بالرّيح هنا؛ أي: التي أرسلها الله ﷻ بالخير وهو الغيث، فإذا أرسلت به الرّيح عمّ الخير فسقيت الأرض، ورويت الزّروع والماشية، وانتفع النّاس.

﴿٣٥٤﴾ هَدَيْتَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِعَدِيٍّ»^(١).

□ أي: ما كان ﷺ يدّخر شيئًا لنفسه، وذلك لسخاء نفسه وثقته بربه، إلّا أن يكون قوتًا لأهله وولده فجاء عنه ﷺ ما يدلّ على أنّه كان يدّخره؛ فعن عمر ﷻ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَحْسِبُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ» رواه البخاري^(٢).

﴿٣٥٥﴾ هَدَيْتَنَا هَارُونَ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْمَدِينِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ وَلَكِنْ ابْتَعْ عَلَيَّ، فَإِذَا جَاءَنِي شَيْءٌ فَضَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّمَكَ اللَّهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْفِقْ وَلَا تَخَفْ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِفْلَالًا، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: بِهِذَا أَمْرُ^(٣).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٦٢). (٢) برقم (٥٢٥٧).

(٣) في إسناده موسى بن أبي علقمة المدني - والد هارون - مجهول.

□ ومعناه أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ فلم يكن عنده شيءٌ يعطيه، ولكن قال له: خُذ حاجتك من السُّوقِ دِينًا، ويكون قضاؤه عليَّ - إذا يسَّرَ اللهُ - لا عليك، (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَعْطَيْتَهُ فَمَا كَلَّفَكَ اللهُ مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ)؛ أي: قبل هذه المرّة، وما دام ليس عندك الآن ما تعطيه ولا تملكه فلم يكلفك اللهُ ما لا تقدر عليه، (فَكِرَةَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلَ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْفُقُ وَلَا تَخَفُ مِنْ ذِي الْعَرْشِ إِقْلَالًا)؛ أي: فقراً، مِنْ قَلٍّ بِمَعْنَى: افتقر، وهو في الأصل بمعنى: صار ذا قَلَّةٍ، فالله ﷻ واسع العطاء، جزيل المنِّ، بيده الفضل، وخزائنه ﷻ مלאى لا يغيضها نفقةً، سحَاء اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وما أحسن قوله: (مِنْ ذِي الْعَرْشِ) في هذا المقام؛ أي: لا تخف؛ فَإِنَّ الْعَرْشَ وَمَا دُونَهُ طَوْعَ تَسْخِيرِهِ، وهو وحده مدبّر الأمر من السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ لا شريك له.

□ قوله: (فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعُرِفَ فِي وَجْهِهِ الْبِشْرُ لِقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ)؛ أي: تبسّم وظهر على وجهه البشر، وهو الفرح والأنس والسُّرور لقول هذا الصَّحَابِيِّ، (ثُمَّ قَالَ: بِهِذَا أُمِرْتُ)؛ أي: أن أنفق، ولا أخاف من ذي العرش إقلاً، وهذا المعنى يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] وما رواه مسلم رَضِيَ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ».

﴿٣٥٦﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ وَأَجْرٍ زُعْبٍ فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيًّا وَدَهَبًا»^(٢).

﴿٣٥٧﴾ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثَبِّبُ عَلَيْهَا»^(٣).

(١) برقم (٢٥٨٨).

(٢) إسناده ضعيف، وقد سبق ذكره برقم (٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٥) من رواية عيسى بن يونس، وأخرجه المصنّف في «جامعه» (١٩٥٣).

- فيه بيان أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ولا يردّها، وقبوله الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب.
- قوله: (وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)؛ أي: يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية.



٤٩

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَيَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحياءُ خصلةٌ عظيمةٌ، وهو من شعب الإيمان، وهو خيرٌ كلُّه؛ لأنه يبعث على فعل الجميل من الطَّاعات والمعاملات والآداب، واجتناب القبيح من المنكرات والمعاصي وسيئ الأخلاق، فهو خُلُقٌ يبعث على التَّحَلِّي بالفضائل والتَّخَلِّي عن الرَّذائل.

ومن نزع منه الحياء انغمس في الآثام والموبقات، وسُفِلت أخلاقه، وساءت معاملته، وقبحت تصرفاته.

﴿٣٥٨﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عْتَبَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»^(١).

□ قوله: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا)، هذا مثلٌ أراد به أبو سعيد الخدري رضي الله عنه إيضاح كمال حياء النبي ﷺ، والعدارة في خدورها يُضرب بها المثل في شدَّة الحياء، وهي البنت الصَّغيرة التي أشرفت على سنِّ الزَّواج؛ وخدورها هو مكانها في البيت، فهي من شدَّة الحياء عندها لا تكاد تقدر على مقابلة النِّساء ومخاطبتهنَّ، فضلاً عن الرِّجال، وهذه فطرةٌ فيهنَّ.

وقد تغيَّرت هذه الفطرة في هذا الزَّمان لدى كثيرٍ من البنات؛ فأصبحت تواجه الرِّجال بالكلام بلا حياءٍ ولا حِشمةٍ.

وقلَّة الحياء لدى النِّساء من أسبابه: التَّعليم المختلط في الصُّفوف الأولى

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٢)، ومسلم (٢٣٢٠).

في كثيرٍ من المجتمعات، وعدم إلزامها باللباس الشرعي السَّاتر، والانفتاح على العادات السيئة من عادات أعداء الإسلام، وغير ذلك من الأسباب.

□ قوله: (وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ)، هذا من كمال خلق النبي ﷺ أن الصحابة رضي الله عنهم تربوا في مجلسه هذه التربية، فما كان ﷺ يحتاج إلى زجرٍ أو نهرٍ، بل كانوا يرقبون وجهه ﷺ؛ فإن رأوا فيه غضبا علموا أنه رأى منكرا، فيتنبه مرتكبه وينتهي عنه.

﴿٣٥٩﴾ هَدَّئْنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا نَظَرْتُ إِلَى فَرْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، أَوْ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ»^(١).

□ حديث عائشة رضي الله عنها ضعيف الإسناد؛ لأن مولى عائشة هذا مبهم، وقد صحَّ عنها في «صحيح البخاري»^(٢) وغيره أنها قالت: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»، وقد تقدّم عند المصنّف^(٣).



(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٦٦٢).

(٢) برقم (٣٢٢).

(٣) انظر: (ح ٢٥).



بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الحجامة ضربٌ من العلاج النَّافع، وقد فعلها النَّبِيُّ ﷺ مرارًا، وأعطى الحِجَامَ أجره، وأرشد إليها، وأخبر أنَّ فيها شفاءً، تكون بشرط الجلد بموسى، أو نحوه شرطًا يسيرًا، وسحب الدَّم منه بالمحجم، وهي نوعٌ من العلاج والتداوي؛ فقد جاء في «الصَّحِيح»^(١) من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن نبيِّنا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيْةُ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ».

وهي نافعة جدًا ومفيدةٌ للجسم وفيها شفاءٌ لأمراض عديدة قد يوصف بعضها في مثل هذا الزَّمان بالأمراض المستعصية، لكن الله ﷻ جعل في الحجامة شفاءً من تلك الأمراض، وفي واقع النَّاسِ شواهدٌ كثيرةٌ جدًا تشهد لذلك ممَّا يدلُّ على كمال وعظمة الطَّبِّ النَّبَوِيِّ المأثور عن نبيِّنا ﷺ.

والتداوي مأمورٌ به، ولا يتنافى مع التَّوَكُّلِ، وقد روى ابن ماجه^(٢) من حديث أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ! فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ».

﴿٣٦﴾ هَدَّيْنَا عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَقَالَ: «اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةُ»^(٣).

(٢) برقم (٣٤٣٦).

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (١٥٧٧)، والمصنَّف في «جامعه» (١٢٧٨).

□ سئل أنسٌ رضي الله عنه عن حكم كسب الحجَّام، فقال رضي الله عنه: (اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ)، ففعل النبي ﷺ دليلٌ على أن كسب الحجَّام مباحٌ؛ إذ لو كان محرَّمًا لم يكن النبي ﷺ يُعْطِيهِ، وما جاء في «صحيح مسلم»^(١) من حديث رافع بن خديج، أن النبي ﷺ قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَبِيبٌ» لا يدلُّ على التَّحْرِيمِ؛ لأنَّه لو كان محرَّمًا لما أعطاه النبي ﷺ أجره عليها، وسيأتي قول ابن عباسٍ رضي الله عنهما: «وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

وإنما كان كسب الحجَّام حبيثًا؛ لأنَّ كسبه ليس من جميل الكسب وطيبه، فالثوم والبصل وشجرتان حبيثتان، ولا يدلُّ ذلك على تحريم أكلهما.

□ قوله: (وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ)؛ لأنَّ أبا طيبة كان مملوكًا رقيقًا، وكان عليه خراجٌ، والخراج: هو ما يعود من العبد لمالكة؛ بحيث يأذن له مالكة أن يعمل في مهنة، أو صنعة، أو تجارة، أو نحوها بشرط أن يعطيه مبلغًا معيَّنًا كلَّ شهرٍ، أو كلَّ أسبوعٍ، أو نحو ذلك، فكلم النبي ﷺ أهله أن يخففوا عنه من الخراج الذي عليه.

□ قوله: (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ الْحِجَامَةُ)، وهذا فيه بيان فضل هذا التداوي وعظم نفعه، مع زهد كثيرٍ من النَّاسِ فيه، ومن يطالع كتاب الطَّبِّ النَّبَوِيِّ من «زاد المعاد» لابن القيم رحمته الله يجد بسطًا نافعًا وبيانًا مفيدًا للحجامة وفوائدها ومواضعها وأوقاتها، وما يتعلق بها من تفاصيل.

﴿٣٦﴾ هَدَيْتَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ»^(٢).

(١) برقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (٢١٦٣)، وفي إسناده أبو جميله، وهو مقبول، لكنَّه يتقرَّى بما قبله وما بعده.

﴿٣٦٣﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ»^(١).

□ قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي الْأُخْدَعَيْنِ)، الأخدعان: عرقان في جانب العنق، (وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ) في أعلى الظهر.

□ قوله: (وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ)، وفي هذا دلالة على إباحة المال الذي يأخذه الحجَّام لقاء عمله ومهنته في الحجامة.

﴿٣٦٤﴾ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا حَجَّامًا فَحَجَّمَهُ، وَسَأَلَهُ: كَمْ خَرَّاجُكَ؟ فَقَالَ: ثَلَاثَةُ أَصْعٍ، فَوُضِعَ عَنْهُ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ».

□ وهو بمعنى ما سبق، وقوله: (فَوُضِعَ عَنْهُ صَاعًا)؛ أي: شفع له عند مالكة أن يعفيه من صاع، فيكون عليه صاعان فقط.

﴿٣٦٤﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَخْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٢).

□ قوله: (وَالْكَاهِلِ) هو أعلى الظهر، وهو المراد بقول ابن عباسٍ ﷺ

(١) في الإسناد جابر الجعفي، وهو ضعيف، لكنه توبع عليه، وقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٠٢) بلفظ: «حجم النبي ﷺ عبدٌ لبني بياضة، فأعطاه النبي ﷺ أجره، وكلّم سيده فخفف عنه من ضربته، ولو كان سحتًا لم يعطه النبي ﷺ»، ورواه البخاري في «صحيحه» (٢١٠٣) بلفظ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ».

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٠٥١)، وأبو داود في «السنن» (٣٨٦٠)، وابن ماجه في «السنن» (٣٤٨٣).

فيما سبق: (وبينَ الكتفين)، فكان ﷺ يحتجم في أعلى ظهره بين الكتفين، وهو موضعٌ نافعٌ للغاية في الحجامة، وبعض الأبحاث الطَّبَّية المعاصرة اكتشفوا أمورًا باهرةً في هذا الباب ممَّا بيَّن كمال هدي النَّبِيِّ ﷺ، فذكروا أنَّ الكاهل موضعٌ خالٍ من المفاصل، وهو أكثر موضع الجسم ركودًا، والشَّبكة الشعريَّة الدَّمويَّة أشدُّ ما تكون تشعُّبًا وغازرةً فيه، ممَّا يقلُّ سرعة تيار الدَّم، وزيادة رسوباتِ الدَّم فيه، ممَّا يجعله من أمثل مواضع الحجامة.

* قوله: (وَكَانَ يَحْتَجِّمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ)، هذه الأوقات الثلاثة يزيد فيها الدَّم ويهيج، فتكون من أنفع أوقات الحجامة.

﴿٣٦٥﴾ هَدَيْتُنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ»^(١).

□ قوله: (اِحْتَجَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِمَلَلٍ) (ملل): موضعٌ بين مكَّة والمدينة، وهو إلى المدينة أقرب، وقوله: (عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ)، زاد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٢): «مِنْ وَجَعِ كَانُ بِهِ»، والحجامة من أنفع ما يكون لتسكين الآلام. وفي هذا دليلٌ أنَّ الحجامة لا تؤثر على المحرم إذا كانت مجرد سحبٍ للدَّم، أمَّا إذا كان لا بدَّ فيه من إزالة الشَّعر فله إزالته، ويلزمه فدية الأذى.



(١) أخرجه أبو داود في «السُّنَنِ» (١٨٣٧).

(٢) في «المسند» (١٢٦٨٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لنبيِّنا ﷺ أسماءٌ عديدةٌ، وكثرةُ أسمائه ﷺ من كثرةِ أوصافه الجميلة، فليست أسماءه ﷺ مجردَ أعلام، بل هي أعلامٌ دالةٌ على معانٍ، هي بها أوصافٌ، فلا تضادٌ فيها العلميَّةُ الوصف.

﴿٣٦٦﴾ هَدَيْتَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَعَيْرٌ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءَ أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»^(١).

□ قوله ﷺ: (إِنَّ لِي أَسْمَاءَ: أَنَا مُحَمَّدٌ)، هَذَا اسْمُهُ ﷺ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ وَاللَّهُ بِالْهَامِ اللَّهُ تَعَالَى، لِيَكُونَ مَحْمُودًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَعْنَى «مُحَمَّدٌ»: الَّذِي لَهُ الصُّفَاتُ الْفَاضِلَةُ، وَالْمَنَاقِبُ الْكَرِيمَةُ الَّتِي تَحْمَدُ.

وَمِنَ الْمَوَافِقَاتِ اللَّطِيفَةِ أَنَّ الْمَشْرِكِينَ لَمَّا كَانُوا يَذْمُونَهُ ﷺ وَيَشْتَمُونَهُ كَانُوا لَا يَسْمُونَهُ مُحَمَّدًا، بَلْ يَقُولُونَ: مَذْمَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَعْجَبُونَ كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟! يَشْتَمُونَ مَذْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مَذْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، فَتَزَهُ اللَّهُ اسْمَهُ وَنَعْتَهُ عَنِ الْأَذَى، وَصَرَفَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ هُوَ مَذْمَمٌ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَوْنِيته»:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥٤)، وَالْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٨٤٠).

(٢) بِرَقْمِ (٣٥٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَمْ يَشْتُمُونَ مَذْمَمًا وَمُحَمَّدٌ
صَانَ إِلَهَهُ مُحَمَّدًا عَنْ شَتْمِهِمْ
عَنْ شَتْمِهِمْ فِي مَعَزِلٍ وَصِيَانٍ
فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى هُمَا صِنَوَانٍ

□ قوله: (وَأَنَا أَحْمَدُ)، فهو ﷺ أحمدُ النَّاسِ اللهُ، وأعظمهم ثناءً على الله - جلَّ وعلا -، ولهذا عندما يشفع ﷺ للأوليين والآخرين يوم القيامة يعلمه الله من محامده، وحسن الثناء عليه ما لا يكون لأحدٍ غيره من العالمين.

□ قوله: (وَأَنَا الْمَاجِي)، وفسر ذلك بقوله: (الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِهِيَ الْكُفْرَ)، بعثه الله ﷺ ليمحو به الكفر، ويطمس به الضلالة، ويفتح به أعيننا عمياً، وقلوبنا غلفاً، وأذاناً صماً.

□ قوله: (وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي)؛ أي: أنه ﷺ يتقدم النَّاسَ في الحشر، ويكون أول مَنْ ينشقُّ عنه القبر، ثمَّ النَّاسُ على إثرِهِ.

قال ابن القيم في «جلاء الأفهام»^(١): «فذكر رسولُ الله ﷺ هذه الأسماء مبيِّناً ما خصَّه الله به من الفضل، وأشار إلى معانيها، وإلا فلو كانت أعلاماً محضةً لا معنى لها لم تدلَّ على مدح».

□ قوله: (وَأَنَا الْعَاقِبُ)؛ أي: جعله الله ﷺ خاتماً للنبيين فلا نبيَّ بعده، فهو العاقب الذي جاء عقب النبيين كلِّهم؛ قوله: (وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ) قيل: هذه الجملة من كلام الزُّهري فتكون مُدرِجَةً.

٣٦٧ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَأَنَا الْمُقْفَى، وَأَنَا الْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ الْمَلَاحِمِ»^(٢).

٣٦٨ هَدَيْتَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

(١) ص (١٠٨).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٤٥).

هَكَذَا قَالَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ.

□ وهو بمعنى الحديث المتقدم، وفيه بعض الزيادات.

□ قوله: (وَأَنَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ) أرسله الله تعالى ليكون رحمةً للعالمين،

فَالرَّحْمَةُ كُلُّهَا فِي اتِّبَاعِهِ ﷺ، وقوله: (وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ)، بُعِثَ ﷺ لدعوة النَّاسِ إِلَى التَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ، فَكَانَ ﷺ إِمَامَ التَّوَّابِينَ.

□ قوله: (وَأَنَا الْمُفْقَى)، أَوِ الْمُفْقِي، فَهُوَ إِمَّا اسْمُ فَاعِلٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ:

الَّذِي قَفَى أَثَرَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَمِنْهُ قَوْلُهُ اللَّهُ ﷺ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْهُمُ آفَاتَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فَالْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَبْنَاءُ عَلَاتٍ؛ عَقِيدَتُهُمْ وَاحِدَةٌ، وَشُرَائِعُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

وَإِمَّا اسْمُ مَفْعُولٍ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: الَّذِي قَفَى بِهِ عَلَى آثَارِ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِرُسُلِنَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وَالْمُؤَدَّى فِي اللَّفْظَيْنِ وَاحِدٌ.

□ قوله: (وَنَبِيُّ الصَّلَاحِ)، الْمَلَاحِمُ: جَمْعُ مَلْحَمَةٍ، وَهِيَ الْحَرْبُ،

وَسُمِّيَتِ الْحَرْبُ مَلْحَمَةً؛ لِأَنَّ اللَّحُومَ وَالْأَجْسَامَ تَتَلَاخَمُ فِيهَا وَتَتَلَاصِقُ، وَيَصِيبُهَا مَا يَصِيبُهَا مِنْ ضَرْبٍ وَطَعْنٍ.

* تنبيه: يجب على المسلم أن يحذر في هذا الباب من طرائق أهل

الغلوِّ الَّذِينَ يَضِيفُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَسْمَاءً وَأَوْصَافًا لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِاللَّهِ ﷻ؛ كَتَسْمِيَتِهِ الْأَوَّلِ، وَالْآخِرِ، وَالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنِ، أَوْ وَصْفِهِ بِأَنَّهُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ حَاضِرٌ نَاطِرٌ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْغُلُوِّ وَالْبَاطِلِ، وَإِذَا كَانَ ﷺ قَدْ قَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ: (أَجَعَلْتَنِي لَهْ عِدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ

وَخَدَةُ)^(١)، فَكَيْفَ الشَّانُ إِذَا بِأَقْوَابِلِ هَوْلَاءِ الْغَلَاةِ؟!



(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٣٩ - تحقيق أحمد شاكر)، وقال أحمد شاكر: «إسناده

صحيح»، والبيهقي في «السُّنَنِ» (٥٨١٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ النَّبِيِّ ﷺ

سبقت هذه الترجمة في الباب التاسع وأورد هناك حديثين، وأعادها هنا ذاكراً جملةً من الأحاديث المبيّنة لعيش النبي ﷺ، وأنه كان كفافاً، فلم يكن ﷺ يهتمُّ للدنيا، وإنما كان اهتمامه للأخرة، فكان يكتفي من الطعام والزّاد ما فيه البلغة والكفاية.

﴿٣٦٩﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: «الْأَسْتُمُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»^(١).

□ قوله: (الْأَسْتُمُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ)؛ يعني: وصلتكم إلى حالٍ من العيش بأنَّ أيَّ شيءٍ ترغبونه وتشتهونه من الطعام والشراب تجدونه متيسراً لكم، (لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ)، الدَّقْلُ: هو التَّمْر الرَّدِيءُ؛ أي: أنه ﷺ لا يجد من التَّمْرِ الرَّدِيءِ ما يملأ بطنه، فكيف بجيِّده فضلاً عن أجوده؟

﴿٣٧٠﴾ هَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْفِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ»^(٢).

□ وهو نظير الحديث المتقدم، وهذا كله يدلُّ دلالةً بيّنةً على هوان الدنيا

(١) انظر: (١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٢٩٧١)، وأخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٤٧١).

على الله ﷻ، وَإِلَّا فَإِنَّ أَشْرَفَ عِبَادِ اللَّهِ وَأَفْضَلَهُمْ وَأَكْمَلَهُمْ وَأَعْظَمَهُمْ
عِبُودِيَّةَ اللَّهِ ﷻ هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَوْلَا هَوَانُهَا عِنْدَهُ لَخَصَّهُ بِهَا.

﴿٣٧١﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ:
شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ، فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ حَجْرٍ»، كَانَ
أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ.

□ قَوْلُهُ: (شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجَرٍ
حَجْرٍ)؛ أَي: كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا رُبَطَ بَطْنُهُ بِحَجَرٍ مِنَ الْجُهْدِ وَالضَّعْفِ مِنْ أَجْلِ أَنْ
يَسْكُنَ الْجُوعَ كَمَا وَضَّحَهُ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْإِنْسَانُ إِذَا اشْتَدَّ بِهِ الْجُوعُ، فَإِنَّهُ يَضْغَطُ بِيَدِهِ عَلَى بَطْنِهِ فَيَحْسُ أَنْ الْجُوعَ قَدْ
خَفَّ، فَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَطَوَّلُ بِهِمْ فِتْرَةُ الْجُوعِ أحيانًا فَلَا يَكْفِي عِنْدئذِ الضَّغْطُ
عَلَى الْبَطْنِ بِالْيَدِ، فَكَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَأْخُذُ حَجْرًا صَغِيرًا وَيَشُدُّهُ عَلَى بَطْنِهِ.
فَلَمَّا اشْتَدَّ بِهِمْ الْجُوعُ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْتَكُونَ إِلَيْهِ الْجُوعَ، (فَرَفَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ) مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ.

﴿٣٧٢﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنِفُ فِي «جَامِعِهِ» (٢٣٧١)، وَالْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ سَيَّارَ بْنَ
حَاتِمَ الْعَنْزِيَّ صَدُوقٌ لَهُ أَوهَامٌ وَمَنَاكِيرٌ، لَكِنْ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ تَشْهَدُ لَهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى
صَحِيحَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» (٤١٠١) عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:
إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْيَةٌ شَدِيدَةٌ فَجَاءُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْيَةٌ
عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَازِلٌ»، ثُمَّ قَامَ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَيْسْنَا ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ دَوَاقًا.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ ﷺ: «وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ»، فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ، فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعَبُهَا، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيُقَدِّمُ بِأَيْدِيهِ وَأُمِّهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُوقِ فَوَضَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا تَنْقِيتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النِّعَمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَضَعَهُ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا، فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟» قَالَ: لَا؛ قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبِيٌّ فَأَتِنَا»، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا نَالِثٌ، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرِ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، وَاسْتَوْصَ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتِ بِيَالِغِ حَقِّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ»^(١).

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٦٩)، وأبو داود في «السنن» (٥١٢٨)، وابن ماجه في «السنن» (٢٧٤٥).

□ قوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا، وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ) هل هذه السَّاعة من اللَّيْلِ، أو من النَّهَارِ لم يبيِّن، لكن السِّيَاق يدلُّ - والله تعالى أعلم - أنَّها ساعةٌ من النَّهَارِ كما سيأتي.

□ قوله: (فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه)، وكان ملازمًا للنَّبِيِّ ﷺ ملازمةً تامَّةً في الحضر والسَّفَر، (فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ قَالَ: خَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ، وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ)؛ يعني: أنَّه خرج في هذه السَّاعة يريد ملاقة النَّبِيِّ ﷺ، وهذا فيه حرص الصَّحابة الشَّدِيد رضي الله عنهم على ملاقة النَّبِيِّ ﷺ، وكثرة النَّظَرِ إليه ومجالسته وسماع حديثه.

□ قوله: (فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: «مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟» قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ)؛ يعني: لم يمكث وقتًا طويلًا إلَّا وقد جاء عمر رضي الله عنه جاء به الجوع، قال رضي الله عنه: (وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ)؛ أي: الجوع، ولا حاجة إلى التَّكْلُفِ في صرف هذا المعنى إلى معانٍ بعيدةٍ هربًا من إثبات الجوع في حقِّه رضي الله عنه، (فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ)، قد وسَّع الله ﷻ عليه بالمال، وعنده حائظ نخلٍ وأغنامٍ، (وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ)؛ أي: لم يكن عنده خادمٌ، (فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَالُوا لَامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعِذُّ لَنَا مِنَ الْمَاءِ)؛ أي: حمل قربةً وذهب ليأتي لنا بالماء العذب، (فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقِرْبَةٍ يَزْعُبُهَا)؛ أي: يحملها، (فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ ﷺ)؛ أي: يعتنقه ويضمُّه فرحًا بمجيء النَّبِيِّ ﷺ إلى محله، (وَيُقَدِّيه بِأَبِيهِ وَأُمَّه) يقول: أفديك بأبي وأمي يا رسول الله!

□ (ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ)، والحديقة هي البُستان، قيل: سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها في الغالب تحدَّق بسورٍ؛ أي: تحاط به من جوانبها، (فَبَسَطَ لَهُمْ بَسَاطًا)؛ أي: وضع لهم على الأرض فراشًا يجلسون عليه، (ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنُوفٍ فَوَضَعَهُ)؛ يعني: جاء بعذق كاملٍ فيه الرُّطب والبلح ووضعهُ أمام النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَا تَنْقُتِ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟)؛ يعني: ما كان هناك

حاجة أن تقصّ القنو كاملاً من النخلة، لو انتقيت لنا بعض الرطب لكفى، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَحْتَارُوا، أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ)، وإذا كان القنو كاملاً بين يدي الإنسان ينتقي منه ما أحب، فهو أشهى وألذ مما لو انتقي له بعضه.

□ قوله: (فَاكْلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ)، العذب الذي جاء به في القربة، (فَقَالَ ﷺ: هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ظِلُّ بَارِدٍ، وَرُطْبٌ طَيِّبٌ، وَمَاءٌ بَارِدٌ)؛ كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ [الكوثر]، فالنعيم هو كلُّ شيءٍ يتنعم به الإنسان ويتهنى به في هذه الدنيا من طعامٍ أو شرابٍ أو فراشٍ أو لباسٍ أو صحّةٍ بدنٍ أو غير ذلك، كلُّ ذلكم يُسأل عنه يوم القيامة.

إذا تهياً للإنسان الظل البارد الذي يستظلُّ به من حرارة الشمس فهذا نعيمٌ، فكيف بالمكيّفات التي تملأ أجواء البيت برودةً في الصيف القائط الشديداً؟ وإذا خرج من البيت ركب سيّارته وأجواؤها باردةً، وإذا جاء إلى المساجد دخل في أجواء باردةً، فهذا من النعيم الذي يُسأل عنه العبد يوم القيامة؛ لأنَّ هذا النعيم سخره الله ﷻ للعبد ليستعمله في طاعته، فإن استعمله في طاعة الله تعالى وحمده عليه واعترف أنّه من الله كان بذلك شاكراً للنعمة.

□ قوله: (فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا) ليطبخ لهم طعاماً يأكلونه؛ لأنَّ الذي أكلوه من الرطب من باب الفاكهة، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ)؛ يعني: لا تذبح شاةً حلوباً حتى تبقى لِيُستفاد من حليبها، (فَنَبَّحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَنِيًّا)، العناق: هي الأنتى الصّغيرة من الماعز، والجدي: الذكر الصّغير من الماعز، (فَاتَاهُمْ بِهَا فَاكَلُوا)؛ يعني: طبخها وأنضجها وهيأها، وأتى بها إلى النبيّ ﷺ وصاحبيه فأكلوا، (فَقَالَ ﷺ: هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟ قَالَ: لَا)، السُّؤال من أجل مكافأته على هذا الصنيع، (قَالَ: فَإِذَا آتَانَا سَبِيًّا فَاتِنًا، فَآتِي النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ)؛ يعني: أتي النبيّ ﷺ مرّةً برجلين سبيّاً من العدو ليس معهما ثالثٌ، (فَاتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ)؛ لأنَّ النبيّ ﷺ واعدّه إن جاءه سبيٌّ أن يأتيه، فجاء

على الموعد، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اخْتَرْنَا مِنْهُمَا)، خَيْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ وَيَخْتَارَ مِنْهُمَا الْأَحَبَّ إِلَيْهِ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اخْتَرْ لِي)، رَغِبَ أَنْ يَكُونَ الْاِخْتِيَارَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ)؛ أَي: أَنْ مِنْ اسْتِشَارِهِ ائْتَمَنَهُ أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا.

وهذه قاعدة في باب الاستشارة مهمة للغاية، يجب أن تكون على بال الإنسان عندما يُسْتَشَارُ، (إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ)؛ أَي: قد ائتمنتك من استشارك واطمأن لنصحك وأمانتك ورأيك، فينبغي أن تنصح له، وأن تؤدّي ما تستوجه الأمانة.

□ قوله: (خُذْ هَذَا، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي)، اختار له النبي ﷺ أحد الرجلين؛ لأنه رآه يصلي، وفي هذا أن أول ما ينبغي أن يهتم به في الاستشارة عن الأشخاص في النكاح أو الوظائف الصلاة؛ لأنها مفتاح الخير، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيّعها فهو لما سواها أضيع.

□ قوله: (وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا)، لم يحدّد له نوعًا من المعروف، بل يتناول كلّ معروف، قوله: (فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، أخبرها بقول النبي ﷺ؛ لأنه يريد أن يتشاور معها كيف يتعاملون مع هذا الخادم في ضوء هذه الوصية العظيمة، (فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغِ حَقِّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِأَنْ نَعْتَقَهُ) تقول: لا يمكن أن تبلغ حقّ ما أوصاك به النبي ﷺ فيه إلا أن تعتقه.

تأمل! عنده مزرعة فيها نخل وأشجار وتحتاج إلى عمل، وعنده أيضًا ماشية تحتاج إلى عناية، وهو في مهمة أهله يستعذب لهم الماء، وليس عنده من يخدمه، ثم يأتي هذا الخادم الذي اختاره له النبي ﷺ، فإذا زوجته الصالحة الناصحة تقول له ذلك، فبادر دون تفكير، أو تردّد، أو توقّف، وقال: (فَهُوَ عَتِيقٌ)، وعطف بحرف «الفاء» التي تُفيد الفورية، وهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الخير ومساعدتهم إليه.

□ قوله: (فَقَالَ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَهُوَ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ

تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٍ لَا تَأْكُلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ)، فإذا كان عند الإنسان بطانة خيرة؛ فإنه - بإذن الله - يأمن جانبه في الدلالة؛ لأنه لا يدلُّه إلا إلى خير، لكن إذا كان عنده بطانة شرًّا؛ (لَا تَأْكُلُوهُ خَبَالًا)؛ أي: لا تبالي أن توقعه في الشرِّ والفساد، قال ذلك ﷺ؛ لأنَّ أبا الهيثم ﷺ قد وفق بهذه الزوجة الصالحة التي كانت بطانة خيرة له.

□ قوله: (وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةِ السُّوءِ فَقَدْ وَقِيَ)؛ يعني: إذا أكرم الله ﷺ الوالي والأمير والحاكم والرئيس بأن وقاه بطانة السُّوء؛ فقد وقى الشرَّ والخبال والفساد.

ولهذا نجد أئمة المساجد من أهل الفضل يحرصون في خطبة الجمعة على الدُّعاء لولاة الأمر ببطانة الخير يقولون: «وارزقه البطانة الصالحة النَّاصحة»، وهذا من خير الدُّعاء وأنفعه لولاة الأمر؛ لأنَّ الوالي إذا كان خيرًا، والبطانة فاسدةً أضرتَّ به، وإذا كانت صالحةً انتفع بذلك انتفاعًا عظيمًا.

﴿٣٧٦﴾ هَدَيْتُنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بِيَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، وَإِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْزُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحُبْلَةَ حَتَّى تَفْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا، وَإِنَّا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ، وَأَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ، لَقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَصَلَّ عَمَلِي (١).

□ قوله: (إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ)؛ يعني: أول دم أهرق في سبيل الله كان على يده ﷺ، قال: (وَإِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي

(١) أخرجه البخاري (٣٧٢٨)، ومسلم (٢٩٦٦)، والمصنّف في «جامعه» (٢٣٦٥).

سَبِيلِ اللَّهِ)، وهذه أَوْلِيَّةٌ أُخْرَى لَهُ ﷺ، فَأَوَّلُ سَهْمٍ رُمِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ بِيَدِهِ ﷺ، وَتَقْدِيمُهُ ﷺ بِهَذِهِ الْمَقْدَمَةِ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّفَاخُرِ وَالتَّمَادِحِ وَإِطْرَاءِ النَّفْسِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي مَقَامِ الذَّبِّ عَنِ نَفْسِهِ وَعَنْ عَرْضِهِ.

□ قوله: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي أَغْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحَبْلَةَ)، الْحَبْلَةُ: نَوْعٌ مِنَ الشَّجَرِ، يَقُولُ: مَرَّ عَلَيْنَا وَقْتُ نَغْزُو فِيهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَذَهَبُ فِي سَرَايَا يَبْعَثُهَا النَّبِيُّ ﷺ نَمْضِي جِيَاعًا مَا نَجِدُ شَيْئًا نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ، (حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا)؛ يَعْنِي: أَصَابَهَا الْقُرُوحُ مِنْ هَذَا الْوَرَقِ الَّذِي نَأْكُلُهُ.

□ قوله: (وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ)؛ أَي: إِذَا قَضَى أَحَدُنَا حَاجَتَهُ أَخْرَجَ مِنَ الْفَضَلَاتِ مَا تَشْبَهُ فَضَلَاتِ الشَّاةِ وَالْبَعِيرِ؛ لِأَنَّهُ أَكَلَ مِثْلَمَا أَكَلْتُ.

□ قوله: (وَأَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يَغْزُرُونِي فِي الدِّينِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (يُعْزُرُونِي)، وَفِي أُخْرَى: (تُعْزُرُونِي)؛ أَي: يَقُومُونِي وَيَعْلَمُونِي وَيُؤَيِّدُونِي بِأَنِّي لَا أَحْسُنُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَشُوا بِهِ عِنْدَ عُمَرَ، وَقَالُوا: إِنَّ سَعْدًا مَا يَحْسُنُ الصَّلَاةَ، فَاضْطَرَّ أَنْ يَقُولَ مَا يَبِينُ حَالَهُ وَسَابِقَتَهُ فِي الْخَيْرِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «شَكَا أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ﷺ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكُوا، حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ؛ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرَمْتُ عَنْهَا، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَأَرْكُضُ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأُخْفُ فِي الْأُخْرِيِّينَ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ».

□ قوله: (لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي)؛ يَعْنِي: إِذَا كُنْتُ لَا أَحْسُنُ الصَّلَاةَ الَّتِي هِيَ عِمَادُ الدِّينِ خَسِرْتُ إِذَا وَبَطَلَ عَمَلِي.

وَنَسْتَفِيدُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْوَشَايَةَ الْكَاذِبَةَ لَهَا دَوْرٌ خَطِيرٌ جَدًّا فِي الْإِضْرَارِ

بالمجتمع، وهي سلاحٌ مَنْ لا سلاحَ له، وَحِجَّةٌ مَنْ أفلسَ مِنَ الحججِ .

وعادة؛ أهلُ البدعِ وأهلُ الضلالِ إذا أرادوا انتقاصَ أحدٍ من أهلِ العلمِ والفضلِ أشاعوا في النَّاسِ عنه وشاياتٍ كاذبةً، تنفّرُ النَّاسَ عنه، وتصرفهم عن الإقبالِ عليه، وكثيرٌ من أئمةِ العلمِ والفضلِ بلُّوا بشيءٍ من ذلك .

﴿٣٧٤﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَمِيرٍ، وَشُوَيْسًا أَبَا الرُّقَادِ، قَالَا: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، وَقَالَ: انْطَلِقِ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ، فَأَقْبِلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبِدِ وَجَدُوا هَذَا الْكَذَّانَ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ، فَقَالُوا: هَهُنَا أَمْرُكُمْ، فَتَزَلُّوا - فَذَكَّرُوا - الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ .-

قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى تَفَرَّحْتَ أَشْدَّافُنَا، فَالْتَفَطْتُ بُرْدَةً فَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ، فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسَتَجْرِبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا» .

□ فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عتبة بن غزوان في جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ليكونوا على الرباط في ثغور أهل الإسلام، وحدد لهم منطقة ليكونوا فيها، فقال: (حتى إذا كنتم في أقصى بلاد العرب، وأننى بلاد العجم)؛ يعني إذا وصلتكم إلى هذه المنطقة فربطوا فيها .

□ قوله: (فأقبلوا حتى إذا كانوا بالمزيد)؛ أي: فتوجهوا حيث أمرهم، فلما وصلوا إلى مريد البصرة، وكانت لم تبئن بعد، وكانت أرضها متميزة بنوع من الحجارة يقال لها «البصرة»، لهذا قال: (وجدوا هذا الكذَّان)، وهي حجارة رخوة بيضاء، (فقالوا: ما هذه؟ قالوا: هذه البصرة)، ولهذا قيل: إن الذي بنى البصرة، هو عتبة بن غزوان رضي الله عنه، وليس المراد بالبصرة هنا المدينة المعروفة؛

لأنها لم تبن وقتئذٍ ولم تكن موجودة، وإنما المقصود أرضٌ فيها صخورٌ من رملٍ هشٍّ، ورخوةٌ سريعة التَّكسُّر تسمَّى البصرة.

□ قوله: (فَسَارُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا جِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ)، لَمَّا وصلوا مقابل الجِسْرِ الصَّغِيرِ الَّذِي على نهر دجلة، (فَقَالُوا: هَهُنَا أُمْرُؤُنُمْ، فَنَزَلُوا)؛ يعني: هذه المنطقة التي تأتي في المنتصف بين بلاد العرب وبلاد العجم فنزلوا، (فَذَكَرُوا الْحَيْثُ بِطُولِهِ)؛ أي: خالد وشويس، وفي نسخة: «فذكرنا» بالثنية، وهو الأقرب، ولم يستكمل القصَّة ليقصر على ذكر الشاهد من إيرادها وهو الآتي.

□ (فَقَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا)، الأشداق: جمع شديق، وهو طرف الفم، أصاب أطراف أفواههم قروحٌ بسبب هذا الورق الذي يأكلونه.

□ قوله: (فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً قَسَمْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ؛ يعني: أنه وجد بردةً ملقاةً في الأرض، فالتقطها وقسمها بينه وبين سعدٍ للحاجة الشديدة التي كانوا عليها، قسمها نصفين؛ نصفًا له، ونصفًا لسعدٍ، (فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلَئِكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ) كعتبة بن غزوان، وسعد بن مالك رضي الله عنه (إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مُضِرٌّ مِنَ الْأَمْصَارِ)، يذكر التَّعْمَةُ التي آل إليها أمرهم بعد تلك الحال من الشُّظْفِ وَقَلَّةِ العيش والجهد، قال: (وَسَتَجَرَّبُونَ الْأَمْزَاءَ بَعْدَنَا).

والإسناد ضعيفٌ لجهالة خالد بن عمير وشويس، لكن قوله: (مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى تَقَرَّحَتْ أَشْدَاقُنَا...) رواه مسلم في «صحيحه»^(١) - بلفظ أتم من هذا دون طرفه الأوَّل إلى قوله: «فنزَلُوا» - عن حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عن خالد بن عمير العدوي، قال: «حَطَبْنَا عُثْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ أَدْنَتْ بِضُرْمٍ، وَوَلَّتْ حَدَاءً، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا، وَإِنَّكُمْ مُتَّقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ

لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقَلُوا بِحَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ، فَيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهُ! لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذَكَرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مِصْرَاعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَطَيْظٍ مِنَ الرَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَافُنَا، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا، وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى تَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا، فَسَتُخْبَرُونَ وَتُجَرَّبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

﴿٣٧٥﴾ هَدَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ»^(١).

□ فقوله: (لَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ)؛ يعني: في سبيل الله، وفي سبيل الدَّعوة إلى دينه، ونصرة الحقِّ والهدى.

□ قوله: (وَلَقَدْ أُودِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ)، أُودِي ﷺ في سبيل الله، وفي سبيل الدَّعوة إلى الله ونصرة دينه؛ وما يُؤْذِي أحد.

□ (وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ)، هذا ذكره للتأكيد؛ يعني: لا أجد طعامًا يأكله صاحب كيدٍ، وهذا يشمل الإنسان والحيوان، قوله: (إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ) إِلَّا شَيْئًا قَلِيلًا يَخْفِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ ﷺ.

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٣٧٢)، وابن ماجه في «السُّنَنِ» (١٥١)، وفي الإسناد رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ أَبُو حَاتِمِ الْبَصْرِيِّ، وهو ضعيفٌ، لكن تابعه وكيع وعبد الصَّمَدِ وَعَفَّانُ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» ﷺ (١٤٠٥٥).

وهذا كله نتيجة التضييق من قومه عليه ﷺ ليكف عن المضي في الدعوة، لكنه ﷺ مضى صابراً ومجاهداً حتى أظهر الله به الدين.

﴿٣٧٦﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عَشَاءٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى صَفْفٍ^(١). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي.

□ أي: لم يحصل أن اجتمع له غداءً وعشاءً على خبزٍ ولحمٍ، (إلا على صففٍ)، قال عبد الله - شيخ المصنف - في تفسير «صفف»: (قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي)؛ كوجود أضياف.

والحديث سبق إيراده في باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ^(٢).

﴿٣٧٧﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسِ، وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَلَا أَرَانَا أُخْرَنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا^(٣).

□ قوله: (كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا، وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسِ)، يثني

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٣٨٥٩). (٢) برقم (٧٢).

(٣) إسناده ضعيفٌ لجهالة نوفل بن إياس الهذلي، لكن جاء في «صحيح الإمام البخاري» ﷺ (١٢٧٤) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ «أَتَيْتِ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، وَقُتِلَ حَمْرَةٌ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي».

على هذا الصحابي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أحد العشرة الذين بشرهم النبي ﷺ بالجنة.

□ قوله: (وَأْتَيْنَا بِصُحْفَةٍ فِيهَا خُبْرٌ وَلَحْمٌ، فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ)، لَمَّا وُضِعَتِ الصُّحْفَةُ بِهَذَا الطَّعَامِ الشَّهِيِّ الطَّيِّبِ؛ لَحْمٌ وَخَبِيرٌ بَكَى ﷺ، (فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! مَا يُبْكِيكَ؟)؛ أَي: مَا سَبَبَ بَكَائِكَ؟ (فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ خُبْرِ الشَّعِيرِ، فَلَا أَرَانَا نُحْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا)؛ مَعْنَى هَلَكَ؛ أَي: مَاتَ، وَالتَّعْبِيرُ بِهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ، وَاللَّهُ ﻋَلَيْكَ قَالَ فِي الْقُرْآنِ عَنْ نَبِيِّهِ يُوسُفَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكِّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ حَقٌّ إِذَا هَلَكَ فُلْتُمْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَسُولًا﴾ [غافر: ٣٤].

البكاء الذي بكاه ﷺ كان خوفاً مما يترتب على السعة في الدنيا، وأن ذلك ربما تكون طيبات الإنسان عجلت له في حياته الدنيا.



بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد المصنّف ﷺ هذه التّرجمة لبيان عدد السّنوات التي عاشها النبيّ ﷺ، حيث جاء في بعض الأحاديث أنّه ﷺ عاش ستين سنة، وفي بعضها أنّ عمره ﷺ ثلاث وستون سنة، وفي بعضها أنّ له ﷺ خمساً وستين سنة.

وسياتي تحقيق القول في ذلك.

﴿٣٧٨﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ في هذا الحديث تفصيل مراحل حياته ﷺ، حيث مكث في مكّة أربعين سنة قبل أن يُبعث، ثمّ بُعث ﷺ على رأس الأربعين، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، كما اتّفقوا على أنّه ﷺ عاش في المدينة بعد أن هاجر إليها عشر سنوات، وإنّما اختلفوا في مدّة مكثه في مكّة ما بين البعثة والهجرة، والصّحيح هو ما جاء في هذه الرواية - وغيرها - أنّها كانت ثلاث عشرة سنة، فيكون مجموع ذلك ثلاثاً وستين سنة، وهذا الذي قرّره ابن عبّاسٍ ﷺ هنا فقال: (وَتُوْفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ) وهو الأكثر والأصح والأشهر في تقرير عمر النبيّ ﷺ.

﴿٣٧٩﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٣)، ومسلم (٢٣٥١)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٥٢).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَخْطُبُ، قَالَ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

□ وهو بمعنى الحديث السابق في بيان سنِّ النَّبِيِّ ﷺ، وأنه ثلاثٌ وستون سنةً، وزاد بأنها سنُّ أبي بكرٍ وعمر، وهي كذلك سنُّ معاوية عند خطبته تلك ﷺ، لعله توقع أن تكون وفاته في تلك السنة، لكنه عاش إلى أن بلغ عمره ثمانين سنةً تقريباً.

﴿٣٨٠﴾ هَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً»^(٢).

□ وهو مطابق لما جاء في حديث معاوية، وحديث ابن عباسٍ ﷺ في تحديد عمر النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٣٨١﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: أَبْنَا عَمَّارٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ^(٣).

□ هذه الرواية عن ابن عباسٍ ﷺ تخالف روايته الأولى.

والرواية المعتمدة - كما قرّر أهل العلم - هي الأولى التي فيها أنَّ النَّبِيَّ «تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»، وما جاء خلافها عن ابن عباسٍ ﷺ فهي شاذةٌ أو مؤولةٌ.

﴿٣٨٢﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

(١) أخرجه مسلم (٢٣٥٢)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٦)، ومسلم (٢٣٤٩)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٥٤)، وفي إسناده ابن جريج، وقد عنعن، لكنه قد توبع، ويشهد له أيضاً ما سبق.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٥٣)، والمصنّف في «جامعه» (٣٦٥٠).

هَشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: «وَدَعْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا».

□ وهذا يخالف الروايات المشهورة الصحيحة الكثيرة في أن النبي ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة.

□ قَالَ أَبُو عِيْسَى: (وَدَعْفَلُ لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا)؛ أي: أن ثبوت الصُّحْبَةِ لَهُ مَوْضِعٌ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَجُلًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَثْبِتُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

﴿٣٨٣﴾ هَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ»^(١).

﴿٣٨٤﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ.

□ سبق إيراد هذا الحديث في أول الكتاب، لكنّه أعاده هنا؛ لقوله: (وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً)، فهذه الرواية فيها أن عمر النبي ﷺ الذي توفي عليه ستون سنة، لكنّ الصحيح أن هذا فيه إلغاء الكسر في العدد من بعض الروايات. ويؤيد هذا أن الإمام مسلمًا^(٢) روى عن أنسٍ رضي الله عنه ما يوافق قول الجمهور حيث قال: «قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

(٢) في «صحيحه» (٢٣٤٨).

(١) انظر: (١).



بَابُ مَا جَاءَ فِي وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

لَمَّا أَنهَى المصنّف ﷺ ما أراد ذكره من شمائل نبينا ﷺ عقد هذه التّرجمة ليسوق من خلالها ذلكم الخطب الجسيم والفاجرة العظيمة والمصيبة المهولة التي فُجِعَ بها النَّاسُ وأصيبوا بها، ألا وهي وفاة النَّبِيِّ ﷺ؛ فإنّها أعظم المصائب وأكبرها.

وقلوب الصّحابة ﷺ ونفوسهم الطّيبة التي أكرمها الله ﷻ بمصاحبة نبيه ﷺ ومرافقته وسماع حديثه اشتدّت عليها هذه المصيبة العظيمة، حتّى إنّ بعضهم شكّ في الخبر أصلاً، فقال عمر بن الخطّاب ﷺ «أول ما ذكر له هذا الخبر العظيم: «من قال إنّ النَّبِيَّ ﷺ قد ماتَ ضربته بالسيف»، حتّى تقدّم الصّدّيق ﷺ أمام هذه الجموع في المسجد ووقف أمام النَّاسِ، وخطب خطبةً عظيمةً ثبت الله بها القلوب المؤمنة، وبصّر بها نفوس المؤمنين، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ تلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر]، حتّى فرغ من الآية بتمامها، ثمّ تلا قول الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أُنْفَلِتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ﴾ [آل عمران: 144]، حتّى فرغ من الآية بتمامها، ثمّ قال مقالته المشهورة وكلمته العظيمة، قال: «فَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ»، يقول عمر ﷺ: «وإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَفِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا شَعَرْتُ أَنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ»، وجاء في بعض الروايات أنه «مَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا»؛ أي: في المدينة آنذاك، فوعى النَّاسُ الخبر، وعلم النَّاسُ الحقيقة، وشعروا بهذا المصاب العظيم، مصابهم بموت رسول الله ﷺ الذي هو أعظم مصاب وأكبره، ولهذا قال - عليه الصّلاة والسّلام -: «إِذَا أُصِيبَ أَحَدُكُمْ بِمُصِيبَةٍ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُ».

﴿٣٨٥﴾ هَدَيْنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَفُتَيْبَةُ بِنْتُ سَعِيدٍ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السُّتَارَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَتَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ ائْتُوا، وَأَبُو بَكْرٍ يُؤْمَهُمْ وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ»^(١).

□ فيه بيان أن وفاة النبي ﷺ كانت ضحى يوم الاثنين، وصلى الناس فجر ذلك اليوم خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكان النبي ﷺ قد اشتد به المرض ذلك اليوم، ففتح الستارة ونظر إلى أصحابه رضي الله عنهم منتظمين صفوفًا، خاضعين لله منكسرين بين يديه، عابدين له طامعين في ثوابه، خائفين من عقابه، فلما رآهم رضي الله عنهم على هذه الحال تبسم كما جاء في «الصحيح»^(٢): «ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا» غبطة وفرحًا وسرورًا.

ونظر أنس رضي الله عنه إلى النبي ﷺ في تلك اللحظة فوصفه بهذه الصفة: (كَأَنَّهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٍ)؛ يعني: في الصفاء والحسن والبهاء والجمال والإشراق.

وأرخصى الستر - عليه الصلاة والسلام - قرير العين بهذا المنظر المفرح والصورة المبهجة؛ أمته رضي الله عنهم مجتمعة في المسجد تصليًا، أقر الله عين نبيه - صلوات الله وسلامه عليه - بهذه الصورة البهيجة والحالة المفرحة، تبسم وضحك رضي الله عنهم تبسم فرح وسرور، وقرت عينه بهذا المنظر البهيج.

ولم يكن الأمر في شأن الصلاة متوقفًا عند هذا الحد في أيامه الأخيرة - عليه الصلاة والسلام -، يقول علي رضي الله عنه كما روى ذلك الإمام أحمد في «المسند»^(٣) بسند ثابت: كَانَ آخِرُ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، بل جاء ما هو أبلغ من هذا فيما رواه ابن

(١) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) برقم (٥٨٥)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٥١٥٦) من حديث علي رضي الله عنه.

ماجه في «سننه»^(١) بسندٍ ثابتٍ عن أنسٍ قال: كَانَتْ عَامَّةٌ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَهُوَ يُعْرِغُرُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، وجاء أيضاً من رواية أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ عَامَّةً وَصِيَّةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»، حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ»^(٢).

وهذا يدلنا على عظم مكانة الصلاة في الإسلام.

فلما ابتسم النبي ﷺ فرح أصحابه رضي الله عنهم غاية الفرح، وظنوا أن النبي ﷺ سيتقدم ليؤمهم بتلك الصلاة، ولكنه أشار إلى أبي بكرٍ ومن معه رضي الله عنهم أن اثبتوا، (وَأَلْقَى السَّجْفَ)؛ أي: أرخى الستارة، وبقي في بيته إلى أن قبضت روحه ﷺ حينما اشتدَّ الضحى من ذلك اليوم.

وهذا هو الصحيح أن وفاته ﷺ كانت عندما اشتدَّ الضحى في ذلك اليوم، وهذا بإجماع أهل السير.

□ أما قوله هنا: (وَتُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ)، لعل المراد بذلك تحقق الناس من الخبر؛ لأنه أول ما قبض ﷺ في اشتداد الضحى من يوم الاثنين، أصبح الناس في أمرٍ مريعٍ، وفي شكٍ من الخبر، وطلبوا أبا بكرٍ الصديق رضي الله عنه، فلما نظر إلى وجهه ﷺ قرأ الآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَهُمْ مَمْتُونَ﴾^(٣) [الزمر: ٣٠]، ثم قبل بين عينيه ﷺ، ثم خطب الناس مخبراً بهذه الفاجعة الكبرى والمصيبة العظيمة.

﴿٣٨٨﴾ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حِجْرِي - فَدَعَا بِطَسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ»^(٣).

(١) برقم (٢٦٩٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار» (٨/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

□ قولها: (كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي - أَوْ قَالَتْ: إِلَى حَجْرِي)، شكٌّ من الرَّاوي، والذي تدلُّ عليه الروايات الأخرى أنها كانت مسندة النَّبِيِّ ﷺ إلى صدرها، وكان ﷺ بدأه المرض واشتدَّ عليه في يوم الاثنين قبل الاثنين الذي مات فيه، وكان ﷺ يستأذن نساءه في أن يُمرِّضَ في بيت عائشة - رضي الله عنهنَّ -، فأذنَّ له في ذلك، فخرجَ بين رجلين تخطُّ رجلاه في الأرض، ثمَّ كان مع اشتداد المرض يخرج ويصلي بالنَّاسِ ﷺ، حتَّى إنَّه مرَّةً اشتدَّ به المرض فطلب من زوجاته أن يُحضرن سبعَ قِربٍ من الماء، وأن يهريقوا عليه منها وقت الصلاة ﷺ، فلمَّا فعلن خرج إلى النَّاسِ وصلى بهم، وكانت آخر صلاةٍ صلَّاهَا بهم يوم الجمعة، ثمَّ تولَّى الإمامة أبو بكر ﷺ بأمره ﷺ، فصلى بهم من يوم الجمعة إلى فجر يوم الاثنين، ثمَّ قُبِضَ ﷺ.

□ قولها: (فَدَعَا بِطُسْتٍ لِيَبُولَ فِيهِ، ثُمَّ بَالَ، فَمَاتَ)؛ أي: دعا بإناءٍ ليبول فيه؛ لأنَّ المرض قد اشتدَّ به ﷺ، فكان ﷺ لا يقدر على القيام والنُّهوض.

وجاء في رواية في «صحيح البخاري»^(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قَبِضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي»، السَّحْر: هو الرُّثَّة، والنَّحْر: هو أعلى الصَّدر، وهذه بمعنى قولها هنا: (كُنْتُ مُسْنِدَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى صَدْرِي).

﴿٣٨٧﴾ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجَسٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى مُنْكَرَاتِ - أَوْ قَالَ: عَلَى سَكْرَاتِ - الْمَوْتِ»^(٢).

(١) برقم (١٣٨٩).

(٢) أخرجه المصنِّف في «جامعه» (٩٧٨)، وهذا الإسناد ضعيف لجهالة موسى بن سرجس، لكن جاء في «صحيح البخاري» (٦٥١٠) من طريق ذكوان مولى عائشة عنها رضي الله عنها أنها كانت تقول: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ، أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ - يَشْكُ عَمْرٌ -، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ =

□ فقولها: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ)؛ أي: أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَدَأَتْ تُقْبِضُ رُوحَهُ كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَنْظُرُ إِلَيْهِ، (وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ)، الْقَدَحُ، هُوَ الْوِعَاءُ الَّذِي يُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، (وَهُوَ يُنْخَلُ يَدُهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ)، ثُمَّ يَدْعُو بِالْإِعَانَةِ عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ.

وَكَانَ ﷺ يَرُدُّ كَلِمَةً لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقُولُ: (إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ)؛ أَي: لَهُ شِدَّةٌ وَوَجَعٌ وَالْمُ، ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ وَرَفَعَهَا إِلَى الْأَعْلَى، ثُمَّ جَعَلَ يَقُولُ: (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ.

□ قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى مُنْكَرَاتِ)؛ أَي: شِدَائِهِ، وَفِي تِلْكَ الشَّدَائِدِ تَكْفِيرٌ وَرَفْعَةٌ، وَرَوَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي «جَامِعِهِ»^(١) بِلَفْظٍ: «عَمَرَاتِ الْمَوْتِ» وَغَمْرَةُ الْمَوْتِ شِدَّتُهُ.

﴿٣٨٨﴾ هَدَيْتُنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَا أَعْظُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

□ قَوْلُهَا: (لَا أَعْظُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتِ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ تَعْنِي: لَوْ أَنَّهَا عَلِمَتْ أَنَّ أَحَدًا مَاتَ مِيتَةً هَيِّنَةً سَهْلَةً لَيْسَ فِيهَا وَجَعٌ وَلَا أَلْمٌ وَلَا تَعَبٌ لَمْ تَكُنْ لَتَغْبِطَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَابَهُ فِي لِحْظَاتِهِ الْأَخِيرَةِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِدَّةٌ وَوَجَعٌ شَدِيدٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ عِبَادِ اللَّهِ وَخَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يَصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْمَرَضِ وَسَكَرَاتِ الْمَوْتِ بِسَبَبِ أَنَّ لَهُ

= لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، حَتَّى قَبِضَ وَمَالَتْ يَدَهُ.

(١) برقم (٩٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في «جامعه» (٩٧٩)، والحديث الذي ساقه المصنف ضعيف الإسناد لجهالة عبد الرحمن بن العلاء، لكن جاء عنها في «صحيح البخاري» (٤٤٤٦) ما يشهد له حيث قالت عائشة رضي الله عنها: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِيَّتِي وَذَاقِيَّتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ».

أَجْرَيْنِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ، لَمَّا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

﴿٣٨٩﴾ هَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ الْمُلَيْكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»، اذْفَنُوهُ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ» (٢).

□ اختلافهم ﷺ في دفنه من جهتين:

الأولى: هل يُدْفَنُ أَوْ لَا يُدْفَنُ؟

والثانية: إِنْ كَانَ يُدْفَنُ، ففِي أَيِّ مَكَانٍ يُدْفَنُ ﷺ؟

قولها: (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ)، هَذَا لِتَأْكِيدِ الْخَبْرِ وَتَثْبِيتهِ، (قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ»)، وَهُوَ ﷺ قُبِضَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى فِرَاشِهَا، فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَاسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي نَقَلَهَا صَدِيقُ الْأُمَّةِ ﷺ عَلَى دَفْنِهِ ﷺ فِي مَوْضِعِ فِرَاشِهِ، فَحَفَرَ أَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَحْتَ فِرَاشِهِ الَّذِي مَاتَ عَلَيْهِ ﷺ، وَدَفَنَ هُنَاكَ.

﴿٣٩٠﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ

(١) برقم (٥٦٦٠).

(٢) أخرجه المصنّف في «جامعه» (١٠١٨)، والحديث في إسناده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكى، وهو ضعيف، لكنّ الحديث صحيح بما له من شواهد.

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا مَاتَ (١).

□ كان أبو بكرٍ رضي الله عنه في بيته في العالية، فأرسلوا إليه فجاء والناس مجتمعون حول بيت عائشة، فطلب أن يُفسح له الطريق، ودخل والنبي ﷺ مغطى، فكشف الغطاء عن وجهه وعرف أنه ﷺ قد مات، فوضع فمه بين يدي عيني جبهه رسول الله ﷺ على جبهته، وقبله تقيلاً وداع.

ويستفاد منه جواز تقبيل الميت، مثل أن يقبل الإنسان جبهة والده، أو أمه، أو عالم بعد وفاته على سبيل التوديع له (٢).

﴿٣٩١﴾ هَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَقَالَ: وَإِنِّيَّاهُ! وَاصْفِيَّاهُ! وَاخْلِيلَاهُ! (٣).

□ وهو بمعنى الحديث الذي قبله، وفيه زيادة وهي: أنه ﷺ (وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى سَاعِدَيْهِ)؛ كأنه يضمه، ثم قال هذه الكلمات: (وَإِنِّيَّاهُ! وَاصْفِيَّاهُ! وَاخْلِيلَاهُ!) هذه كلمات تألم وتوجع لفقد النبي ﷺ، وهذه الرواية في إسنادها يزيد بن بابنوس، وهو مقبول عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث.

﴿٣٩٢﴾ هَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ الثَّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ ﷺ حَتَّى أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥١).

(٢) وقد قبلت جبين عالم الأمة سماحة الإمام عبد العزيز بن باز رضي الله عنه بعد وفاته ورأيت في وجهه من النور والجمال ما يبهر الناظر.

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١٣٧).

(٤) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٣٦١٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٦٣١).

□ يصور أنس بن مالك ﷺ في هذا الحديث لوعة القلوب، وألم النفوس، واشتداد الخطب على الصحابة ﷺ، يوم مات النبي ﷺ، وحق لهم ذلك.

فيذكر أنس ﷺ موازنة بين اليوم الذي أطل فيه النبي ﷺ بطلعته الكريمة داخلًا المدينة النبوية، واليوم الذي قبضت فيه روحه ﷺ، فيقول: (لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي نَحَلَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ)، وهذا فيه هول الأمر، وعظم الخطب الذي ألمَّ بالناس في أرجاء المدينة، وأصبحوا يعيشون فاجعةً هي كبرى الفواجع، فأظلمت الأرض في أعينهم، واشتدَّ الألم في قلوبهم.

□ قوله: (وَمَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنَ التُّرَابِ، وَإِنَّا لَفِي نَفْسِهِ ﷺ)؛ يعني: بعد دفنه ﷺ، (حَتَّى أَنْكُرْنَا قُلُوبِنَا)؛ يعني: أنهم أنكروا قلوبهم من الألم والشدة، لا تكذيبًا أو شكًا أو ضعفًا في الإيمان.

ودفن الصحابة له من دلائل موته ﷺ، وفيه ردٌّ على من يزعم أنَّ النبي ﷺ لم يمُت؛ إذ لو كان ذلك حقًا لكان معنى ذلك أنَّ الصحابة ﷺ دفنوا نبيهم ﷺ وهو حيٌّ، وهذا لا يقوله عاقل.

فالنبي ﷺ قد مات موتًا حقيقيًا باعتبار هذه الحياة الدنيا، لكنَّه حيٌّ في قبره حياةً برزخيةً، وهي تختلف عن هذه الحياة الدنيا.

﴿٣٩٣﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ»^(١).

□ فيه تحديد اليوم الذي مات فيه ﷺ، وهو يوم الاثنين، وهذا محلُّ إجماع، وهو اليوم الذي ولد فيه ﷺ.

﴿٣٩٤﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٩٩٦)، وإسناده ضعيفٌ؛ لأنَّ فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير، متروك الحديث، لكنَّ معناه صحيحٌ؛ لأحاديث أخرى كثيرة.

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ^(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

□ قوله: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، فَمَكَتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ مِنَ اللَّيْلِ)؛ أي: ليلة الأربعاء، قوله: (يُسْمَعُ صَوْتُ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)، المساحي: هي التي يجرف بها التراب من الحديد.

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الدفن تأخر إلى هذا الوقت لئتمكّن الناس من الصلاة عليه، فكانوا يصلّون عليه ﷺ أوزاعاً في حُجرة عائشة ؓ، وهي لا تحتمل إلا لنفر قليل.

وهذا الحديث مرسلٌ، لكن جاء في «مسند الإمام أحمد»^(٢): عن عائشة ؓ أنها قالت: «مَا عَلِمْنَا بِدُفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ».

﴿٣٩٥﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

□ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ: تابعيٌ لم يدرك وفاة النبي ﷺ. والحديث ضعيفٌ سنداً وممتناً:

أما سنداً: فلأنه مرسلٌ، وفيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوقٌ، كان يُحدِّث من كتب غيره فيخطئ، وفيه كذلك شريك بن عبد الله، وهو صدوقٌ يخطئ.

(١) جعفر بن محمد - هو الصادق -، عن والده محمد بن علي الباقر زين العابدين، وهو من التابعين ولم يشهد وفاة النبي ﷺ؛ فيكون الحديث مرسلًا.

(٢) برقم (٢٤٣٣٣).

وأما متنا: فلأنه مخالف لما ثبت أن دفن النبي ﷺ كان ليلة الأربعاء.

٣٩٦ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِأَبِي بَلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ - قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ، فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: مُرُوا بِأَبِي بَلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ، قَالَ: ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: مُرُوا بِأَبِي بَلَالٍ فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ أَوْ صَوَّاحِبَاتٌ يَوْسُفَ، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ، وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً، فَقَالَ: انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْبَتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، فَأَمْسَكَ النَّاسُ، فَقَالُوا: يَا سَالِمُ! انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ أَبْكَى دَهْشًا، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا، فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرَجُوا لِي، فَأَفْرَجُوا لَهُ فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ، فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَقْبِضْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا:

وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيَكْبُرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ، قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيَدْفُنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنْ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يُغَسِّلَهُ بَنُو أَبِيهِ، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلْهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ: ﴿كَانَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَكَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] مَنْ هُمَا؟ قَالَ: ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً^(١).

□ سالم بن عبيد رضي الله عنه، كانت له صحبة، وذكر أيضا أنه من أهل الصفة، وحديثه بطوله جامع لجملة من الأمور المتعلقة بنبا وفاة النبي ﷺ.

□ قوله: (أُعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَافَاقَ)، الإغماء: هو أن يفقد الإنسان الوعي فلا يشعر بما حوله، فأغمي على النبي ﷺ بسبب شدة المرض والوجع، ثم أفاق من هذه الإغماء، (فَقَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟)، هذا استفهامٌ بحذف أدواته؛ يعني: هل حضر وقت الصلاة؟ (فَقَالُوا: نَعَمْ)، هذا يبين لنا مكانة الصلاة في دين الله - جلَّ وعلا -؛ فهي عماد الدين، فالنبي ﷺ - مع أنه يهثمه من أمر المسلمين أمورٌ كثيرة - لم يسأل على إثر الإغماء إلا عن الصلاة.

وعمر رضي الله عنه - وهو من مدرسة النبي ﷺ - لما طعن كان يُغمى عليه، فإذا أفاق قال: «أصلى الناس؟»، فالصلاة هي التي شغلت نفوسهم، وأخذت موضع عنايتهم واهتمامهم، وكانت قلوبهم معلقةً بالمساجد.

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» (١٢٣٤).

□ قوله: (مُرُوا بِأَلَا فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ - أَوْ قَالَ: بِالنَّاسِ) إمامًا، وهذا يبين مكانة أبي بكرٍ رضي الله عنه العلية؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ اختاره من بين الصحابة كلَّهم إمامًا للمسلمين في دينهم، وبذلك حاجَّ عمرُ رضي الله عنه الأنصار يوم السَّقِيفَةِ فقال: «رَضِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَدِينِنَا، أَفَلَا نَرْضَاهُ لَدُنْيَانَا؟».

□ قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ)؛ أي: رقيق الطَّبع، سريع العبرة، رحيمٌ يتأثر بسرعة، لذلك قالت: (إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى، فَلَا يَسْتَطِيعُ)؛ أي: لا يستطيع أن يصلِّي، (فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ)، وجاء في بعض الروايات أنَّهَا قالت: «مُرْ عَمْرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، وكَلَّمْتُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنْ تَكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ لَعَلَّهُ يَقْبَلُ، إِلَّا أَنَّهُ كَلَّمَا أَفَاقَ ﷺ قَالَ: (مُرُوا بِأَلَا فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ لِلنَّاسِ)، وهما تقولان: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ بَكَى فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ)، فَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُمَا ذَلِكَ قَالَ ﷺ: (مُرُوا بِأَلَا فَلْيُؤَدِّنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَإِنَّكُمْ صَوَاحِبُ أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوْسُفَ)، صَوَاحِبَاتُ: جمع صَوَاحِبٍ، فهو جمع الجمع؛ أي: أنتنَّ مثلهنَّ.

ووجه الشَّبه أنَّ في كلِّ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ إِظْهَارَ شَيْءٍ، وَإِخْفَاءَ شَيْءٍ آخَرَ؛ فَعَائِشَةُ رضي الله عنها أَظْهَرَتْ أَنَّ وَالِدَهَا أَسِيفٌ، وَأَخْفَتْ أَنَّهَا مَشْفُوقَةٌ عَلَى وَالِدِهَا إِذَا قَامَ هَذَا الْمَقَامَ.

□ قوله: (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خَفَّةً)؛ يعني بعد هذا الأمر وَجَدَ ﷺ نَشَاطًا وَقَدْرَةً عَلَى الذَّهَابِ لِلصَّلَاةِ.

ولنتأمل في هذا الاهتمام البالغ بأمر الصَّلَاةِ، بخلاف حال كثيرٍ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ يَشْغَلُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَدْنَى الشَّوَاعِلِ وَيَصْرِفُهُمْ عَنْهَا أَنْفَهُ الصَّوَارِفِ، وَلَا يَبَالُونَ بِهَا، بَلْ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يُعْطِي الصَّلَاةَ إِلَّا فَضْلَ وَقْتِهِ وَلَا يَهْتَمُّ بِهَا، فَعِنْدَ أَدْنَى مَرَضٍ كَزَكَامٍ خَفِيفٍ، أَوْ تَعَبٍ يَسِيرٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَيَتَعَلَّلُ بِأَنَّهُ مَرِيضٌ، بَيْنَمَا كَانَ الرَّجُلُ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

□ قوله: (انظُرُوا لِي مَنْ أَتَى عَلَيَّ)؛ يعني: اطلبوا لي من أتى علي؛ لأنه ﷺ يريد أن يصلي في المسجد.

□ قوله: (فَجَاءَتْ بَرِيرَةٌ) مولاة عائشة، وهي حبشية، (وَرَجُلٌ آخَرُ)، جاء في بعض الروايات التصريح باسمه «توبة»، وهو أيضًا مملوك، (فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا) ومضيا به إلى المسجد.

وجاء في «الصحيحين» أنه ﷺ أتكا على عمه العباس، وعلى رجل آخر هو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وجمع بينهما بأنه ﷺ أتكا على نوبة وبريرة رضي الله عنهما إلى باب المسجد، ثم أكمل به ﷺ العباس وعلي إلى موضعه من المسجد، وقيل: بتعدد القصة.

□ (فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكُصَ)؛ يعني: أن أبا بكر رضي الله عنه لما لمح به وقد جاء به ﷺ ذهب ليرجع إلى الورا ويتأخر مع الناس في الصف، ليكون النبي ﷺ هو الإمام، (فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْتُبْتَ مَكَانَهُ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ).

هل صلى النبي ﷺ هذه الصلاة إمامًا أو مأمومًا؟
من أهل العلم من قال: إنه صلى إمامًا بأبي بكر، وصلى أبو بكر إمامًا بالناس.

ومنهم من قال: إنه ﷺ صلى مأمومًا.
وجاء في بعض الروايات أنه ﷺ أجلس في صلاته تلك على يسار أبي بكر، وهو يقوي أنه ﷺ كان إمامًا لأبي بكر، وهو إمام للناس.

□ قوله: (ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ) (ثُمَّ) تفيد التراخي؛ يعني: أنه ﷺ لم يقبض في نفس اللحظة، بل أعيد إلى البيت، وصلى أبو بكر بالناس بعض الصلوات، حتى قبض ﷺ ضحى يوم الاثنين.

فبدأ الناس يتحدثون عن وفاة النبي ﷺ؛ فمنهم من يُثبت، ومنهم من يستنهم، (فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَنْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا) ظنًا منه أنه ﷺ أغمي عليه، وأنه سيفيق من بعدها.

□ قوله: (وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيَيْنَ)؛ يعني: لا يقرؤون ولا يكتبون، ثم وضح

مراده من ذلك، فقال: (لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ)، فأصبحوا في أمرٍ أشكلَ عليهم للغاية، وجاءتهم فاجعةٌ أذهلتهم، وطاشت العقول، وإلا لو كان فيهم نبيٌّ قبله وانتهت حياته بالوفاة لعلموا من ذلك أن شأنه مثل شأن ذلك النبيِّ.

□ قوله: (فَأَمْسَكَ النَّاسُ)؛ أي: كفوا بعد ما أعلن ذلك عمر، (فَقَالُوا: يَا سَالِمُ!)، قال النَّاسُ لسالم - راوي هذا الخبر - : (انْطَلِقْ إِلَيَّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ)، اجتمع الصَّحابة ﷺ أن هذا الموقف يُدعى فيه أبو بكرٍ ﷺ مع أن فيهم أعدادًا من أهل الفقه والملازمة يبيِّن مكانته العلية، ومعرفتهم بقدره ومنزلته.

□ وقوله: (انْطَلِقْ إِلَيَّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، مع أن الجميع أصحابه دليلٌ آخر على ما امتاز به أبو بكرٍ ﷺ، فكان بين الصَّحابة إذا قيل: صاحب رسول الله ﷺ لا ينصرف الذَّهن إلا إلى أبي بكرٍ الصَّديق ﷺ، وهو الصَّحابيُّ الوحيد الَّذي نصَّ على وصفه بذلك في القرآن الكريم؛ قال تعالى: ﴿ثَانِيًا أَتَيْنَ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّكَ اللَّهُ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠].

□ قوله: (فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَيْتُهُ أَبْجِي دَهْشًا)؛ يعني: متحيرًا متألِّمًا مفجوعًا من هول المصاب، (فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟)، وكان أبو بكرٍ ﷺ يعرف أن الوقتَ وقتَ اشتداد المرض بالنبيِّ ﷺ.

لم يقل سالمٌ: نعم؛ لأنَّ عمرَ ﷺ منع من القول به، وحلف أن من تكلم بذلك ضربَه بسيفه، فلذلك قال: (قُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا).

□ قوله: (فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ هُوَ وَالنَّاسُ قَدْ نَخَلُوا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ أي: تراحموا عند بيته ﷺ، (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَفْرَجُوا لِي)؛ أي: افسحوا لي المجال، (فَأَفْرَجُوا لَهُ)؛ أي: فسحوا له المجال.

□ قوله: (فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ وَمَسَّهُ)؛ يعني: وضع يده على جسمه، فبمجرد ما إن مسه ﷺ قال: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ (٢٠) ﴿تَيَقَّنَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ﴾.

□ قوله: (ثُمَّ قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ)، هنا تحقَّق الجميع وتيقَّنوا أَنَّهُ ﷺ قَدْ قُبِضَ.

ثمَّ خرج أبو بكر بعد ذلك إلى المسجد واجتمع النَّاسُ إليه، وخطب النَّاسَ خطبةً عظيمةً جدًّا فيها تثبيتٌ للنَّاسِ وتثبيتٌ للتَّوْحِيدِ والإيمان، وفيها بيانٌ للأمر وإيضاحٌ لهذه الحقيقة والسُّنة الماضية، فقال ﷺ بكلِّ ثباتٍ قلبٍ مع هَوْلِ المصاب: «أَمَّا بعد؛ فمن كان يعبد محمدًا فإنَّ محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله، فإنَّ الله حيٌّ لا يموت»^(١)، فأعظم ما يهتمُّ به صديق الأُمَّة في هذه الفاجعة هو أعظم ما اهتمَّ به نبيُّنا ﷺ في حياته كُلِّها، وهو توحيد الله - جلَّ وعلا -، فهو أساس الأمور وأعظم المطالب.

فالله ﷻ هو الحيُّ القيُّوم، حياته - جلَّ جلاله - لم تُسبق بعدم، ولا يلحقها فناء، ولا يعترها نقص، أمَّا ما سوى الله ﷻ، فهو إمَّا حيٌّ سيموت، أو حيٌّ قد مات، أو جمادٌ لا حياة له.

فبدأ أبو بكر الصِّديق ﷺ في هذا المقام بتثبيت التَّوْحِيدِ؛ لأنَّه إذا ثبت وصلح فجميع الأمور من بعده تثبت وتصلح، والتَّوْحِيدُ هو المفزع للإنسان عند المصائب وعند الكُربات وعند الشَّدائد.

ثمَّ تلا ﷺ قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإَيْنَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (آل عمران)، قال ابن عبَّاسٍ ﷺ: «والله، لكأنَّ النَّاسَ لم يعلموا أنَّ الله ﷻ أنزل تلك الآية حتَّى تلاها أبو بكر»^(٢)، فاستحضار أبي بكرٍ ﷺ لهذه الآية في هذا الموقف وتثبيته في خطبته للنَّاسِ

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٧) من حديث عائشة، (٤٤٥٤) من حديث ابن عبَّاسٍ ﷺ.

(٢) البخاري (٤٤٥٤).

توفيقٌ من الله ﷻ، فأخذ النَّاسُ يردِّدون هذه الآية في أرجاء المدينة ويقرؤونها كأنها نزلت يومئذٍ.

حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ ضَرَبَتْهُ بِسَيْفِي» أَصْبَحَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَا آيَةَ فَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ، حَتَّى مَا تَقَلَّنِي رَجُلَايَ حَتَّى هَوَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ»^(١)؛ أَي: سَقَطَ، كِرَامَةً مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لِصَدِيقِ الْأُمَّةِ وَتَثْبِيئًا لَهُ.

□ اتَّجَهَ النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِالسُّؤَالِ فَقَالُوا: (يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيُّصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟)، الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ دَعَاءٌ لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ فَهَلْ يَصَلِّي عَلَيْهِ؟ (قَالَ: نَعَمْ)، ثُمَّ جَاءَ فِي ذَهْنِهِمْ سُؤَالٌ آخَرَ فَقَالُوا: (وَكَيْفَ؟ قَالَ: يَنْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، ثُمَّ يَنْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَنْخُلَ النَّاسُ)؛ أَي: أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَانِهِ أَفْوَاجًا بِحَسَبِ مَا يَتَّسِعُ لَهُ الْمَكَانَ، وَهُوَ صَغِيرٌ جَدًّا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ لِيَدْخُلَ فَوْجٌ آخَرَ إِلَى آخِرِ النَّاسِ، وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَخَّرَتْ الدَّفْنَ.

□ وَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ أَيْضًا أَمْرُ دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ، (قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! أَيُذْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ اللَّهُ فِيهِ رُوحَهُ) ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ، فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ)، وَسَبَقَ ذِكْرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مَا نَسِيْتُهُ، قَالَ: (مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُذْفَنَ فِيهِ)، فَجَمَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ».

□ قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ)؛ أَي: عَصَبَتُهُ؛ فَغَسَلَهُ ابْنُ عَمِّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَاعَدَهُ بَعْضُ بَنِي أَبِيهِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ؛ أَي: مِنْ قُطْنٍ، لَيْسَ فِيهَا ثَوْبٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

□ قوله: (وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوِرُونَ)، وذلك بعد الوفاة وقبل الدفن، اجتمعوا يتشاورون في أمر الخلافة، وبادروا بهذا الأمر؛ لأنَّ النَّاسَ لا تصلح أمورهم إلاَّ بأميرٍ، وإذا لم يكن على النَّاسِ أميرٌ انقسموا إلى أوزاعٍ، ثمَّ تنشأ بينهم الفتن ويدبُّ فيهم النزاع والخصومات.

لَا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سِرَاءَ لَهُمْ وَلَا سِرَاءَ إِذَا جُهِئَ لَهُمْ سَادُوا □ خشي المهاجرون أن يجتمع الأنصار وحدهم ويختاروا منهم أميراً، ثمَّ قد تبدأ فتنٌ وإشكالاتٌ لا حدَّ لها، فسارع المهاجرون، فقالوا لأبي بكرٍ: (انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نُدْخِلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ)؛ أي: نتداول هذا الأمر سوياً ونخرج بإقرار شخصٍ واحدٍ يتولَّى الخلافة والولاية، فانطلقوا إلى الأنصار و كانوا مجتمعين في سقيفة بني ساعدة، (فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ) على لسان الحَبَّابِ بن المنذر رضي الله عنه: (مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ)، وهذا قد يؤدي إلى الافتراق؛ لأنَّه قد يصبح في كلِّ جماعةٍ أميرٌ، فلا يسمع أحدٌ للآخر، لكنَّ الله تعالى وَّقَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه، وألهمه بكلام جمع الله ﷻ به القلوب حيث قال: (مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِ)؛ أي: ثَمَّةُ ثَلَاثُ خِصَالٍ عَظِيمَةٍ فَأَخْبِرُونِي مَنْ هِيَ لَهُ؟ فتلا عليهم آيةً من كتاب الله: ﴿ثَٰلِثَ أُمَّتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ إِذْ يَكْفُلُ لِصَٰحِبِهِ لَا تَحْرَنَ إِلَّا اللَّهُ مَعْنًا﴾.

اجتمعت في هذه الآية خصالٌ ثلاثٌ:

الأولى: في قوله تعالى: ﴿ثَٰلِثَ أُمَّتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْفَارِ﴾، فمن الذي تحمَّل الصُّعَابَ، وتجسَّم الأهوال مع النَّبِيِّ ﷺ في الغار؟
الثانية: في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَكْفُلُ لِصَٰحِبِهِ لَا تَحْرَنَ﴾، فَمَنْ مِنَ الصُّحَابَةِ نُصَّ على صحابته في القرآن؟
الثالثة: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعْنًا﴾، لمن هذه المعية الخاصة مع النَّبِيِّ ﷺ؟

والجوابُ أنَّ الخِصَالَ الثَّلَاثَ كُلَّهَا اجتمعت في أبي بكرٍ رضي الله عنه، (ثمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً)، بدون خلافٍ ولا نزاعٍ، ثمَّ

اجتمعوا بعد ذلك في المسجد، وأعلن فيه الذي تم في السقيفة، فتقدم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فبايعا وبايع عامة الصحابة ﷺ.

﴿٣٩٧﴾ هَدَّئْنَا نَضْرُ بِنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، شَيْخُ بَاهِلِيِّ قَدِيمِ بَصْرِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

□ فقلوه: (لَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُرْبِ الْمَوْتِ مَا وَجَدَ)؛ أي: لَمَّا عانى النبي ﷺ من شدائد الموت وسكراته، (قَالَتْ فَاطِمَةُ) ﷺ وكانت عنده ﷺ: (وَاکْرَبَاهُ!)؛ أي: أَنَّهُ كَرْبٌ عَظِيمٌ وَهُوَ جَسِيمٌ، وهذه كلمة توجع وتألم.

والحديث جاء في «صحيح البخاري» بلفظ: «واكرب أباه»^(٢)؛ أي: ما أعظم الكرب الذي أصابه ﷺ، ولعلَّ هذا أصوب لقوله ﷺ بعد ذلك: (لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ)؛ لأنَّ الكرب على أولياء الله وأصفيائه ينتهي بانتهاء هذه الدنيا.

□ قوله: (إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا الْمُوَافَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، يقصد الموت، سَلَّاهَا ﷺ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: سَلَّاهَا بِقَوْلِهِ: (لَا كَرْبَ عَلَيَّ أَبِيكَ بَعْدَ الْيَوْمِ)، وبقوله: (إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ مِنْ أَبِيكَ مَا لَيْسَ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا)؛ لِأَنَّهُ يَفِيدُ أَنَّ مَصِيبَةَ الْمَوْتِ عَامَّةٌ فإِدْرَاكُ ذَلِكَ يَخْفَفُهَا، وبقوله: (الْمُوَافَاةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ أي: اللِّقَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَى خَيْرٍ بِإِذْنِ اللَّهِ؛ اللَّهُمَّ اجْمَعْنَا بِهِ فِي جَنَّتِكَ يَا كَرِيمُ!

﴿٣٩٨﴾ هَدَّئْنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، وَنَضْرُ بِنُ عَلِيٍّ، قَالَ:

(١) أخرجه ابن ماجه في «السُّنَنِ» (١٦٢٩).

(٢) برقم (٤٤٦٢).

حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنَ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ!» قَالَتْ: «فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟» قَالَ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»^(١).

□ قوله: (مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنَ أُمَّتِي أَنْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا الْجَنَّةَ)، الفَرَطُ فِي الْأَصْلِ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَسْبِقُ الْقَوْمَ، وَيَتَقَدَّمُهُمْ حَتَّى يَرَى لَهُمُ الْمَكَانَ الْمُنَاسِبَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْوَلَدُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدَانِ قَبْلَ الْبُلُوغِ؛ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ.

□ (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟»؛ تَعْنِي: مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ وَاحِدٌ هَلْ يَشْمَلُهُ الثَّوَابُ أَوْ لَا يَشْمَلُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ!»؛ أَي: مِثْلُهُ أَيْضًا يَشْمَلُهُ الثَّوَابُ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِعَائِشَةَ: «يَا مُوَفَّقَةُ!»؛ أَي: أَنْتِ مُوَفَّقَةٌ لِلْخَيْرِ، وَلِمِثْلِ هَذِهِ السُّؤَالَاتِ الْمُفِيدَةِ النَّافِعَةِ، وَهِيَ مَنْقَبَةٌ لِعَائِشَةَ ﷺ.

□ قولها: (فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ) فَمَاذَا شَأْنُهُ؟ وَهَذَا مِنْ زِيَادَةِ حِرْصِهَا وَنَصْحِهَا وَتَوْفِيقِ اللَّهِ ﷻ لَهَا فَقَالَ ﷺ: «فَأَنَا فَرَطٌ لِأُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي»؛ أَي: أَنَّ مَصِيبَةَ الْأُمَّةِ بِفَقْدِهِ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ مَصِيبَةِ الْإِنْسَانِ بِفَقْدِ وَلَدٍ، أَوْ وَلَدَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ، أَوْ عَشْرَةٍ، فَمَنْ أَصِيبَ بِمَصِيبَةٍ؛ كَفَقْدِ أَحَدِ الْأَبْوِينِ، أَوْ أَحَدِ الْإِخْوَةِ، أَوْ أَحَدِ الْأَوْلَادِ، أَوْ غَيْرِهِمْ فَلْيَذْكَرْ مَصِيبَتَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي «جَامِعِهِ» (١٠٦٢)، وَفِي إِسْنَادِهِ كَلَامٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَبْدَ رَبِّهِ بْنِ بَارِقِ الْحَنْفِي، وَهُوَ صَدُوقٌ يَكْذِبُ، وَلِهَذَا أَعْلَهُ الْمَصْنُفُ ﷺ فِي كِتَابِهِ «الْجَامِع» بِقَوْلِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».



بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عقد ﷺ هذه التَّرْجَمَةَ لبيان ما تركه النَّبِيُّ ﷺ من الدُّنْيَا، وما تركه النَّبِيُّ ﷺ وكذلك الأنبياء السَّابِقُونَ - عليهم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فهو صدقة؛ فإنهم لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، وإنما ورثوا العلم.

﴿٣٩٩﴾ هَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَخِي جُوَيْرِيَةَ - لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَعْلَتَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(١).

□ فيه أنَّ ما تركه النَّبِيُّ ﷺ إنما هو شيءٌ يسير جداً، يُعَدُّ على أصابع اليد، وجعله ﷺ صدقةً.

قال الحافظ ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فإنَّ الدُّنْيَا بحذافيرها كانت أحقرَ عنده - كما هي عند الله - من أن يسعى لها أو يتركها بعده ميراثاً، صلواتُ الله وسلامُه عليه وعلى إخوانه من النَّبِيِّينَ والمرسلين وسلم تسليمًا كثيرًا دائماً إلى يوم الدين»^(٢).

﴿٤٠٠﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ فَقَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»،

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

(٢) «البداية والنهاية» (٥/٣٠٣).

وَلَكِنِّي أَعُولٌ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَلُهُ، وَأَنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ (١).

□ في هذا الحديث أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ) خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلِيِّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ تَطَلَّبَ نَصِيحَهَا مِنْ مِيرَاثِ وَالِدَيْهَا، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا نُورَثُ)، فَقَالَتْ - تَمْهِيدًا لِحَاجَتِهَا وَلِطَلْبِهَا -: (مَنْ يَرِثُكَ؟)؛ أَي: إِذَا مِتُّ فَمَنْ الَّذِي يَرِثُكَ؟ (فَقَالَ: أَهْلِي وَوَالِدِي)؛ أَي: إِذَا مِتُّ يَرِثُنِي أَهْلِي وَوَالِدِي، (فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟)، إِذَا كُنْتُ يَرِثُكَ أَهْلُكَ وَوَالِدُكَ فَلِمَاذَا لَا يَكُونُ لِي مِيرَاثٌ وَنَصِيبٌ مِنْ وَالِدِي؟ (فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»)، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْسَمْ ﷺ مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَقْرَبَائِهِ وَأَزْوَاجِهِ.

فَلَمَّا سَمِعَتْ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ لَمْ تَتَجَاوَزْهُ، وَهَذَا مِمَّا يُوَكِّدُ أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْ بِهِ مِنْ قَبْلِ، وَإِلَّا لَمَا جَاءَتْ تَطَلُّبَهُ.

□ قَوْلُهُ: (وَلَكِنِّي أَعُولٌ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوَلُهُ، وَأَنْفَقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ لَنْ يَقْطَعَ عَنْهَا النَّفَقَةَ، بَلْ سَيُنْفِقُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ قَامَ مَقَامَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَاجَاتِهِمْ.

٤٠١ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا، فَقَالَ عُمَرُ، لِيَطْلِحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدٍ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَسَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَالٍ نَبِيِّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورَثُ؟» (٢)، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ (٢).

(١) أخرجه المصنف في «جامعه» (١٦٠٨).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنَّ أبا البختري لم يسمعه من عليٍّ والعبَّاس، بل سمعه من رجلٍ، =

□ قوله: (أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَعَلِيًّا، جَاءَا إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ)، العَبَّاسُ: هو عمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ: ابنُ عمِّه، جاء إلى عمر بن الخطاب ﷺ يختصمان عنده؛ لأنَّه قام بما قام به أبو بكرٍ ﷺ من نفقةٍ على أقارب النَّبِيِّ ﷺ من أرضه التي تركها صدقةً، ثمَّ إنَّه رأى بعد ذلك أن يجعل النظارة على الأرض مقسومةً بين العَبَّاسِ وعليِّ ﷺ فحصل بينهما شيءٌ من الخلاف في ذلك، فاختصما إلى عمر بن الخطاب الخليفة ﷺ، (يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ كَذَا، أَنْتَ كَذَا)؛ أي: كلُّ واحدٍ منهما يذكر الشيء الذي حصل بينهما حول الأرض، وكانَّهما يرغبان أن تُقسم، وإذا قُسمت كانت أشبه ما تكون بالميراث، فنبَّههما عُمَرُ ﷺ إلى أصل الأمر، وهو أنَّ الأنبياء لا يورثون، ولهذا قال مستشهدًا بمن عنده: (فَقَالَ عُمَرُ، لِطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ)، وهؤلاء من أكابر الصحابة ﷺ، فكلُّهم من العشرة المبشرين بالجنة: (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ)؛ أي: أسألكم بالله، (أَسْمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَالِ نَبِيِّ صَدَقَةٌ، إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ، إِنَّا لَا نُورِثُ؟)، فشهدوا بذلك، وأنَّهم سمعوا النَّبِيَّ ﷺ يقول ذلك.

﴿٤٠٢﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

□ قالت هذا عائشة ﷺ مع أنها من ورثة النَّبِيِّ ﷺ لو كان يورث.

وهذا دليلٌ على إنصافها وصدقها ﷺ.

﴿٤٠٣﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

= وهو لا يُعرف، لكن يشهد له ما سيأتي بعد حديثين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٥)، ومسلم (١٧٥٨).

قَالَ: «لَا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

□ هذا بمعنى الأحاديث المتقدمة، فالنَّبِيُّ ﷺ لا يورث، فلا يقسم لورثته لا دينار ولا درهم؛ بل ما تركه ﷺ يؤخذ منه نفقة لنسائه، وأخرى لعامله.

قيل: المراد بالعامل الذي يلي أمر المسلمين بعده، وقيل المراد به: خادمه، وقيل المراد به: العامل على الصدقة، وقيل المراد به: العامل على نخل الأرض، وقيل غير ذلك، ورجح الحافظ ابن حجر رحمته الله القول الأول وقال: هو المعتمد.

﴿٤٠٤﴾ هَدَيْتَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَطَلْحَةُ، وَسَعْدُ، وَجَاءَ عَلِيٌّ، وَالْعَبَّاسُ، يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَاهُ صَدَقَةٌ؟» فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ^(٢).

□ تقدّم بيان أن عمر جعل للعبّاس وعليّ رحمته الله النّظارة على ما تركه رسول الله ﷺ من الأرض ليتولّى النّفقة منها على قرابة رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر رحمته الله تولّاها بنفسه، وكذلك عمر في أوّل ولايته، ثمّ وكلّها إلى العبّاس وعليّ رحمته الله فحصل بينهما شيء من الخصومة في ذلك.

فأرادا من عمر أن يقسمها حتّى يتولّى كلّ منهما قسمًا، فامتنع من ذلك رحمته الله واستدلّ بالحديث.

□ قوله: (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ) مذكورة في «الصّحيحين»، قال

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (١٧٥٧)، والمصنّف في «جامعه» (١٦١٠).

الإمام البخاري رحمته الله في «الصحيح»^(١): «حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّانِ النَّصْرِيُّ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دَعَاَهُ؛ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ عُثْمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٌ يَسْتَأْذِنُونَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَدْخَلَهُمْ، فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ، قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا دَخَلَا قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ الرَّهْطُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرِّخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، فَقَالَ عَمَرٌ: اتَّبِعُوا أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً)؟ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ؟ قَالُوا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عَمَرٌ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أُنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، فَقَالَ - جَلَّ ذِكْرُهُ -: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالْبُرِّ﴾ [الحشر: ٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ وَلَا اسْتَأْثَرَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيَاتِهِ، ثُمَّ تُوَفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، وَقَالَ تَذَكُّرَانِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّيَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ فَقَبَضْتُهُ سَنَتَيْنِ مِنْ

إِمَارَتِي أَعْمَلُ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي فِيهِ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي كِلَاكُمَا وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، فَجِئْتَنِي - يَعْنِي عَبَّاسًا -، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً)، فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ فِيهِ بِمَا عَمِلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مُنْذُ وَلِيتُ، وَإِلَّا فَلَا تُكَلِّمَانِي، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهُ إِلَيْنَا بِذَلِكَ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا أَفْتَلْتِمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهُ فَادْفَعَا إِلَيَّ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهُ.

﴿٤٠٥﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا^(١)، قَالَ: وَأَشْكُ فِي الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ.

□ فيه بيان أن النبي ﷺ لم يترك شيئًا من الدنيا يذكر، وهو بمعنى الأحاديث السابقة، والدنيا كانت عنده ﷺ أحقر من أن يعمل على جمعها، أو أن يتركها ميراثًا، وإنما كان همه ونصبه دين الله وإبلاغ وحيه ﷺ، فورث العلم، ومن أخذه أخذ بحظ وافر.

ومن لطيف ما يروى في هذا الباب ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا أَهْلَ السُّوقِ، مَا أَعْجَزَكُمُ! قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: ذَاكَ مِيرَاثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُفْسَمُ، وَأَنْتُمْ هَاهُنَا لَا تَذَهَبُونَ فَتَأْخُذُونَ نَصِيبَكُمْ مِنْهُ! قَالُوا: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجُوا سِرَاعًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَوَقَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَهُمْ حَتَّى رَجَعُوا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٥٣).

قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَدْ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَلَمْ نَرِ فِيهِ شَيْئًا يُقَسِّمُ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا رَأَيْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدًا؟ قَالُوا: بَلَى، رَأَيْنَا قَوْمًا يُصَلُّونَ، وَقَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَقَوْمًا يَتَذَاكَرُونَ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَيَحْكُمُ، فَذَلِكَ مِيرَاثُ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).



(١) رواه الطَّبْرَانِي فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٠٢).



بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

الرؤية: مصدرٌ، تُطلق على ما يراه الإنسان بعينه يقظةً، وتطلق أيضًا على ما يراه في المنام، وهو المقصود هنا لذلك قيدها بقوله: «في المنام».

والمصنّف ﷺ ختم كتابه «الشّمائل» بهذا الباب ليقرّر الارتباط بين معرفة الشّمائل، والتّحقّق من الرؤية، فمن لم يكن على معرفة بشمائله وصفاته ﷺ فلا يمكن أن يتحقّق أنّ الذي رآه في المنام هو النبيّ ﷺ، وهذا يؤكّد أهميّة العلم الشرعي، وأهميّة دراسة مناقب النبيّ ﷺ وصفاته وشمائله، وإذا قرأ المسلم هذ الكتاب المبارك: كتاب «الشّمائل» للإمام الترمذي ﷺ، أو غيره من الكتب المعتمدة كان على بصيرة من أمره في هذا الباب، وسلم - بإذن الله - من أن يغترّ، أو يزيغ عقله بمكر الشيطان وحيله وتلييسه؛ فقد اغترّ كثير من العوامّ برؤى رأوها في مناماتهم، وتوهّموا أنّهم رأوا النبيّ ﷺ في المنام، وتحت تلك الرؤى المزعومة المتوهّمة انتشرت كثير من البدع والضلّالات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

﴿٤٠٦﴾ هَدَيْتَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»^(١).

□ قوله: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي)؛ أي: من رأى النبيّ ﷺ بصفته المعهودة المعروفة، لا بصفة أخرى، فقد يأتي

(١) أخرجه المصنّف في «جامعه» (٢٢٧٦)، وابن ماجه (٣٩٠٠).

الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ بِصِفَةٍ أُخْرَى، وَيَقُولُ: إِنَّهُ الرَّسُولُ، لَكِنْ لَا يُمْكِنُ لِلشَّيْطَانِ
أَبْدًا أَنْ يَأْتِيَ لِشَخْصٍ فِي الْمَنَامِ بِصِفَةٍ نَبِيًّا ﷺ.

وليس معنى قوله: (فَقَدْ رَأَيْتَنِي)؛ أَنَّهُ رَأَى جَسَدَهُ ﷺ الَّذِي فِي الْقَبْرِ، وَلَا
رُوحَهُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنَّهُ رَأَاهُ عَلَى صُورَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّ
الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِهِ أَبْدًا، وَقَدْ يَتِمَثَّلُ بِصُورٍ أُخْرَى فَيَأْتِي الْإِنْسَانَ فِي مَنَامِهِ،
وَيَقُولُ لَهُ: إِنَّهُ النَّبِيُّ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ، أَوْ عُمَرُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ
كَاذِبٌ.

﴿٤٠٧﴾ هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى نَبِيًّا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا
يَتَّصِرُ، أَوْ قَالَ: لَا يَتَشَبَّهُ بِي»^(١).

□ وهو بمعنى حديث عبد الله بن مسعود السابق.

﴿٤٠٨﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ
رَأَى نَبِيًّا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ هَذَا هُوَ: سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ، وَطَارِقُ بْنُ
أَشِيمٍ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.
سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ، يَقُولُ: قَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثِ
صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَامٌ صَغِيرٌ.

□ وهو بمعنى ما سبق من حديثي ابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهما.

﴿٤٠٩﴾ هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٦٠٥٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨٨٠).

عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ كَلْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي»، قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقُلْتُ: شَبَّهْتُهُ بِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ^(١).

□ قوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُنِي)؛ أي: لا يستطيع أن يأتي على مثال النَّبِيِّ ﷺ بصفته المعروفة المعهودة التي نقلها الصحابة الكرام ﷺ.

□ قال كَلْبُ بْنُ كَلْبٍ - والد عاصم -: (فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: قَدْ رَأَيْتُهُ)؛ أي: أنا رأيت النَّبِيَّ ﷺ في المنام، (فَذَكَرْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ)؛ أي: لما رأيته في المنام ذكرتني بصفته بصفة الحسن بن عليٍّ، فصفته ﷺ مشابهة لصفة الحسن بن عليٍّ ﷺ.

□ قوله: (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَانَ يُشْبِهُهُ)، وهذا شاهد لما سبق تقريره من عناية الصحابة ﷺ بهذه المسألة، وتحققهم ممن ادعى رؤية النَّبِيِّ ﷺ في المنام هل رآه بصفته المعروفة أو بغير صفته؟ فإن كان بالصفة المعروفة فقد رآه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ ﷺ، وإن كان بصفة أخرى فلا يكون بذلك قد رأى النَّبِيَّ ﷺ، وإن قال له الذي رآه في المنام: إنه النَّبِيُّ.

﴿٤١٠﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ - وَكَانَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ - قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ زَمَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي، فَمَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى»، هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَتَّعَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّوْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَنْعَتْ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، جِسْمُهُ وَلِحْمُهُ أَسْمَرُ إِلَى الْبَيَاضِ، أَكْحَلُ

الْعَيْنَيْنِ، حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ دَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ - قَالَ عَوْفٌ: وَلَا أَذْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ هُوَ: يَزِيدُ بْنُ هُرْمُزٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، وَرَوَى يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحَادِيثَ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، وَهُوَ يَزُوي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ كِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَعَوْفٌ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ هُوَ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ.

□ قول ابن عباس: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَنْعَتَ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ)، أراد ﷺ بهذا أن ينظر في الوصف؛ فإن كان مطابقاً لما يعرفه من وصف النَّبِيِّ ﷺ، فإنه يكون قد رآه؛ لأنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ رَأَى رَجُلًا بِصِفَةِ أُخْرَى فَلَا يَكُونُ رَأَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَنْعَتَ لَكَ رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ)؛ يعني: متوسِّطاً ليس بالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، (جِسْمُهُ وَلِحْمُهُ أَسْمَرٌ إِلَى الْبَيَاضِ)؛ أي: ليس بالأبيض الأملق الخالص، بل هو بياضٌ مُشْرَبٌ بِحُمْرَةٍ.

□ (أَحْلَلَ الْعَيْنَيْنِ)؛ أي: أَنْ جَفَوْنَهُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ السَّمَارِ؛ كَأَنَّهُ وَضَعَ كُحْلًا وَلَمْ يَكْتَحِلْ، (حَسَنُ الضَّحِكِ، جَمِيلُ نَوَائِرِ الْوَجْهِ، مَلَأَتْ لِحْيَتَهُ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ)؛ أي: مَا بَيْنَ أُذُنِهِ الْيَمْنَى إِلَى أُذُنِهِ الْيُسْرَى، (قَدْ مَلَأَتْ نَحْرَهُ) مِنْ كَثَافَتِهَا، وَكَانَتْ لِحْيَتُهُ ﷺ كَثَّةً، حَتَّى إِنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ كَانُوا يَعْرِفُونَ قِرَاءَتَهُ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ بِاهْتِرَازِ لِحْيَتِهِ وَهُمْ صَفُوفٌ خَلْفَهُ.

□ قوله: (قَالَ عَوْفٌ) ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - الرَّأوي عن يزيد -: (وَلَا أَذْرِي مَا كَانَ مَعَ هَذَا النَّعْتِ)؛ يعني: من صفاتٍ أُخْرَى ذَكَرَهَا، لَعَلَّهُ لَمْ يَحْفَظْ مِنْهَا إِلَّا هَذَا.

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٠)، وفيه «حسن المضحك» بدل «حسن الضحك».

□ (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ رَأَيْتَهُ فِي الْيَقَظَةِ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَنْعَتَهُ فَوْقَ هَذَا)؛
يعني: أن هذا النعت الذي ذكرته للرجل الذي رأيته في المنام مطابق تمامًا
لصفته ﷺ، بحيث لو أنك رأيته يقظةً ونعته ما تستطيع أن تزيد عن هذا
الوصف.

□ (قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيَزِيدُ الْفَارِسِيُّ) صاحب هذه الرؤية، (هُوَ: يَزِيدُ بْنُ
هُزْمَرٍ) جعلهما واحدًا، لكن نبه أهل العلم أن يزيد الفارسي غير يزيد بن
هرمز، فقد جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم^(١) أنه قال: «سمعتُ أبي
يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، هو سواه».

﴿٤١١﴾ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمِ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ
سُمَيْلٍ قَالَ: قَالَ عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْ قِتَادَةَ.

□ هذا تعريفٌ بعوف بن أبي جميلة الأعرابي، الذي سبق في الرواية
المتقدمة يروي عن يزيد الفارسي، وذكر أنه كان أكبر سنًا من قتادة.

﴿٤١٢﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قِتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ - فَقَدْ
رَأَى الْحَقَّ»^(٢).

□ وهو بمعنى الأحاديث المتقدمة.

﴿٤١٣﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ
أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ
بِي»، وَقَالَ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ»^(٣).

(١) (٩/٢٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٩٤).

□ قوله: (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي)؛ أي: لا يتمثل بي، ولا يتصور بي، ولا يتشبه بي؛ كلها بمعنى واحد.

□ قوله: (وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ)، في هذا فضل الرؤيا التي يُكرم الله ﷺ بها عبده المؤمن، وهي من المبشرات.

﴿٤١٤﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «إِذَا ابْتُلِيَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ».

□ أي إذا وُليت القضاء فعليك بالأثر؛ والمراد بالأثر المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة الكرام بالأسانيد الصحيحة.

أراد المصنّف ﷺ أن يبين مكانة الأثر، ومكانة الروايات المسندة، وأن الواجب على من أراد لنفسه صحة دينه وسلامة معتقده وعبادته وذكره لله ﷺ أن يرتبط بالأثر، فدين النبي ﷺ آثار تُروى بالأسانيد في دواوين السنة، والمصنّفات المعتمدة المعروفة.

﴿٤١٥﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْفٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ دِينَ؛ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»^(١).

□ ختم ﷺ الكتاب بهذا الأثر عن محمد بن سيرين ﷺ أنه قال: (هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ)؛ أي: هذا الحديث الذي يُرفع ويُنسب ويُضاف إلى النبي ﷺ دِينٌ، (فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ بَيْنَكُمْ)، قال عبد الله بن المبارك: «الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْ لَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»^(٢)، فليس كلُّ من يروي الأحاديث تُقبل روايته، بل لا بدَّ أن يُتأكد من عدالته وضبطه.

ولهذا عظمت عناية العلماء - رحمهم الله قديمًا وحديثًا بأحاديث النبي ﷺ، فألفوا كتبًا خاصة في الأحاديث الصحيحة، وكتبًا خاصة في

(٢) رواه مسلم في «المقدمة» (٣٢).

(١) رواه مسلم في «المقدمة» (٢٦).

الأحاديث الضعيفة، وكتبًا خاصّة في الأحاديث المكذوبة التي لا تحلُّ روايتها إلا لبيان حالها.

والمصنّف رحمه الله ختم بهذين الأثرين لينبه أيضًا أن المسلم في دراسته للشّمائل، أو في دراسته لأمر الدين الأخرى يجب عليه أن يعتني بالآثار الصحيحة الثابتة، وهي الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ، والموقوفة على الصحابة رضي الله عنهم.



خاتمة

بعد هذه الجولة النَّافعة، والوقفات المفيدة مع شمائل خير الورى، وسيرة سيد الأولين والآخرين أكمل عباد الله عبادةً وأزكاهم سيرةً وأرفعهم خُلُقًا، وأطيبهم نفسًا، وأحسنهم معاملةً، وأعظمهم معرفةً بالله ﷻ وتحقيقًا لعبوديته؛ لا شك أن الشوق يعظم إلى الظفر برؤية صاحب هذه الشمائل، المخصوص بأجمل الصفات في هيئته البهيّة، وطلعه الجميلة، ومُحيّاه المُشرق، وصفاته العالية الرفيعة - صلوات الله وسلامه عليه -، وقد صح عنه ﷺ كما في «صحيح مسلم»^(١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدِّ أُمَّتِي لِي حُبًّا نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ؛ أَي: يقدّم أهله وماله في سبيل أن يرى النبيّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لشدة شوقه وعظم رغبته وحرصه على ذلك، ولا شك أن المسلم ينبغي أن تقوم هذه الرغبة في قلبه، وأن يقوم في قلبه هذا الشوق لرؤيته وللإلتحاق به ﷺ في جنّات النعيم.

ولا يكون هذا مجرد أمانى، أو خوضًا باطلاً في هذا الباب كبعض أهل الطرائق الباطلة، الذين يدعون دعاوى زائفة لا أصل لها ولا أساس، تجرهم إلى ركام من الخرافات والبدع والضلالات.

بل الواجب أن يكون هذا الشوق دافعًا للمرء إلى التأسّي به والاتباع لنهجه وسلوك طريقه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وكثرة ذكره ﷺ وقراءة أحاديثه والصلاة والسلام عليه ﷺ؛ ولهذا لما قال له أحد الصحابة: يا رسول الله

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٢).

أَسْأَلُكَ مِرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ، بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١)؛ أَي: عَلَيْكَ بَطَاعَةَ اللَّهِ، وَلُزُومَ عِبَادَتِهِ، فَالْأَمْرُ لَيْسَ مَجْرَدَ أَمَانِي، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ بِالْتَّمَنِّي وَلَا بِالتَّحَلِّي وَلَكِنَّ الْإِيمَانَ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَّقْتَهُ الْأَعْمَالَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «جَلَاءُ الْأَفْهَامِ»^(٢): «الْعَبْدُ كُلَّمَا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَحْبُوبِ وَاسْتِحْضَارِهِ فِي قَلْبِهِ، وَاسْتِحْضَارِ مَحَاسِنِهِ وَمَعَانِيهِ الْجَالِبَةِ لِحَبِّهِ تَضَاعَفَ حُبُّهُ، وَتَزَايَدَ شَوْقُهُ إِلَيْهِ، وَاسْتَوْلَى عَلَى جَمِيعِ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ وَإِحْضَارِ مَحَاسِنِهِ بِقَلْبِهِ نَقَصَ حُبُّهُ مِنْ قَلْبِهِ، وَلَا شَيْءَ أَقْرَ لَعَيْنِ الْمَحَبِّ مِنْ رُؤْيَا مَحْبُوبِهِ، وَلَا أَقْرَ لِقَلْبِهِ مِنْ ذِكْرِهِ وَإِحْضَارِ مَحَاسِنِهِ؛ فَإِذَا قَوِيَ هَذَا فِي قَلْبِهِ جَرَى لِسَانُهُ بِمَدْحِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَذَكَرَ مَحَاسِنَهُ، وَتَكُونُ زِيَادَةُ ذَلِكَ وَنَقْصَانُهُ بِحَسَبِ زِيَادَةِ الْحُبِّ وَنَقْصَانِهِ فِي قَلْبِهِ». اهـ.

وَذِكْرُ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَكُونُ بِذِكْرِ مَنَاقِبِهِ وَشَمَائِلِهِ الْكَرِيمَةِ، وَصِفَاتِهِ الْحَمِيدَةِ وَأَخْلَاقِهِ وَأَدَابِهِ وَهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ وَسِيرَتِهِ، لِتَزْدَادَ الْقُلُوبُ مَحَبَّةً لَهُ وَلِيَزْدَادَ الْعَبْدُ حِرْصًا عَلَى اتِّبَاعِهِ وَالسَّيْرِ عَلَى مَنَاجِحِهِ ﷺ، وَعَلَى الْعَبْدِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْأَخْذِ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَنْ يَلْزِمَ نَهْجَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ ﷺ؛ أَهْلَ الْإِعْتِدَالِ وَالْقَوَامِ وَالْوَسْطِيَّةِ وَالْخَيْرِيَّةِ؛ فَيَتَلَقَّى مِنْهُمْ مَا وَصَفُوا بِهِ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَلَا يَتَجَاوِزُهُ لَا بَغْلًا وَلَا بَجْفَاءً، وَلَا يَافِرُاطَ وَلَا يَتَفْرِيطَ، بَلْ يَكُونُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوَامًا عَدْلًا وَسَطًا.

وَهَذَا بَابٌ خَطِيرٌ لِلْغَايَةِ، وَالْحَذَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْأُولَى جِهَةُ التَّفْرِيطِ، فَلَا يَجْزُو الْإِنْسَانُ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْجَفَاءِ كُلَّهُ مَذْمُومٌ، وَلِهَذَا الْجَفَاءُ صُورٌ عَدِيدَةٌ، وَمَظَاهِرٌ مَتَّوَعَةٌ:

□ فَمِنْ مَظَاهِرِ الْجَفَاءِ وَصُورِهِ: ضَعْفُ مَحَبَّتِهِ ﷺ فِي الْقُلُوبِ، وَتَقْدِيمُ

(١) مسلم (٤٨٩) من حديث ربيعة بن كعب ﷺ.

(٢) ص (٣٠٥).

محبّة دنيا زائفة، وأهواء زائلة، وملذّات فانية على محبّته ﷺ، وقد قال - عليه الصلّاة والسّلام -، «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»^(١)، وجاء في «صحيح البخاري»^(٢): «حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، ولمعرفة هذا الضّعف يمتحن المرء نفسه في ضوء قول الله - تبارك وتعالى -: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران].

□ ومن مظاهر الجفاء: الإعراض عن سنّته الغراء، ومحبّته البيضاء، وهديه القويم - عليه الصلّاة والسّلام -، والانصراف عن ذلك بانشغالٍ بآراء باطلية، وأهواءٍ فاسدة، ونحو ذلك من أمورٍ صرفت الناس عن سنة النبيّ الكريم ﷺ وهديه القويم.

□ ومن مظاهر الجفاء: عدم تعظيم أحاديث رسول الله ﷺ، فتلقى أحاديثه ﷺ المنيفة وكلماته الشريفة في بعض المجالس فلا يكون لها هيبة، ولا يُرفع لها رأس، ولا تُعرف لها مكانة، بل إنّها تمرُّ كأحاديث غيره - عليه الصلّاة والسّلام -، بل ويُعترض عليها بـ (لِمَ، ولكن، وكيف...) ونحو ذلك من الاعتراضات، فأين التّعظيم لهذا الرسول الكريم - عليه الصلّاة والسّلام -؟! وأين المعرفة بقدره ﷺ إذا كان حديثه ﷺ يكون شأنه عند الناس كأحاديث غيره صلوات الله وسلامه عليه؟!، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم].

□ ومن صور الجفاء: الانصراف عن قراءة سيرته المباركة وأخباره الشريفة المجيدة ﷺ؛ فإنّ سيرته هي أزكى سيرة على الإطلاق لأفضل وأكمل العباد سريرة؛ إنّها سيرة سيّد ولد آدم ﷺ، فترى في الناس من هو مُعرض عن هذه السيرة المجيدة العطرة، منشغل بقراءة سير تافهين لا قيمة لهم ولا وزن في عزّ الأمة ورفيها، بل وفي قراءة سير أقوام لا خلاق لهم عند الله - تبارك وتعالى -،

(١) أخرجه البخاري (١٤، ١٥)، ومسلم (٤٤).

(٢) برقم (٦٦٣٢).

فتمضي أوقات وتزهق ساعات في قراءة سير لا قيمة لها، مع غفلة تامّة، وإعراض شديد عن سيرة سيّد ولد آدم - عليه الصّلاة والسّلام -، فلا شك أنّ هذا من الجفاء في حقّه وعدم المعرفة بقدره ومكانته - صلوات الله وسلامه وبركاته عليه -.

□ ومن مظاهر الجفاء الشنيعة: الإقبال على البدع المحدثات والأهواء المخترعات، وتعظيمها، والذبّ عنها، والاستدلال لها؛ في مقابل إعراض عمّا جاء عن الرسول الكريم ﷺ، وقد صحّ الحديث عنه ﷺ أنّه قال: «فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(١)، وقال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وكان إذا خطب النَّاس يوم الجمعة يقول - عليه الصّلاة والسّلام -: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

□ ومن صور الجفاء في حقّ النّبّي الكريم ﷺ: عدم العناية بالصّلاة والسّلام عليه ﷺ، ولا سيما عند ذكره ﷺ، وقد صحّ الحديث عنه في «مسند الإمام أحمد»^(٤) وغيره أنّه - عليه الصّلاة والسّلام - قال: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَكَفَى فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ رَبَّنَا - جَلَّ شَأْنُهُ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب]، صلوات الله وسلامه عليه.

□ ومن صور الجفاء في حقّ نبيّنا الكريم - صلوات الله وسلامه عليه -: انتقاص مقام أصحابه الكرام، وتابعيهم بإحسان، وأئمة الحقّ والهدى من

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٤) برقم (١٧٣٦).

حَمَلَةَ السُّنَّةِ، وَأَنْصَارَ دِينِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ فَإِنَّ الْاِنتِقَاصَ لِأَقْدَارِ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَنَسَأَلُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَعْمُرَ قَلُوبَنَا أَجْمَعِينَ بِمَحَبَّةِ نَبِيِّنَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَبِمَعْرِفَةِ قَدْرِهِ الْعَظِيمِ وَمَقَامِهِ الشَّرِيفِ وَمَكَانَتِهِ الْمُنِيفَةِ ﷺ، وَأَنْ يُعِيدَنَا أَجْمَعِينَ مِنْ مَظَاهِرِ الْجَفَاءِ، وَصُورِهِ الْعَدِيدَةِ.

وَالثَّانِيَةُ جِهَةُ الْإِفْرَاطِ: فَلَا يَغْلُو أَيْضًا فِي حَقِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - - بِأَنْ يَضِيفَ إِلَيْهِ مِنْ خِصَائِصِ الرَّبِّ، أَوْ أَوْصَافِهِ، أَوْ حَقُوقِهِ - جَلًّا وَعَلَا -؛ فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَرْضَاهُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَالغُلُوُّ وَالْإِطْرَاءُ كُلُّهُ مَذْمُومٌ، نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، قَالَ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرَتِ النَّصَارَى ابْنِ مَرْيَمَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، وَقَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»^(١)، وَلَمَّا سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: أَنْتَ سَيِّدُنَا وَابْنُ سَيِّدِنَا، قَالَ: «لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ»^(٢).

وَلِهَذَا كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسُدُّ الذَّرَائِعَ، وَيَحْمِي حِمَى الدِّينِ وَيَحُوطُ جَنَابَهُ، وَكَانَ إِذَا سَمِعَ إِطْرَاءً لَهُ أَوْ تَجَاوُزًا لِلْحَدِّ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمَّا سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، غَضِبَ، وَقَالَ: «بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٣)، وَسَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي، فغَضِبَ وَقَالَ: «مَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِي إِلَّا اللَّهُ»^(٤).

فِإِطْرَاؤُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَالغُلُوُّ فِي مَدْحِهِ أَمْرٌ مِنْهَيٌّ عَنْهُ، بَلْ إِنَّ الْخَائِضَ فِيهِ تُرْدُ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ وَيَبُوءُ بِإِثْمِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ بَابَ الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ قَدْ يَأْتِي فِيهِ الْإِنْسَانُ بِمَدَائِحَ صَحِيحَةٍ، وَإِذَا زَادَ فِي الْأَمْرِ رَبَّمَا اسْتَجْرَاهُ الشَّيْطَانُ

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٦).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٤٠٠١)، وابن ماجه (١٨٩٧) من حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ ﷺ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَاجِهٍ.

إلى أن يأتي بمدائح فيها غلُو وإطراءً ومجاوزةً للحدِّ، وقد يكون الدَّافِعُ إلى ذلك الحبِّ وإرادةً الخير؛ ولكن ليس كلُّ مَنْ أَرَادَ الخيرَ أدركه، وليس كلُّ مَنْ بنى عمَلَه على الحبِّ يُصِيبُ القَوَامَ والسَّدَادَ ما لم يَزُمَّ هذا الحبَّ بزمام الشَّرْعِ.

وبعضُ النَّاسِ - فعلاً - وقعوا في هذا الباب في مخالفاتٍ شنيعةٍ، فأخذ بعضهم يضيفُ إلى النَّبِيِّ ﷺ أوصافاً لا تليقُ إلاَّ بالرَّبِّ - جلَّ وعلا -، وقد قرأتُ مرَّةً لأحدهم يُثني على النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - في أبياتٍ من الشُّعْرِ صدرها بقوله:

هو الأوَّلُ والآخرُ محمَّدٌ هو الظَّاهرُ والباطنُ محمَّدٌ
مع أنَّ هذا القائل لو قرأ السُّنَّةَ لوجد أنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
كما في حديث أبي هريرة كلَّمَا أوى إلى فراشه لينام قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الأوَّلُ
فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ
شَيْءٌ، وَأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ»^(١).

وآخر يقول في إطرائه للنَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وغلوه فيه:
يا أكرمَ الخلقِ ما لي من ألودٍ به سواك عند حلولِ الحادثِ العممِ
وإنَّ من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوحِ والقلمِ
وكلُّ ذلكم من الخطأ البين، والغلط الواضح، والإطراء المنهني عنه في
أحاديثٍ صحيحةٍ، ولو أنَّ هذا القائل قال مخاطباً ربَّ العالمين:

يا خالقَ الخلقِ ما لي من ألودٍ به سواك عند حلولِ الحادثِ العممِ
وإنَّ من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوحِ والقلمِ
لكان هذا من تمام التَّوْحِيدِ والإيمان، فلا يصحُّ أن تُضاف أوصافُ
الرَّبِّ العظيم، وخصائص الخالق الجليل إلى أحدٍ كائناً من كان، ونبينا - عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - نفسه لا يرضى بذلك ويغضبُ أشدَّ الغضب من ذلك، وإذا

(١) أخرجه مسلم (٢٧١٣).

سمع أحدًا يضيف إليه شيئًا من خصائص الرَّبِّ غضب، أشدَّ الغضب، فينبغي للمسلم أن يحرص في هذا الباب أن لا تحمله عاطفته الجياشة، وحبُّه للثناء على النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أن يغلظ فيصف النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، بما هو من أوصاف الله ﷺ.

ثمَّ إنَّ من ابتلوا بالغلوِّ فيه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، والإطراء يصفون من لا يشاركونهم في هذا الغلوِّ بأنَّه جافٍ في حقِّ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .
والحقُّ أنَّ من أنار الله بصيرته وسدَّد رأيه ووفَّقه لإصابة السُّنَّةِ والهُدْيِ القَوَامِ يكون في هذا الباب عدلًا وسطا:

وخيرُ الأمور أوساطها لا تفريطها ولا إفراطها
فلا يجفُّ في حقِّه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فهو أكرم عباد الله وأفضلهم، وهو سيِّد ولد آدم ﷺ وقُدوتهم، وحقُّه على الأُمَّة حقٌّ عظيمٌ، ولا يغلو فيه، فإنَّ الغلوَّ مسلكٌ خطيرٌ ذميمٌ.

بل على العبد مع الحبِّ الشَّدِيدِ في قلبه والخير الَّذِي يطمح إليه ويريد بلوغه أن يسدِّد ذلك بلزوم السُّنَّةِ والموافقة لهدي النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وأن لا يجرَّه هذا إلى الجنوح إلى شيءٍ من تلك المخالفات والأهواء والبدع المحدثات فيجني بذلك على نفسه.

وقد جاء في «الصَّحيح»^(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - يخاطبُ الصَّحَابَةَ -: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ»، قال النَّوَوِي: معلقًا عليه تعليقًا مفيدًا: «ومقصود الحديث حثُّهم على ملازمة مجلسه الكريم، ومشاهدته حضراً وسفراً للتأدب بأدابه وتعلُّم الشرائع وحفظها ليبلغوها، وإعلامهم أنَّهم سيندمون على ما فرطوا فيه من الزيادة من مشاهدته وملازمته»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٤).

(٢) «شرح النَّوَوِي على صحيح مسلم» (١١٨/١٥).

وَالشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا الشُّوقَ لِرُؤْيَتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ وَرَائِهِ عَمَلٌ جَادٌّ فِي مَعْرِفَةِ هَدْيِهِ وَأَدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَمَعَامَلَاتِهِ، لِيَأْتَسَى بِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَحْرَصَ عَلَى السُّنَّةِ، وَعَلَى هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى التَّأَدُّبِ بِأَدَابِهِ وَأَخْلَاقِهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مُجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»^(١)، فَكَلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ حَرِيصًا عَلَى الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالِاتِّبَاعِ، وَالْبَعْدَ عَنِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى وَأَحْرَى - بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ - لِأَنْ يَفُوزَ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَأَنْ يَحْظِيَ بِمَجَاوِرَتِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

هَذَا وَنَحْمَدُ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَنْهُ وَتَوْفِيقِهِ وَتَيْسِيرِهِ، لَهُ الْحَمْدُ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَهُ الشُّكْرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَنَسْأَلُهُ - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَنْفَعَنَا جَمِيعًا بِمَا عَلَّمَنَا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا تَعَلَّمْنَاهُ حِجَّةً لَنَا لَا عَلَيْنَا، وَأَنْ يَعْمُرَ قُلُوبَنَا بِالْإِيمَانِ، وَأَنْ يُصَلِّحَ أَحْوَالَنَا أَجْمَعِينَ، وَأَنْ يَهْدِينَا إِلَيْهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَأَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا الْكَرِيمِ ﷺ، وَأَنْ يَحْشِرْنَا مَعَهُ، وَتَحْتَ لَوَائِهِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا بِهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ وَلِمَشَايخِنَا وَلِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالْآخِرِينَ، وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ؛ إِنَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - غَفُورٌ رَحِيمٌ جَوَادٌ كَرِيمٌ. وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ، وَبَارَكَ وَأَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

تم بحمد الله

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٠١٨).

فهرس الكتاب

الصفحة

الموضوع

٥	□ تقديم
٧	□ المقدمة
١٧	□ باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ
٤٠	□ باب ما جاء في خاتم النبوة
٥٤	□ باب ما جاء في شعر رسول الله ﷺ
٦٠	□ باب ما جاء في ترجل رسول الله ﷺ
٦٣	□ باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ
٧٠	□ باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ
٧٦	□ باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ
٨٠	□ باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ
٩٣	□ باب ما جاء في عيش رسول الله ﷺ
٩٥	□ باب ما جاء في خف رسول الله ﷺ
٩٧	□ باب ما جاء في نعل رسول الله ﷺ
١٠٧	□ باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله ﷺ
١١٢	□ باب ما جاء في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه
١١٧	□ باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ
١٢٠	□ باب ما جاء في صفة دزع رسول الله ﷺ
١٢٣	□ باب ما جاء في صفة معفر رسول الله ﷺ
١٢٥	□ باب ما جاء في عمامة رسول الله ﷺ
١٢٩	□ باب ما جاء في صفة إزار رسول الله ﷺ
١٣٤	□ باب ما جاء في مشية رسول الله ﷺ
١٣٦	□ باب ما جاء في تقنع رسول الله ﷺ

الصفحة

الموضوع

- ١٣٧ باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ
- ١٤٠ باب ما جاء في تَكَاة رسول الله ﷺ
- ١٤٤ باب ما جاء في اتِّكَاء رسول الله ﷺ
- ١٤٦ باب ما جاء في صفة أكل رسول الله ﷺ
- ١٥٠ باب ما جاء في صفة حُبْز رسول الله ﷺ
- ١٥٥ باب ما جاء في صفة إدام رسول الله ﷺ
- ١٧٥ باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ﷺ عند الطعام
- ١٧٨ باب ما جاء في قول رسول الله ﷺ قبل الطَّعام وبعدهما يفرغ منه
- ١٨٤ باب ما جاء في في قَدَح رسول الله ﷺ
- ١٨٦ باب ما جاء في فاكهة رسول الله ﷺ
- ١٩٠ باب ما جاء في في صفة شراب رسول الله ﷺ
- ١٩٣ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ
- ١٩٧ باب ما جاء في تعَطَّر رسول الله ﷺ
- ٢٠٢ باب ما جاء كيف كان كلام رسول الله ﷺ
- ٢٠٥ باب ما جاء في ضحك رسول الله ﷺ
- ٢١٣ باب ما جاء في صفة مِزَاح رسول الله ﷺ
- ٢١٩ باب ما جاء في صفة كلام رسول الله ﷺ في الشَّعر
- ٢٢٦ باب ما جاء في كلام رسول الله ﷺ في السَّمَر
- ٢٣٥ باب ما جاء في نوم رسول الله ﷺ
- ٢٤٠ باب ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ
- ٢٥٩ باب صلاة الضُّحَى
- ٢٦٥ باب صلاة النَّطْوُع في البيت
- ٢٦٧ باب ما جاء في صوم رسول الله ﷺ
- ٢٨٠ باب ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ
- ٢٨٤ باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ
- ٢٩١ باب ما جاء في فِرَاش رسول الله ﷺ
- ٢٩٣ باب ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ

الصفحة

الموضوع

- ٣٠٧ □ باب ما جاء في خُلِقَ رسول الله ﷺ
- ٣٢٢ □ باب ما جاء في حياء رسول الله ﷺ
- ٣٢٤ □ باب ما جاء في حجامه رسول الله ﷺ
- ٣٢٨ □ باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ
- ٣٣١ □ باب ما جاء في عيش النبي ﷺ
- ٣٤٤ □ باب ما جاء في سن رسول الله ﷺ
- ٣٤٧ □ باب ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ
- ٣٦٦ □ باب ما جاء في ميراث رسول الله ﷺ
- ٣٧٣ □ باب ما جاء في رؤية رسول الله ﷺ في المنام
- ٣٨١ □ خاتمة
- ٣٨٩ □ فهرس الكتاب

